فتاوى

نور على الدرب

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب النكاح ((القسم الثاني))

الجزء الحادي والعشرون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الحادي والعشرون ./ عبد العزيز بن عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، ١٤٣٢هـ

٤٩٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٥٤٦ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان

ديوى: ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/٥٢٧١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥٢٧١

ردمك: ٧ - ٥٤٦ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

القسم الثاني

أحكام الأنكحة الفاسدة

١- حكم الوطء بشبهة

س: من المستمع ف.م.أ من السودان يقول: رجل تقدم لخطبة إحدى الفتيات، ولها أخت توأمة، وبعد أن تمّ العقد على الفتاة التي اختارها وبشهادة الشهود، فوجئ في ليلة الزفاف بأن التي زفت إليه أختها، ولكنه دخل بها، ولا ندري هل كان بعلم منه أو بدون علم، فما الحكم في الحالتين؟ وعلى من يقع الإثم؟ وماذا عليه أن يفعل؟ [1].

ج : هذا المقام مقام تفصيل، فإن كان وقع بها، يظنها زوجته التي عقد عليها، فلا شيء عليه ولا إثم عليه، وإن حملت فالولد ينسب إليه؛ لأنه وطء شبهة فهو معذور، أما الذين أدخلوها عليه ، فكذلك فيهم تفصيل، إن كانوا غلطوا فلا شيء عليهم وإن كانوا تعمّدوا فعليهم الإثم ويستحقون العقوبة على هذا العمل السيئ المنكر، ثم هو بعد ذلك بالخيار، إن شاء طلق أختها وعقد عليها؛ لأن أختها لاعدة لها، مطلقة غير مدخول بها، فله أن يطلقها ويتزوج أختها التي

(١) السؤال الأول من الشريط، رقم(٥٤).

أدخلت عليه في الحال، وإن شاء ترك هذه التي أدخلت عليه؛ لأنها غير زوجته إذا أخبر وعلم، وزوجته باقية، التي عقد عليها، ولا بأس بدخوله عليها؛ لأن هذه موطوءة بشبهة وليست زوجة له بعقد .

وقد يقال إنه يمتنع من وطء الثانية؛ من أجل وطء أختها؛ ولكن ليس هذا بظاهر؛ لأن هذا وطء شبهة، وليس وطأً متعمداً، وليس وطء نكاح، فهو معذور في هذا، ولكن بدا لي أن هناك شيئاً من الشبهة في الموضوع، فيحتاج إلى إعادة نظر .

س: سبقت مسألة في الحلقة السابقة علق الجواب في بعضها إلى الحلقة هذه، نحب أن ننبه الآن إليها وهي: أن شخصاً عقد على إحدى أختين، وزفّتْ له غير المعقود عليها، أختها غير المعقود عليها فما الحكم ؟.

ج: سبق أن قلنا، في ذلك: فإن كان لم يجامعها ولم يتصل بها فإنّه لا يضره، يعيدها لأهلها وزوجته باقية، القصد المعقود عليها يطلبها متى شاء، وإن أراد الثانية التي أدخلت عليه، ورغب فيها فلا بأس أن يتزوجها من أهلها بعد أن يطلّق أختها، ليس لها عدّة؛ لأن الطلاق بدون دخول ما فيه عدة، إذا طلق أختها التي لم يدخل بها، وتزوج الثانية التي أدخلت عليه، فلا بأس ولكن بعقد جديد، أما إن

كان جامعها يحسبها زوجته، فهذا يسمى وطء شبهة، وهو في هذه الحالة لا يبطل نكاح زوجته التي عقد عليها، وهي أختها ولكن هذه التي وطئها، هل يلزمه أن يمتنع من زوجته حتى يستبرئها أم لا، سبق في الحلقة السابقة التّوقف في هذا، هل يلزمه التّوقّف حتى تستبرأ من هذا الوطء؛ لأنها قد تكون حاملاً، وقد لا تكون حاملاً، والواجب أن تستبرأ بحيضة، أو بثلاث حيض على الخلاف، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنها تستبرأ بثلاث حيض، كعدة الطلاق، فإن بانت حاملاً، فعدّتها وضع الحمل، أمّا إن كانت على القول الثاني بأنها تستبرأ بحيضة، فإنه يكفي حيضة واحدة، كالزانية وكالمخلوعة على الصحيح، وكالأمة تستبرأ بعد الشراء، وبعد البيع يكفيها حيضة عند بعض أهل العلم استبراء لرحمها، ويجامع زوجته بعد ذلك، التي عنده، هذا هو ظاهر كلام أهل العلم بعد مراجعة كلامهم، وظاهر كلام أهل العلم أنه لا يقرب زوجته جماعاً، حتى يستبرىء أختها التي أدخلت عليه غلطاً وجامعها، فإن كانت لم تحمل بعد أن استبرأها بحيضة، أو بثلاث حيض على خلاف، وإن كانت قد حملت توقّف عن زوجته حتى تضع الحمل، وفي نفسي من هذا شيء، وسوف نتابع المسألة إن شاء الله، لكن الذي يظهر من كلام أهل العلم، أنه لابد

من استبرائها بحيضة، على الأصح، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو بثلاث حيض إلحاقاً لها بالمطلقة، فإن كانت حبلى لابدّ من وضع الحمل، فإذا وضعت استُبرئت، فله الاتصال بزوجته حينئذ، أما إذا جعلنا وطء الشبهة كالزنى، فإن وطء الزنى لا ينشر الحرمة على الصحيح، ولا تثبت به المصاهرة، فإذا ألحقنا وطء الشبهة بذلك، فإنه يحلّ له إتيان زوجته التي عقد عليها؛ لأن هذا وطء؛ كلا وطء؛ لأنه في المعنى يشبه وطء الزنى؛ لأنه ليس بحلال، إنما سمح له في استلحاق الولد، وأنه لاحقٌ به؛ لأنه لم يتعمد الزنى، اشتبه عليه، وظنّها زوجته، فعذر، ولم يأثم، بسبب أنه غلط ولحقه الولد؛ لأنه وطء شبهة فيلحق به الولد، كما قال أهل العلم، لكنه يشبه وطء الزنى من جهة أخرى، وهي أنه وطء في غير عقد شرعي، وفي غير ملك شرعي ، فأشبه الزنى فلا يمنع حلّ الزوجة، هذا وجه القول، بأنه لا يمنع، ولكن إذا احتاط وأمسك عن زوجته حتى يستبرىء أختها بحيضة، أو بثلاث حيض، أو وضع الحمل، هذا أحوط، كما نصّ عليه أهل العلم، أما وطء الزنى لو وطئ أخت زوجته زنى أو عمتها، أو خالتها، فالصحيح أنه لا تحرم عليه زوجته في ذلك، بل له الاتصال بزوجته، وهذا الوطء محرم ولا يوجب الحرمة ولا يحصل

به حرمة المصاهرة، لوكانت أمها أو بنتها على الصحيح، ولأنه فاحشة لا ينبغي إظهارها، فإن الحكم بأن لهذا الوطء حكم الوطء الشّرعي حتى لا تشيع الفاحشة، ويقال: لماذا ؟ أو يقال: لأنه وطئ فلانة، زنى بفلانة، هذا فيه إظهار الفاحشة؛ ولهذا فالصواب أنه لاينشر الحرمة، ولا يكون له حكم وطء المصاهرة، بل يكون وطءً لاغياً، لا ينشر الحرمة، ولايمنع من قربان زوجته، وعليه ما على الزاني من الحدّ الشرعي إذا كان زانياً، وهكذا التي زفتْ إليه أخت زوجته، وعلم أنها أخت زوجته، أو صار عن شكّ، ثم وطئها، يكون له حكم الزاني، وعليه حدّ الزاني، إن كان بكراً، جلد مائة، وإن كان ثيباً رجم؛ لأنه تعمّد وطء الزنى، وهكذا هي إذا كانت تعلم أنه ليس زوجها، أي: المعقود عليها أختها، وزفّت إليه خطأ أو شبّهتْ عليه، المقصود أنها تعلم أنه ليس زوجها، وأنها غير مرغوب فيها، وأن الزوج لأختها، أو تعمدت الزنى فإن لها حكم الزّانية، لكونها تعمدّت تمكينه من نفسها، وهي تعلم أنها ليست زوجته، ولكن آثرت الهوى والشيطان، ظاهر كلام أهل العلم أنه لابد من استبراء الرحم كما قلنا، أو تضع حملها إن تبين حمل، واحتجّوا بحديث روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا أعلم صحته وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»[1] وفي لفظ آخر: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم أختين**» احتجوا بهذا، فإن صح فهذا حجة ظاهرة، ولا سيما مع العمد، فإنه لا يجوز بلا خلاف عند أهل العلم جميعاً، أمّا إذا وقع خطأً فهذا هو محل النظر، فمع الخطإ لا يكون مؤاخذاً بذلك؛ لأنه لم يتعمده ، وإنما هذا إذا وقع عمداً، هذا عليه المسؤولية لهذا الأمر الذي تعمده. نعوذ بالله، فيكون لها حكم الزانيات، أما هو فمعذور وإذا كان لم يعلم، وشبه عليه الأمر يحسبها زوجته، المعقود عليها ، فهو معذور والوطء في حقه وطء شبهة، يلحقه النسب، وهي غير معذورة إذا كانت تعلم، أنه ليس زوجاً لها، وأنّ الحكم يتعلق بأختها، ولكنها تعمدت الفاحشة، فيكون لها حكم الزانيات، أمّا هو، فليس له حكم الزاني وهو معذور؛ لأنه شبه عليه الأمر، ولم يعلم، هذا هو التّفصيل الذي وعدنا به فيما تقدم ، أرجو أن يكون السائل على بصيرة في هذا الأمر، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، هذه

---

(١) ويروى أيضاً : (ملعون من جمع ماءه في رحم أختين). قال ابن حجر رحمه الله: لا أصل له باللفظين. وقد ذكر ابن الجوزي اللفظة الثانية ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث ...) التلخيص الحبير.

الأخت التي زفت إليه، لو اتضح أنها حامل، فيكون المولود ولده شرعاً.

والوطء وطء شبهة، إذا كان لم يعلم أنها غير زوجته، يحسب أنها زوجته، فيكون الولد هذا لاحقاً به، لأن هذا من باب وطء الشبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب، وله العقد عليها كما تقدم ، إذا رغب فيها، له العقد عليها بنكاح جديد، بعد أن يطلّق أختها التي سبق أن تزوجها؛ لأنه لاعدة لأختها، حيث إنه تزوجها ولم يدخل بها، والمطلّقة غير المدخول بها ليس لها عدة.

٢- حكم نكاح الشغار

س: **ما هو حكم نكاح الشغار؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً**(١).

ج : نكاح الشغار هو: أن يشترط كل واحد من الوليين نكاح مولية الآخر فيقول أحدهما: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك أو أختي على أن تزوجني أختك وهكذا ما أشبه ذلك، يعني يشترط كل واحد تزويجه بالأخرى، زيد يخطب هنداً، وعمرو يخطب أخت زيد، كل واحد يشترط على الآخر، زيد يشترط على عمرو، وعمرو يشترط على زيد أخته أو بنته أو بنت أخيه، هذا هو الشغار، يقول النبي صلى الله عليه وسلم«**الشغار أن يقول الرجل زوجني بنتك وأزوجك بنتي**

(١)السؤال الثالث والعشرون من الشريط، رقم (٢٥١).

أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[1] هذا هو الشغار يعني التشارط في تزويج المولية للشخص، سواء كانت بنته أو أخته أوبنت أخيه أوبنت عمه، يقول أزوجكها لكن بشرط أنك تزوجني بنتك أو أختك أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز، بل هو باطل، أما لو خطب منه، وخطب الآخر من دون مشارطة، فلا حرج، لو خطب بنت هذا والآخر خطب بنته، أو أخته، لا حرج من دون مشارطة.

س: يسأل عن حكم زواج الشغار ؟ ما توجيهكم، وكيف يكون الشغار؟[2].

ج : نكاح الشغار محرم، ولا يجوز وباطل على الصحيح، ولو سمي فيه مهر؛ لأن الرسول نهى عنه في أحاديث كثيرة، عليه الصلاة والسلام، والشغار أن يقول: زوجني وأزوجك، زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني بنتك وأزوجك أختي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، هذا يقال له: شغار، يشترط نكاح امرأة في امرأة، هذا هو الشغار يعني اشتراط هذا أخت هذا، أو بنت هذا، أو هذا بنته وهذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح،باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، برقم(١٤١٦).

(٢)السؤال الثالث عشر من الشريط، رقم(٢٥٨).

أختـه، هـذا هـو الـشغار، يقـول صـلى الله عليـه وسـلم لمـا سـئل عـن الـشغار: «**الـشغار أن يقـول الرجـل زوجنـي بنتـك وأزوجـك بنتـي أو زوجني أختك وأزوجك أختي** »[1] هـذا هـو الشغار، شرط عقد في عقد، ولو سموا مهراً، فالواجب الحذر من ذلك، وعدم فعل ذلك، أمّا إذا خطب منه، ولـم يـشترط شـيئاً، وخطـب الآخـر وتزوّجـوا، لا بـأس، خطب بنته، والآخر خطب بنته، أو أخته، وتزوجوا من دون مشارطة، هذا لا بأس به، لاحرج ،أما بالمشارطة، هذا لا يجوز.

٣- حكم إكراه البنات على زواج الشغار

س: من تبوك سائل يقول: حدثونا لو تكرمتم عن نكاح الشغار وعن حكمه، وما حكم إكراه البنات عليه، جزاكم الله خيراً؟[2].

ج :نكاح الشغار هو: أن يشترط الولي على الآخر نكاح بنته أو أخته، إذا أراد أن يزوجـه بنتـه أو أختـه ، فيقـول: نعـم أزوّجـك ابنتـي أو أختـي، بشرط أنك تزوجني ابنتك أو أختك، أوتزوج ابني أو ابـن أخـي أو أخـي، هذا هو الشغار يشترط نكاح في نكاح، والرسول نهى عن هذا، عليه

---

(١)سبق تخريجه في ص(١٤).

(٢)السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم(٣٠٨).

الصلاة والسلام، نهى عن الشغار ولو كان فيه مهر، فالواجب الحذر من ذلك، فالتزويج لا يكون بشرط، يكون بغير شرط، تزوجه إذا رضيت دينه، ورضيت المرأة، تزوجه من دون شرط نكاح آخر، فشرط النكاح حرام، ويسمى الشغار، فإذا قال: أزوجك ابنتي، أو أختي أو بنت أخي، على شرط أنك تزوجني أو تزوج ولدي أو أخي بنتك أو أختك أو بنت أخيك الأيم ونحو ذلك، هذا هو الشغار لا يجوز والنكاح باطل على الصحيح، فعليك ياعبد الله أن تحرص على اتباع السنة والحذر من المعصية لله والرسول، أما إكراه البنات فلا يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**» الأيم الثّيب التي قد تزوجت «**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»،قالوا يارسول الله : فكيف إذنها ؟قال: «**أن تسكت**»[1] فلا يجوز تزويج النساء إلا برضاهن، حتى من الأب لا يكرهن، الحق لهن والحاجة لهن فلابدّ من مشاورة البنت، ثيّباً كانت أو بكراً، إذا رضيت وإلا فلا تزوّج ولايزوجها أبوها، ولا

(١)أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره الثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩).

أخوها ولا غيرهما بالإكراه والغصب، بل بالمشاورة، وطيب النفس، فإذا رضيت فالحمد لله، وإن أبت فلا ، لكن إذا كانت بكراً يكفي سكوتها، إذا استشارها وليها وسكتت كفى.

٤- بيان ما يلزم من أراد الاستمرار في نكاح الشغار

س: أخونا يسأل عن زواج الشغار، ويقول: إنه معروف لدينا باسم الزّقار، يقول: من وقع فيه ومضى على زواجه سبع سنوات وأنجب بنين وبنات كيف يتصرف؟[١]

ج : نكاح الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل، هذا النكاح على حسب أسمائه يعرف بأنه اشتراط امرأة في امرأة، اشتراط أحد الوليين الزوجة الأخرى والآخر كذلك، كل واحد يقول: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أوأختك وأزوجك أختي، وما أشبه ذلك، هذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، نهى عن الشغار في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة وحديث جابر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك بنتي،**

(١)السؤال الرابع من الشريط رقم(١٢٤).

أو **زوجني أختك وأزوجك أختي**»[1] هذا هو الشغار، فإذا وقع فالصحيح أنه يكون فاسداً، والواجب أن يجدد إذا كان لهما رغبة فيما بينهما، يجدد من غير شرط المرأة الثانية، كل واحد يجدد بغير شرط المرأة الثانية، ولو مضى عليه سنوات، يجدد إذا كانت ترغب فيه وهو يرغب فيها، يجدد النكاح بحضرة شاهدين وبمهر جديد، من دون أن يشترط عليه المرأة الأخرى، وهكذا الآخر كل واحد يجدد، إذا كانت ترغب فيه زوجته وهو يرغبها، أما إن كان لا يرغب أحدهما في الآخر، فإنه يطلقها طلقة واحدة؛ لأنّ هذا النكاح فاسد، فلابد من طلقة واحدة تمنع تعلّق أحدهما بالآخر، وتحتج بها في تزويجها لغيره إذا اعتدت.

٥- حكم نكاح الشغار إذا سمي فيه المهر

س : ما الحكم إذا خطب إنسان ابنة صديق له، لكن ذلك الصديق اشترط عليه في المقابل أن يزوجه ابنته أو موليته؟[2].

ج : الشغار محرم ويسميه بعض الناس نكاح البدل، وقد وضحه

---

(١)سبق تخريجه في ص (١٤).

(٢)السؤال الثالث من الشريط رقم(٥٧).

النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه نهى عن الشغار وقال: إن الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي**»[1] هذا هو الشغار وسُمي نكاح البدل، وهو اشتراط عقد في عقد، يعني يشترط زواج في زواج، وهو باطل مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، حتى ولو شرطوا مهراً ولو كان المهر مكافأة لكل واحدة، ما دام الشرط موجوداً، أنه يزوجه ويزوجه، فالنكاح باطل وفاسد وليس بصحيح، في أصح أقوال أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه إذا كان هناك مهر كاف، وليس هناك حيلة صح النكاح، لكنه قول ضعيف ومخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد روى الشيخان عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن الشغار، وكذلك روى مسلم عن جابر: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار** »[2] وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي

---

(١)سبق تخريجه في ص(١٤).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٤).

صلى الله عليه وسلم: «**أنه نهى عن الشغار** »[1] وحكم معاوية بذلك في شخصين تزوّجا شغاراً وقد سمّيا مهراً فكتب إلى أمير المدينة، وأمره أن يفرق بينهما وقال: (هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم)، مع أنهما قد سميا مهراً، فدلّ ذلك على أن ما حكم به أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه هو الحق، وهو مقتضى الأحاديث؛ ولأن العلة التي من أجلها نهي عن الشغار موجودة، ولوسُمي المهر؛ لأن هذا الشغار، وسيلة إلى ظلم النساء والتعدي عليهن، وإجبارهن على النكاح ممن لا يرضين من أجل مصلحة الأولياء وأولاد الأولياء، فالصواب الذي نفتي به، ونعتقد أنه الحق: أن عقد الشغار باطل مطلقاً، ولو سُمي فيه مهر مكافئ، والواجب على من فعله أن يجدّد النكاح، وإذا كانت لا تريده المرأة، وجب عليه تركها بطلقة واحدة، وأمّا إذا كانت تريده فلا مانع من تجديد النكاح، بعقدٍ شرعي، ومهرٍ شرعي، ليس فيه اشتراط امرأة أُخرى، في كلا العقدين، فيجتنبها ويبتعد عنها حتى يجدد النكاح في حضرة شاهدين وولي ومهرٍ جديد، إذا كانت ترغب فيه ويرغب فيها، أما إذا

(١) سبق تخريجه في ص(١٤).

كانت لا ترغب فيه، فإنه يطلقها بطلقة واحدة، طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وحذراً مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

٦- بيان مفاسد نكاح الشغار

س: الأخ/ م. ح. ع.من جدة، يقول: أنا من اليمن، قرية الرّزمة لقد ظهرت في بلادنا ظاهرة غريبة، حيث إن بعضاً من الناس، إذا أراد الزواج، وعنده أخت أو بنت، يتبادل مع شخص آخر، بأن يزوج كل منهما الآخر بموليته، وكل منهم يقوم بتزويج تلك المولية بما تستحقّ، وبما هي أهله في الزواج. ويسأل عن الحكم لو تكرمتم يا سماحة الشيخ؟[1].

ج : النكاح الذي سأل عنه الأخ، يسمى نكاح الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح لا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث معاوية النهي عن الشغار، وقال: «**الشغار أن يقول الرجل:**

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم(١٠٥).

زوجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[1]، فهذا هو الشغار، وهو اشتراط نكاح امرأة في نكاح امرأة سواء كانت المرأة بنته أو أخته أو بنت أخيه، فالمقصود أنها موليته، فهذا لا يجوز والواجب النهي عن ذلك، والتحذير منه، ولو سموا مهراً ولو تراضوا على ذلك، لا يجوز؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، والله يقول جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] ويقول جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] وثبت عن معاوية رضي الله عنه أنه بلغه أن بعض المقيمين في المدينة، تزوّجَ امرأة على أن يزوج صاحبه امرأة عنده، وسمّوا مهراً، فكتب معاوية إلى أمير المدينة أن يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار، الذي نهى عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولم يلتفت إلى ما سموا من المهر، فالحاصل أن هذا النكاح لا يجوز سواءً كان فيه مهر أو لم يكن فيه مهر، و سواءً تراضى الجميع أم لم

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم(٧).

(٣) سورة النور، الآية رقم(٦٣).

يتراضوا، كله ممنوع بنهي النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام، ولأنه وسيلة إلى جبر النساء وإلزامهن بما لايرضين به، وهذا واقع كثيراً، ولأنه أيضاً وسيلة إلى تحجْر النساء، ولايبادر إلى تزويجهن بالأكفاء، ينتظر أن يأتي واحد يبادله، فيحبس المرأة عنده، بنته أو أخته حتى يجد من يبادله، وفيه ظلم للنساء وتعطيل لهن ، والله جل وعلا حكيم عليم، ومن حكمته العظيمة أنه نهى عن هذا النكاح؛ لما يترتّب عليه من أنواع الفساد.

س: الأخ/ م. ا. ع. ح. يسأل ويقول: عندي بنت، وطلبها مني رجل للزواج بها، فاشترطتّ عليه أن يزوجني بأخته، فزوجني بها وزوجته بابنتي، فما حكم ذلك؟[1]

ج: هذه الصورة التي ذكرها السائل، تسمى (نكاح الشغار)، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في عدة أحاديث النهي عن ذلك، فهو نكاح فاسد مطلقاً، سواءً سمي مهر، أو لم يسم مهر. والواجب فسخه، وإذا كان كل واحد يرغب في المرأة، فإنه يجدد النكاح ولا حاجة إلى طلاق، كل واحد يجدد النكاح بمهر وشاهدين

---

(١)السؤال العاشر من الشريط رقم(٢٣٣).

وولي، ولا حرج في ذلك، مع التوبة والاستغفار عما مضى، والأولاد يلحقون بآبائهم؛ لأن النكاح نكاح شبهة، فأولاده لاحقون به، ولكن عليه أن يجدّد النكاح، إذا كان يرغب فيها، يجدد النكاح بمهر جديد وشاهدي عدل، إذا رضيت المرأة بذلك، وبذلك ينتهي الإشكال، لكن بشرط ألّا تُذكر المرأة الأخرى، يعني لا يشترط المرأة الأخرى، يتزوجها من غير اشتراط تزوّج الأخرى، كل واحد يتزوج برضا المرأة من دون اشتراط المرأة الأخرى، ويكون هذا نكاحاً جديداً بشروطه التامة، برضاها وبالولي، لكن لا يشترط خروجها من العدة بل يتزوجها في الحال؛ لأن الماء ماؤه، يتزوجها في الحال ولا حاجة إلى عدة، فإن لم ترده طلقها طلقة واحدة، تكفي طلقة واحدة لإنهاء هذا النكاح الفاسد، وعلى الجميع التوبة إلى الله سبحانه، على الرجال والنساء، والأولياء عليهم التوبة إلى الله جميعاً؛ لأنهم وقعوا في أمرٍ نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام.

٧- حكم الأولاد من نكاح الشغار

س: المرسلة ع.أ.م، تقول :إن زواجها كان بدلاً، وإنها سمعت أنه حرام، وغير جائز، وقد أنجبت تسعة أولاد من ذلك الزوج، وقد

قامت بتربيتهم جميعاً، بدون أن ينفق عليهم أحد غيرها، هل يجوز أن تطلب طلاقها من ذلك الزوج؟[1]

ج : إذا كان الزواج بدلاً، يعني هو نكاح الشغار، بأن تزوجته على أن يزوج أخاك، أو أباك ابنته أوأخته، هذا هو نكاح الشغار، كل واحد يقول: زوّجْني على أن أزوجك، هذا يقول: زوجني بنتك على أن أزوجك بنتي، أو أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، أو بنتي يعني بدلاً، كل واحد يشترط بنته أو أخته، أو بنت أخيه على الآخر، هذا لا يجوز، نكاح غير صحيح، ومتى علمتم الحكم الشرعي جدّدوا النّكاح، ولو بعد سنوات، يجدّد النكاح بدون شرط المرأة الأخرى، كل واحد يجدد النكاح، والأولاد أولادكم؛ لأنه شبهة يلحقون بكم ولا حرج، وإنفاقك على أولادك جزاك الله خيراً، فإذا أنفقت عليهم من دون حاجة إلى مطالبته، هذا إليك، هذا معروف منك، وإلّا فالنفقة عليه، إذا كان قادراً .

٨- حكم صحة نكاح الشغار مع تفاوت المهر

س: السائل/ ر.ك.ف.من الرياض يقول في سؤاله: لي ولد،

---

(١)السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩).

ولأخي ولد، وكل منهما يريد أن يتزوج أخت الآخر، لكنا نسمع أن البدلة لا تجوز إلا بقطع مهر، ويكون زيادة في مهر الواحدة عن الأخرى، هل هذا صحيح أم لا، نرجو الإفادة والتوضيح؟[1]

ج : نكاح البدل لا يجوز، ويسمى نكاح الشغار، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث، فلا يجوز نكاح البدل بالمشارطة، يقول هذا: زوجني أختك، وأزوجك أختي، أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي، هذا هو نكاح البدل ويقال له: نكاح الشغار، ولو سمى مهراً، ولو تساوى المهر، ولو اختلف المهر، ما دام فيه مشارطة لا يجوز، أما إذا خطب هذا بنت هذا، وهذا بنت هذا لنفسه أو لأخيه أو لولده، من دون مشارطة فلا بأس، الممنوع المشارطة، فأما إذا تراضوا من دون مشارطة، والبنت رضيت أو الأخت رضيت، والأخرى رضيت من دون مشارطة، بل خطب هذا وخطب هذا، فلا بأس بذلك، الممنوع المشارطة، أن يشترط لا أزوج حتى تزوج، يعني ما أزوجك بنتي حتى تزوجني بنتك، أو ما أزوج ولدك حتى تزوج ولدي، هذا لا يجوز، هذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، فالواجب

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٧٥).

ترك ذلك، ولو سمّوا مهراً متساوياً، أو أحدهما أكثر من الآخر، المهر لا يبيح الشغار، لكن لابد من التراضي، وألّا يكون هناك مشارطة.

س: جئت إلى أحد الإخوان، وطلبت منه أن يزوّجني بنته فقال: زوجني بنتك ولا عندي مانع، وبقيت في حيرة من الأمر، أرجو من فضيلتكم الطريق الصحيح، وهل هذا الشيء حلال أم حرام؟ وفقكم الله لعمل الخير، وجزاكم الله خيراً في الدنيا والآخرة، شاكرين لكم وللعاملين على هذا البرنامج؟(١)

ج: هذا العمل نكاح الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل فلا يجوز، وهو أن يقول زوجني بنتك، أو زوج ولدي أو أخي أو ابن أخي، وأزوجك بنتي أوأزوج ولدك، أو ابن أخيك، فهذا لا يجوز، هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وزجر عنه في عدة أحاديث، زجر عن نكاح الشغار، وهو المسمى نكاح البدل، فلا يجوز أبداً لأي مسلم أن يتزوّج نكاح الشغار، ولو بالمهر المعتاد، لايجوز هذا؛ لأنه شرط نكاح في نكاح، أوعقد في عقد، وهو من جنس بيعتين في بيعة؛ ولأنه يفضي إلى فساد كبير،

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٥).

إلى نزاع وخصومات وإلى إجبار النساء، وظلم النساء من جهة أوليائهن، لمصالحهم أو مصالح أولادهم أو أولاد إخوتهم، أو نحو ذلك، ثم يفضي إلى النزاع بعد ذلك، كلما تنازع زوج مع زوجته خرجت الأخرى، فالمقصود أنه منكر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عنه، ويكفي هذا، كون الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه يكفي، ولكن مع هذا كله يقع أهله في مشكلات كثيرة، وهذا من شؤم الذنوب وشؤم المعصية، معصية الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعصية لها عواقب وخيمة، فالذين يَقَعُونَ في الشغار، ويعصون الرسول صلى الله عليه وسلم، تقع لهم مشكلات مع نسائهم في الغالب، فالواجب على المسلم أن يحذر ذلك وألّا يتزوج بالشغار أبداً، والنكاح بالشغار غير صحيح.

س:لقد تزوجت من ابنة قريب لي، وزوجته ابنة أختي، بدون أن أُعطيه شيئاً، ولا أعطاني شيئاً، فهل هذا يجوز، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ [1].

ج : إذا كان هذا اتفاقاً بينكما وتشارطاً، فهذا هو نكاح الشغار، الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو يسمى عند بعض

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦١).

الناس نكاح البدل، فهو لايجوز، أمَّا إذا خطبت منه وزوجك، وخطب منك وزوجته، من دون مشارطة، ولا اتفاق على أنك تزوجه ويزوجك، هذا لا بأس به، ولكل واحدة مهر المثل، أو ما ترضى به من المال ولو قليلاً، أما التشارط والاتفاق على أنك تزوجه، ويزوجك من دون شيء، هذا هو نكاح الشغار، وهو منكر، وهو نكاح فاسد، وعليكما أن تجدّدا النكاح، إذا كان لكما رغبة في البنتين، كل واحد يجدّد النكاح من دون شرط المرأة الأخرى، أنت تجدّد وهو يجدد، بدون شرط المرأة الثانية، بمهر جديد وبرضا المرأة، والذي لا ترضاه زوجته، عليه أن يطلقها طلقة واحدة؛ لأن النكاح باطل لايصلح، فيطلقها طلقة واحدة، ثم إذا هداها الله بعد ذلك، له أن يتزوجها بنكاح جديد، المقصود أن هذا النكاح فيه تفصيل، إن كان مجرد تراضٍ من غير اتفاق ولا تشارط فلا بأس، وعليكما أن تعطيا البنتين مهرهما، مهر المثل، إلا إذا سمحتا عنكما أو رضيتا، كل يرضي زوجته بما تيسَّر، أما إن كان عن اتفاق، تزوجه ويزوجك أو مشارطة بينكما، فهذا هو الشغار المنكر، فالنكاح فاسد ولا يصح، وعلى كل منكما إذا كان له رغبة في امرأته، وهي ترغبه أن يجدد النكاح، من طريق الولي وشاهدين عدلين، ولا حاجة إلى الطلاق، وإنما يجدد

النكاح بدون شرط المرأة الأخرى، ولا بأس، أما الذي لا ترغبه زوجته، أولا يرغبها، فيطلقها طلقة واحدة فقط، ولا تجبر عليه، وإذا كانت لا ترغبه يطلقها طلقة واحدة، وإذا اعتدّتْ تزوجت بعد ذلك، إذا كان قد دخل بها، خلا بها أو وطئها، لابد من العدّة، أما إذا كنتما لم تدخلا بهما، فالطلاق يكفي حينئذ، ولا حاجة إلى عدة.

س: الأخ /ع.ح.ع. يقول: أرجو إفادتي في هذه القضية، لي أخت ليست متزوجة، والآن بلغت سن الزواج، تقدم لخطبتها أحد الأشخاص، وقال لوالدي: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، والمعنى على ما يدل بالبدل، وقرر والدي بزواجها بدلا، وكما سمعنا بأن البدل حرام؛ ولذلك اعترضته أنا أخوها، اعترضت على والدي، حتى لايتم هذا الزواج، لكن في نفسي شيء، هل أكون آثماً، عندما أعترض على الوالد في مثل هذه الأشياء ؟[1].

ج : قد أحسنت فيما فعلت، ولكن يكون ذلك بالأسلوب الحسن والنصيحة؛ لأن الوالد حقه عظيم، فيكون الاعتراض عليه بالأسلوب الحسن، والنصيحة والتوجيه وإرشاده إلى سؤال أهل

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٦٥).

العلم، حتى يعلم الحكم الشرعي، وهذا النكاح الذي ذكرت يسمى نكاح الشغار، ويسميه بعض الناس الآن البدل، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهن، من مولياته كبنت أخيه ونحو ذلك، على آخر، بشرط أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته، أو غيرهما أو يزوج ابنه، هذا لا يجوز، سواءً سَمّى مهراً أو لم يسم مهراً؛ لأنه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه نهى عن الشغار في عدة أحاديث عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي هريرة، وغيرهم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا شغار في الإسلام** »[1] وقال: «**الشغار أن يقول الرجل: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي** »[2] وثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود عن معاوية رضي الله تعالى عنه، أنه كتب إلى أمير المدينة في شخصين تزوجا بالشغار، وبينهما مهر، فأمره بأن يفرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار، الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان هناك مهر كالمعتاد، فليس بشغار، لكنه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الشغار وبطلانه ، برقم (١٤١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤).

قول مرجوح وضعيف، والصواب أنه شغار مطلقا، سواءً كان فيه مهر، أم لم يكن فيه مهر، إذا كان كل واحد شرط على الآخر التزويج، زوجني وأزوجك، أو لا أزوجك حتى تزوجني أو ما أشبهه من العبارات الدالة على أنه شرط، أما إذا خطب منه ووافق، ثم خطب الآخر ووافق، من دون مشارطة، فلا حرج في ذلك، الممنوع المشارطة، وأن هذا لا يزوج هذا إلا بشرط تزويجه موليته، وهذا فيه فساد كبير: من ذلك أنه جعل بضع هذه مهراً لهذه، هذا هو المعنى في الحقيقة، ومن ذلك أنه يفضي إلى إجبار النساء وظلمهن من أجل مصلحة الولي، ومن ذلك أنه يفضي إلى خصومات كثيرة، ونزاع، كلما حصل بين هذه وزوجها شيء، حصل بين الأخرى وزوجها شيء، وهذا يفضي إلى مفاسد لا تنتهي، ومن حكمة الله عز وجل ومن إحسانه إلى عباده، ومن رحمته لهم أن حرم هذا العقد، فالواجب على أهل العلم وعلى كل مسلم، أن يُحَذِّروا الناس من هذا العقد، وأن يمتثلوا أمر الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وفيما أحلّ الله غُنْيَة وكفاية عما حرم الله.

٩- حكم نكاح البدل إذا لم يكن فيه اشتراط

س: أنا رجل مسلم اتّفَقْتُ أنا ورجل مسلم آخر، وزوّجته أختي وزوّجني بنته، وأنجبت بنته مني تسعة أولاد، وأنا أحبّها لأنّها صاحبة دين وخلق، هل زواجي صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً، فكيف أعمل جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: هذا الزواج فيه تفصيل، فإنْ كُنْتَ اشترطت عليه، واشترط عليك هذا الزواج، فهذا يسمى نكاح الشّغار، وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، في الأحاديث الصحيحة، «**والشغار أن يقول الرجل زوجني بنتك وأزوجك بنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي أو بنتي** »[٢] أو يقول له بنحو ذلك كبنت أخيه، أو نحو ذلك هذا يقال له الشغار، ويقال له عند بعض الناس نكاح البدل، فإذا كُنت حين زوّجته أختك، وتزوجت بنته، عن اشتراط بينكما، هذا يسمى نكاح الشغار، وعليكما أن تُجدِّدوا العقد، إذا كان واحد يرغب في زوجته، وهي ترغب فيه، فيُجّدد النكاح بمهر جديد، وشاهدين

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤).

وتقول: زوجتك وهو يقول: زوجتك، أنت تقول زوجتك أختي، بمهر جديد ولو كان قليلاً، بحضرة شاهدين عدلين، إذا كانت راضية، وهو كذلك إذا كانت بنته تُريدك، يقول: زوجتك وتقول: قبلت، ولو بمهر قليل، كمائة ريال، أو مائتين أو أكثر بحضرة شاهدين، وينتهي الأمر والحمد لله، وما مضى معفوّ عنه؛ لأجل الجهل، وأولادكم لكم، وأولاده كذلك، كل واحد أولاده تابعون له، للجهل، والله يعفو عمّا سلف، بسبب الجهل، كما قال جل وعلا :﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1]فقال الله: قد فعلت؛ أما إن كنتما لم تشترطا، بل خَطَبَ منك وخطبْتَ منه فقط، فالنكاح صحيح، ولا حرج، خطب أُخْتَكَ وخطبْتَ بنته، بدون مشارطة فالنكاح صحيح، ولاحرج عليكما والحمد لله.

١٠- حكم تجديد عقد نكاح الشغار بعد وفاة إحدى المرأتين

س: إنني ذهبت؛ لأتزوج من أحد أفراد جماعتي، وسبق لي أن تزوجت عدة مرات، ولديَّ بنون وبنات، ولكن النساء مُتْنَ، فذهبت وخطبت من هذا الرجل الذي من الجماعة، وقال: لن أزوجك ابنتي إلا بشرط، أن تزوج ابني الأكبر ابنتك، فوافقت وتم الزواج

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٦).

ولكل واحدة منهن مهر خاص بها، وغير متساوٍ، وبرضا كل من ابنته وابنتي، وتم الزواج وبعد مضي خمسة أشهر من زواج ابنتي ماتت، وسؤالي الآن: ما حكم هذا الزواج وهل هو شغار؟ وهل بوفاة ابنتي إن كان شغاراً، هل انتهى الشغار بوفاتها أم لا، أرجو التوجيه في هذه الأمور، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نعم هذا النكاح شغار؛ لأنه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن جماعة من أصحابه رضي الله عنهم، عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر ومعاوية، أنه صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن الشغار**»[2] والشغار مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم:«**أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوّجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي** »[3] هذا هو الشغار، فالذي ذكرته في السؤال شغار، وما دامت المرأة ماتت فأولادك لاحقون بك، وهم أولادك من أجل صفة النكاح، وعليك التوبة إلى الله والندم على ما حصل منك، وهكذا صاحبك عليه التوبة إلى الله، وعلى صاحبك الذي زوجته موجودة

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤).

أن يجدد النكاح، عليه أن يجدد العقد؛ لأن العقد الأول فاسد، والأولاد لاحقون بآبائهم للشبهة، وعليه التوبة، كما أن عليك التوبة، وعليه أن يجدّد العقد بعدما علم بحكم الشرع، يجدده من دون شرط المرأة الأخرى، يجدده بشاهدين، ولو ما توصّلتما إلى المحكمة، ولو بالتزويج في البيت عند من ترون، بحضرة شاهدين والحمد لله.

١١- بيان الحكمة من تحريم نكاح الشغار

س: هل يجوز أن يزوج أبي ولد عمي، وعمي يزوجني ابنته، علماً بأن الجميع موافقون على هذا الزواج، والقصد القرابة والمودة بين الأخوين، وهل يدخل هذا الزواج في حكم الشغار؟ ما هو رأيكم؟ هل أُتَمِّم هذا الزواج أم لا؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: الشغار قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الأحاديث الصحيحة النهي عنه، قال:«**والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأزوّجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي**»[٢] هذا هو

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤).

الشغار، أن يقول كل واحد للآخر: زوجني وأزوجك على سبيل المشارطة، هذا هو الشغار، أمّا إذا خطب أبوك بنت عمّك لك، وخطب عمّك بنت أبيك وهي أختك، لولده، أو لابن أخيه الكفء، فهذا لا بأس به، إذا لم يكن على سبيل المشارطة والإلزام، أمّا إذا كان على سبيل المشارطة، لا أزوج حتى تزوج، هذا هو الشغار المنهي عنه؛ لأنه جعل كل واحدة مهراً للأخرى، فهو عقد في عقد، فلا يجوز ذلك؛ ولأنه وسيلة إلى ظلم النساء، وإكراههن على الزواج بمن لا يرضين، ولأنه وسيلة أيضاً للخصومات والنزاع الكثير، كلما حصل شيء بين الزوج وزوجته، تأسّتْ بها الأخرى، أو ألزمها وليّها بذلك، حتى يكون النزاع مستمراً، فالحاصل أن الشغار هو أن يقول كل واحد للآخر: زوجني بنتك، أو نحوها من مولياته، وأنا أزوجك بنتي أونحوها من مولياته، على سبيل الشرط والالتزام، أمّا إذا كان غير هذا الشرط، بل خطب منه وهذا خطب من الآخر، وكل وافق من دون مشارطة، فلا بأس بذلك ولا حرج، وإن تساوى المهر وإن تساوت التكاليف أو اختلفت، فلا بأس، ما دام كل خطب من الآخر، وكل وافق.

١٢- حكم الأطفال المولودين من نكاح الشغار

س: لي أعمام كل واحد عنده ولد وبنت، زوجوا أبناءهم من بعضهم، هل يسمى هذا بزواج الشغار؟ علماً بأنهم أنجبوا أطفالاً فما رأي سماحتكم بهذا الزواج؟ وهل هذا الزواج باطل؟ علماً بأن كل زوجة من الزوجات لها مهر خاص، ولا يساوي مهر الأخرى، فهل في هذه الحالة يجب الطلاق، وهل الأطفال شرعيون أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[1] .

ج : إذا كان الزواج بدون اشتراط، خطب هذا وخطب هذا، وزوّج هذا، وزوج هذا بالرضا، فليس هذا شغاراً، ولا حرج أن ينكح الإنسان ابنة عمه أو ابنة خاله، والآخر كذلك، لا حرج في ذلك، الشغار أن يكون عن شرط، زوّجني وأزوّجك، هذا هو الشغار إذا قال كل منهما للآخر: زوّجني ابنتك، وأنا أزوجك ابنتي، أو زوج ولدي، وأنا أزوج ولدك، وما أشبه ذلك، هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، لمّا سُئل عن الشغار؟قال: «**والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك،وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٩٥).

وأزوجك أختي»[1] هذا الشغار، يعني مشارطة، هذا يشرط وهذا يشرط، أمّا إذا خطب هذا من هذا، وخطب هذا من هذا، من دون مشارطة فلا حرج في ذلك ولا يُسَمّى شغاراً، وإذا كان شغاراً بالمشارطة،فالأولاد تابعون لآبائهم لأجل شبهة النكاح؛ لأن نكاح الشغار فاسد، وفيه خلاف بين أهل العلم، فالشبهة التي في صحة النكاح وفساده، توجب إلحاق الأولاد بآبائهم، ولكن ما دام كل يرغب في زوجته، فإنه يجدد النكاح، كل واحد يجدد النكاح، وإذا كانت زوجته لا ترغب فيه، فإنه يطلقها طلقة واحدة وتكفي، أمّا إذا كان يرغب فيها وهي ترغب فيه، فإنه يجدّد النكاح إذا كان هناك مشارطة، فيزوّجه وليها من جديد، بعقد شرعي ومهر شرعي، وبحضور شاهدين، ولا حاجة إلى عدة بل في الحال؛ لأن الماء ماؤه، إذا كانت حاملاً فالماء ماؤه، الحاصل أنه يزوّجه في الحال، أمّا إذا كان لا يرغب فيها، وهي لا ترغب فيه، فيطلّقها طلقة واحدة، فإذا اعتدت تزوّجها من شاءت، فينبغي الفهم لهذا المقام، وألا يشتبه مثل هذا المقام، فالمشارطة تجعل النكاح شغاراً، وعدم المشارطة يجعل النكاح

---

(١) سبق تخريجة في ص (١٤).

صحيحاً، فالذي يقول لعمّه أو لخاله: زوجني بنتك، وهو يقول أزوجك بنتي مشارطة، زوّجني وأزوجك، يعني لا يرضى هذا إلّا بزواج هذا، لا يعطيه ابنته حتى يعطيه ابنته، أو أخته حتى يعطيه أخته،هذا هو الشغار، أمّا إذا كان الرضا من دون مشارطة، فلا حرج في ذلك والحمد لله.

١٣- حكم العزوف عن الزواج من بنات العم مخافة الشغار

س: إذا عرض الوالد على الابن الزواج من ابنة عمه، فرفض ذلك؛ خشية أن يكون شغاراً؛ لأن أخته مع أحد أبناء عمه، هل رفضه هذا يعتبر عقوقاً للوالدين؟[1].

ج : لا ينبغي أن يرفض قول والديه، وليس هذا من الشغار، ما دام ابن عمه قد تزوج وانتهى من دون شرط، فليس هذا من الشغار. وإذا خطبت من بنات عمك، وأنت قد زوجتهم لا يضر، الشغار أن يكون شرطاً بينك وبينه، زوّجني وأزوّجك، أمّا إذا خطب منكم وزوجتموه من دون شرط، ثم بدا لكم وخطبتم منه، فلا يضر ذلك .

س: يقول السائل إن لي بنت عم، أرغب الزواج منها، وكذلك هي، وفي المقابل ابن عم لي يرغب الزواج من أختي، وهي كذلك،

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).

وذلك بناء على رغبة من الجميع، آباؤنا وأمهاتنا، والمهم أن جميع الأطراف متراضون تمام الرضا، ولا شروط بيننا ونعلم أن نكاح الشغار حرام، والمطلوب من سماحتكم يحفظكم الله أن تدلّونا على الطريقة السليمة، والمثلى، حتى يكون الزواج صحيحاً، وحتى ننجو من نكاح الشغار، ومن الإثم والحرام، وهل لابد أن يدفع كل واحد من الزوجين أكثر من الآخر؟ (١).

ج : الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فنكاح الشغار كما ذكر السائل أمر لا يجوز، قد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابنتك وأزوجك بنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو ما أشبه ذلك، هذا هو نكاح الشّغار بالمشارطة، أمّا إذا كان بغير مشارطة، الأطراف راضية كلّها. وليس هناك شرط، بل هذا راض وهذا راض، والمرأة راضية فليس هذا بشغار، الشغار أن يكون بينهما شرط لا أزوجك حتى تزوجني، هذا هو الشغار، أما إذا كان كل واحد راغباً في زواج الآخر، ولو لم يتزوّج الآخر هذا يزوجه

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٥١).

أخته، وإن لم يزوج الآخر أخته، وهكذا بنته إنما اتفقوا من دون شرط أن هذا يزوجه أخته، وهذا يزوجه أخته أو بنته، بالتراضي وبدون شرط، فلا بأس به، وليس بشغار.

س: هل التفاضل في المهر أو الزيادة والنقصان يضر؟

ج: التفاضل لا لزوم له، سواء تساوت المهور، أو اختلفت، لا يضر، ما دام لكل منهما مهر.

١٤- حكم نكاح التحليل

س: الأخ/ س. ع. م ،يسأل ويقول: رجل تزوج امرأة، على أن يحللها لزوجها الأول، وبعد الزواج رفض أن يطلقها، فما هو توجيهكم؟[١].

ج : إذا كانت النية تحليلها لزوجها، فهذا النكاح باطل، وصاحبه ملعون ـ نعوذ بالله من ذلك ـ الرسول صلى الله عليه وسلم «**لعن المحلل والمحلل له**»[٢] . هو نكاح ملعون صاحبه، وهو فاسد لا

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٤٢٩٦).

يحلها لزوجها الأول، ولا للثاني الذي نكح بنية التحليل، ولو رغب فيها ، بل يجب عليه أن يطلقها طلقة واحدة؛ لإبطال هذا العقد الفاسد وإزالة شبهته، وبعد ذلك هي مخيرة، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت تزوجت غيره، بعد خروجها من العدة، إذا كان وطئها إذا خرجت من العدة بثلاث حيض، إن كانت تحيض، أو بثلاثة أشهر إذا كانت كبيرة لا تحيض، أو صغيرة لا تحيض، إذا خرجت من العدة، فهي تنكح من شاءت غير زوجها الأول، حتى يتزوجها زوج شرعي ويطأها، إذا تزوجها زوج شرعي، ما أراد التحليل، ثم طلقها أو مات عنها، تحل لزوجها الأول، أما هذا الذي أراد التحليل ولو وطئها لا تحل لزوجها الأول، وهو عاصٍ بعمله، ملعون كما في الحديث، يجب عليه أن يفارقها بطلقة واحدة، ثم بعد التوبة وخروجها من العدة، له أن يتزوجها من جديد.

١٥- حكم نكاح المرأة الطالق بالثلاث من أجل تحليلها لمطلقها

س: الأخ/ م. و. أ. من موريتانيا، ومقيم في ليبيا، بعث برسالة يسأل فيها هذا السؤال ويقول: ماهيَ كيفية رجوع المرأة الطالق بالثلاث، إلى زوجها السابق، بعد أن تزوجت بعده؟ وما هي الشروط

التي يجوز لها، ولأهلها أن يشترطوها على الزوج الجديد، بعد أن ينكحها؛ لكي يطلقها، لتحل لزوجها الأول، هل تجوز الشروط في مثل هذا الزواج؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء؟[1].

ج : لايجوز أن يشترط عليه أن يطلقها، وأن ينكحها للتحليل، هذا محرم والرسول صلى الله عليه وسلم: «**لعن المحلل والمحلل له**»[2]، وسماه «**التيس المستعار**»[3] فلا يجوز، لابد أن يكون نكاح رغبة، إذا تزوّجَتْ إنساناً يرغب فيها، ثم طلّقها بعد الدخول بها، يعني بعدما وطئها، ثم طلقها عن رغبته، لا عن شروط مشروطة عليه ، فإنها تحلّ للأول، أمّا إذا نكحها الثاني من أجل أن يحللها للأول، فإنها لا تحل، بل هذا نكاح تحليل، صاحبه ملعون، إذا قصد ذلك نسأل الله العافية ، لابدّ في حلّها للأول أن يكون النكاح الثاني نكاح رغبة، نكاحاً شرعياً لا مشروطاً على صاحبه أن يطلق، بل لابد أن يطأها أيضاً، ثم يطلقها باختياره، أو يموت عنها.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٧٥).

(٢) سبق تخريجة في ص (٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ،باب المحلل والمحلل له، برقم (١٩٣٦).

١٦- حكم نكاح المتعة

س: الأخ/ع. ج . من العراق، يسأل ويقول: يقال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم زواج المتعة في خطبته الشهيرة أثناء حجة الوداع، هل صحيح ما يقال؟(١)

ج: نعم، حرّم نكاح المتعة في حجة الوداع، عليه الصلاة والسلام، قال: «**إني كنت أذنت بالاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»(٢) فالمتعة محرمة، وقال بعض أهل العلم، إنه حرّمها مرتين، في حجة الوداع، وفي عام الفتح، ولكن في هذا نظر، وبكل حال فهي أصبحت محرمة، منسوخة،سواءً كانت محرمة مرتين أو مرة واحدة، فهي أصبحت محرمة وممنوعة، فلا يحل نكاح المتعة، بل لابد أن يكون النكاح عن رغبة، لا عن متعة، بإجماع أهل السنة والجماعة .

١٧- حكم عقد النكاح على امرأة حامل

س: السائل من الصومال يقول: انتشر في الوقت الحاضر دعوى

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم(٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ، برقم (١٤٩٢١).

بين الناس، وفتوى تجيز العقد على المرأة الحامل غير المتزوجة، سواء للذي أحبلها أو لغيره، ويقول إن هذا الموضوع انتشر، ويرجو من سماحتكم معالجته، وتنبيه الناس إلى خطورته وبيان الحكم الشرعي فيه [1].

ج : الحامل من الزنى أو من غير الزنى، لا يجوز العقد عليها حتى تضع، لقول الله عز وجل ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**» [3] ماؤه: منيّه، وزرع غيره حمل غيره، فإذا كانت حاملاً من مطلق أو ميت، فليس لها أن تتزوج حتى تضع الحمل، وإذا كانت حاملاً من الزنى، فلا تتزوج لا بالزاني ولا بغيره حتى تضع؛ لأن رحمها مشغول بنطفة لا تنسب للزاني، ولا لغيره تنسب لأمّه، فالزاني لا ينسب إليه الطفل، مثلما قال النبي

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، برقم (١٦٥٤٢).

صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1] فالولد لأمه إذا كانت ليست للفراش، فإن كانت فراشاً، فالولد لزوجها، والزاني له الحد الشرعي، فإذا حملت وهي ليست ذات زوج، فإنها لا يجوز تزوجها مطلقاً، حتى تضع الحمل، فإذا وضعت الحمل، جاز لها التزوج، بعد التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة ويجوز للمسلم أن يتزوجها بعد التوبة.

١٨- حكم إعداد عقد زواج مزور من أجل رفع الراتب

س: عندي فتاة لم تتزوج، وقد استغلّ أخ لي اسم هذه الفتاة، في عمل عقد زواج مزور، وقد شهد بالعقد شاهد زور، بأن الفتاة قد عُقد قرانها على ابنه، وذلك لاستغلال ذلك العقد المزور، في رفع راتب ابنه، وقد تمَّ هذا العمل المزور، وقد طلبت من أخي والشهود الزور الاحتكام إلى شرع الله، ولكنهم رفضوا ذلك فما حكم الشرع في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً؟[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر، برقم (٦٨١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٩).

ج : هؤلاء يرفع أمرهم إلى ولي الأمر في البلد؛ ليعاقبهم بما يستحقون، يرفع أمرهم إلى ولي الأمر، هذه جريمة عظيمة، فالواجب رفع أمرهم إلى ولي الأمر، من المحكمة والأمير، حتى يعاقبوا بما يستحقون، والنكاح باطل، وهذا العقد باطل، لا يعوّل عليه، ما دام زوراً، كذبوا عليها، وعلى وليها، فهو باطل، يرفع أمرهم إلى ولي الأمر في البلد، حتى يعاقب الرجل بما يستحق، ويعاقب الشاهدان إذا كانا يعلمان بما يستحقان، يعني يعاقب الرجل المزور والشهود الزور، بما يستحقون من العقاب الرادع، والنكاح الذي صدر عن التزوير باطل، والكسب حرام، الذي أخذه برفع الراتب، بأسباب أن ولده تأهّل، هذا حرام؛ لأنه أخذه بطريق حرام، نسأل الله العافية.

١٩- بيان مبطلات النكاح

س: يسأل ويقول: ما هي مبطلات الزواج شرعاً؟(١).

ج : المبطلات أنواع: قد يتبيّن أنها أخته من الرضاعة، يبطل النكاح، يتبين أنها ابنته من الرضاعة، يبطل النكاح، يتبين أنها عمته من الرضاعة، يبطل النكاح، يتبين أنها خالته من الرضاعة، يبطل

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٨٤).

النكاح، يتبين أن العقد ما هو بصحيح وأنه تزوجها بدون ولي، أو بدون إيجاب وقبول، فيبطل النكاح الذي ادعوا أنه نكاح، وقد يبطل بأنه تزوجها في العدة قبل أن تخرج من العدة، أو لها زوج ما طلقها، فيبطل النكاح؛ لأنه تزوّجها وهي ذات زوج، قد يبطل النكاح بأنه تزوجها في العدة، مات زوجها ، وتزوجها قبل أن تكمل العدة فيبطل النكاح، فمبطلاته كثيرة، بيّنها العلماء.

٢٠- حكم تزوج المرأة في العدة

س: السائل و. ح. من الجزائر يقول: عقد رجل على امرأة معتدّة من وفاة زوجها، فما الحكم في هذه المسألة ؟[١].

ج: إذا عقد عليها بعد العدة بشاهدين، ووجود وليها، لا بأس، الزواج يحضره أربعة: الزوج، والولي، والشاهدان، فإذا وجد الزوج والولي، والشاهدان العدلان، تمّ النكاح، أما تزويجها في العدة فباطل، لابد أن يكون بعد العدة بعد خروجها من عدة الوفاة، أو عدة الطلاق، إن كان طلاقاً، ثم يكون التزويج بعد ذلك، أمّا إذا كان الزواج في العدة فهو باطل .

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨٨).

٢١- حكم إعلان النكاح

س: ما هي الطريقة المناسبة لإقامة مراسم الزواج والمآتم مأجورين ؟.

ج: الزواج يجب إعلانه عند أهل الزوج أو أهل الزوجة، حتى يعلمه الجيران، ويعلمه الناس، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح، حتى يعلم أنه نكاح ما هو بزنى، أما المآتم يجب تركها، يجب ترك المآتم والبدع.

٢٢- بيان ما يجوز من الأفراح في الزواج

س: سماحة الشيخ في الزواج أفراح، كيف تكون الأفراح في الزواج؟ (١).

ج: الزواج يكون فيه الأفراح الشرعية، الدفّ الشرعي بحضور النساء من غير اختلاط بالرجال، بالدف المعروف، ذي الوجه الواحد، تضربه المرأة، وتغني الغناء المعتاد الذي ليس فيه فحش لا بأس بهذا؛ لأنه من إعلان النكاح، واجتماع النساء، وهكذا اجتماع الرجال عند الرجل، كله

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

من إعلان النكاح، وهكذا الوليمة من إعلان النكاح، هذا الزواج الشرعي.

٢٣- حكم الإسراف في الوليمة

س: سماحة الشيخ ما هو الحد الذي ترونه للوليمة ومقداره ؟(١)

ج : لا يكون فيه إسراف، ويكون فيه اقتصاد، ولو بشاة أو شاتين مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم، لعبدالرحمن بن عوف قال: «**أولم ولو بشاة**»(٢) فإذا أولم بشاتين فأكثر، بحسب الجماعة المدعوين يجعل لهم ما يكفيهم، والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان، أولم بوليمة كبيرة ودعا إليها من وجد قال: «... **بمن لقيت**» (٣) المقصود أنه يختلف، إذا كانت الوليمة لأناس محدودين، يكون بقدرهم، وإذا كان دعوة عامة يكون يحتاط بالشيء الذي يكفي،

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة ، برقم (٥١٦٧)، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، برقم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب النكاح ، باب الهدية للعروس، ومسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، برقم (١٤٢٨).

وينبغي له عدم التكلف، وإذا دعت الحاجة لوليمة كبيرة لكثرة أقاربه، أو كثرة جيرانه، فلا بأس.

٢٤- حكم إجابة دعوة الوليمة

س: هل إجابة الدعوة واجبة على النساء؛ لأني قرأت، أن من لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، خاصة إذا كانت الدعوة لزواج أقارب، أو أصدقاء، وسيكون في هذا العرس بعض الأخطاء، وإذا لم تذهب سوف تحصل مشكلة بين الأهل ، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج : الأدلة عامة، والأحاديث عامة في وجوب الدعوة، في وجوب الإجابة بشرط ألّا يكون فيها منكر، فإذا دعيت المرأة إلى وليمة، أو إلى عرس، وجب عليها الإجابة، بشرط أن يوافق زوجها، وأن يرضى زوجها، وأن تخرج متسترة متحجبة، بعيدة عن الفتنة، وألّا يكون في محلّ الدعوة فتنة، بأن يكون محل الدعوة آمناً، ليس فيه فتنة، فإنها تجيب الدعوة، أما إذا لم يرض زوجها، ولم يسمح لها فلا تخرج إلا بإذنه، أو كان في الطريق خطر، كذلك لا تخرج،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٦).

أو كان في محل الدعوة خطر، وفتنة من اختلاط الرجال بالنساء، أو منكرات في محل الدعوة، فإنها لا تخرج، وهكذا الرجل.

٢٥- حكم تلبية دعوة من ماله حرام

س: هل للمسلم أن يلبي دعوة شخص مراب، يتعامل بالحرام، دعاه إلى وليمة مع علمه بذلك؟[١].

ج : إذا كان الداعي ممن يتعاطى الحرام، مأكله ومشربه من الحرام، فلا ينبغي أن يجاب؛ لأنّ هذا فيه تساهل، وإقدام على شيء من الحرام، أمّا إذا كان له دخل آخر من الحرام والحلال، فهذا يجوز؛ لأنك لا تدري هل المقدم حلال أو حرام، فأصحاب الدخول المختلفة، التي فيها الحلال والحرام، أمرهم أوسع ولكن إذا ترك الإنسان ذلك من باب التأديب، من باب النصيحة، من باب الإنكار، لعله يستجيب، لعله يترك ما حرم الله عليه، فهذا أحسن، ولا سيما إذا كان الترك لا يترتب عليه فوات مصلحة عظمى، ولا حصول مفسدة كبرى، فأما إذا كان حضوره في هذا الطعام المشتبه، يتضمن مصلحة ودعوة إلى الخير، وإنكاراً للمنكر وتعليماً للخير، فحضوره

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠١).

أولى وأنفع في هذه المسألة؛ لأن المال مشتبه ومختلط .

٢٦- حكم تغيير الملابس في قصور الأفراح للنساء

س: ما هو حكم تغيير الملابس في قصور الأفراح للنساء، هل هو حرام أو جائز؟[(١)].

ج: إذا كان في محل مستور، لا يطّلع عليها أجنبي فلا بأس، وأما مكان الأفراح والقصور، فهو محمول على التساهل، فلا ينبغي التغيير فيه، أما إن كان التغيير في محل مصون، أو في بيت أخيها، أو عمها أو أبيها، أو نحو ذلك، فلا بأس، بشرط أنها في محل مصون.

٢٧ – حكم ترك حضور حفلات الزواج تحرجاً

س: السائلة/أم محمد، من الرياض تقول :أنا امرأة أكره الذهاب لحفلات الأعراس، ولكن الجميع يغضب مني، ويريد دليلاً على التحريم أو الكراهية، أرجو التوضيح؟[(٢)].

ج : المشروع حضور الزواج، حضور حفل الزواج من الرجل والمرأة، المرأة مع النساء، والرجل مع الرجال، لإعلان النكاح، والنبي

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧٥).

صلى الله عليه وسلم أمر بإعلان النكاح، واجتماع النساء ليلة العرس موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أزواج النبي يحضرن ذلك، وهن خير النساء وأفضل النساء، فلا ينبغي التّحرج من ذلك، إذا كان الاحتفال ليس فيه منكر، أما كون النساء يلبسن ملابس جميلة، هذه من عادة الناس في الزواج، لبس الملابس الجميلة، وتحري الملابس الجميلة، هذا غير مستنكر، كذلك ضرب الدف والغناء العادي بين النساء لا بأس بذلك، كل هذا من إعلان النكاح، إذا كُنّ وحدهن، ليس فيه اختلاط، فننصحك بعدم التأخر، وعدم التشويش على غيرك، وإذا حضرت ورأيت منكراً، ورأيت شيئاً ما يناسب انصحي، ووجهي إلى الخير وأعيني على الخير، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[2] هذا أمر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

للرجال والنساء.

٢٨- حكم تلبية دعوة الزواج إذا اشتمل على منكرات

س: هل يجب على المرأة تلبية دعوة الزواج، وخاصة أنه قد يحدث بعض المنكرات، فهل توجهونهن بالنصيحة؟[١].

ج : نعم إذا كان هناك منكرات كثيرة، فلا تحضر منكراً، أمّا إذا كان لا يوجد منكر، فالحضور مشروع، والدعوة مشروعة، لكن إذا كان هناك منكر، مثل الخمر وآلات الملاهي، فلا تحضر، معذورة، إلاّ إذا كان حضورها يترتب عليه إنكار المنكر، تحضر حتى يزال المنكر، تجمع بين المصلحة، وبين إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، أما إذا كان حضورها لا يؤثر، ولا يسمع لها، ولا يطاع لها، فإنها لا تحضر.

٢٩- حكم ترك إجابة الدعوة بسبب تكلفة شراء الملابس

س: تقول السائلة: إذا كانت الدعوة لحضور حفل الزواج تكلف المدعوة مبالغ كبيرة، من أجل ملابسها وزينتها، فهل الأفضل تلبية الدعوة مع تلك التكاليف، أو أبقى في منزلي لوقت آخر، ثم أصل

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٣).

للمباركة فقط؟[1].

ج : الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بإجابة الدعوة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**للمسلم على المسلم ست خصال: منها أن يجيبه إذا دعاه**»[2]. وقال: «**من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**»[3] فإجابة الدعوة لوليمة العرس، أو لغيرها من الولائم السليمة أمر مشروع، فإذا كانت إجابة الدعوة تكلّف المدعوّة شيئاً يشق عليها، فهذا عذر شرعي، كأن تكون المسافة طويلة، يحتاج معها إلى سيارة وإلى كلفة، أو تحتاج إلى ملابس لا تستطيعها، بل تشق عليها، أو إلى أشياء أخرى في عرف الناس تشق عليها، فهذا عذر شرعي، أمَّا إن كانت لا تكلف شيئاً يشق عليها، وإنما ملابسها عندها تلبسها كالعادة هذا ليس بعذر، تلبس الملابس، أو يلبس الملابس الرجل، ويذهب كعادته

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ،من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، برقم (٥١٧٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، برقم (١٣٤٢).

كما يلبس الملابس يوم الجمعة، ويوم العيد فيلبس الملابس المناسبة لهذه الوليمة، وتلبسها أيضاً كذلك، وتجيب الدعوة إذا كان محلّ الدعوة ليس فيه منكر، أمَّا إذا كان محل الدعوة فيه منكر، كوجود أغان منكرة أو سينماء منكرة، أو أشياء غير ذلك، مما ينكر، آلات الملاهي وضرب العود وأشباه ذلك، مما هو منكر في الشرع، أو اختلاط رجال بنساء، فهذا كلّه يمنع إجابة الدعوة، أمَّا الشيء العادي مثل ضرب الدف، والأغاني المعتادة في النكاح بين النساء خاصة، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، المقصود والضابط: إن كان هناك منكر لا يزول بحضورها، أو بحضوره، فهو عذر شرعي في عدم الحضور، فأما إن كان هذا المنكر يزول بحضوره أو بحضورها؛ لأنها تنكره، أو لأنهم يهابون حضوره أو حضورها، فيدعون المنكر، فإن الواجب الحضور حينئذ؛ لإزالة المنكر مع إجابة الدعوة، ولا يجوز لها الإسراف من أجلهم، وهو الزيادة عن الحاجة المطلوبة، والمناسبة، والتبذير هو صرف المال في غير وجهه، والإسراف الزيادة، فإذا كان هناك إسراف متحقق لا يليق فليس ذلك جائزاً لها، وليس لها فعله من أجل هذه الدعوة، وإنما تلبس الملابس المعتادة، في حليها أو في ملابسها المعتادة لأمثالها.

٣٠- حكم لبس الفستان الأبيض ليلة الزفاف

س:م.ع. سائل من مصر يقول: تريد زوجتي يوم زفافنا إن شاء الله لبس فستان الفرح الأبيض، وعليها خمار يستر وجهها وجيدَهَا، علماً بأنها وهي في طريقها إلى السيارة التي ستقلنا إلى شقتنا، سيراها الرجال الأجانب، ناهيك عن سائق التاكسي الذي سيراها أيضاً، وأنا جالس بجوارها، أرجو إفادتي وكيفية التصرف علماً بأن زوجتي أخبرتني أنها سمعت سماحتكم تقول في أحد الأشرطة: إنه يجوز للعروس، وهي تزف إلى زوجها لبس هذا الفستان؟[1].

ج: هذا الفستان إذا كان من ملابس النساء، وليس من ملابس الرجال وليس فيه تشبه بالرجال، بل هو من لبس النساء وليس فيه تشبه بالكافرات، فلا بأس به، لكن ينبغي أن يكون فوقها شيء يسترها عن الرجال، حالة ذهابها إلى محل الزواج، كالعباءة ونحوها مما يستر زينتها وجمالها، وليس لها أن تكشف نفسها من حُلي ومن ملابس جميلة؛ لأن ذلك فيه فتنة، فعليها أن تستر نفسها بالعباءة والجلال ونحو ذلك، مما يستر زينتها عن الرجال؛ لقوله سبحانه:

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٧٢).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] الآية، أما هذا الأبيض إذا كان من لبس النساء، وليس من لبس الرجال في كيفيته وحالته، فإنه لا يكون فيه تشبه بالرجال، إلا إذا كان فيه تشبه بالكافرات، فلا يجوز؛ لأن المرأة منهية عن التّشبه بالرجال، ومنهية عن التشبه بالكافرات، وهكذا الرجل منهي عن التّشبه بالنساء، ومنهي عن التشبه بالكفّار، والستر مطلوب للنساء عن الأجانب في الطريق وفي غيره.

٣١- حكم المغالاة في قصور الأفراح

س: ما حكم المغالاة في قصور الأفراح، ولا سيما أن بعض الناس، اتّخذها عادة، ويشترط لزواج ابنته أن يكون فرحها في القصر الفلاني، وهي تثقل كاهل العريس، ما هو توجيه سماحتكم حول هذا الموضوع؟[2].

ج : لا ريب أنّ السنة عدم التّكلف في المهور والولائم، من أجل تسهيل زواج الشباب والفتيات، فينبغي لأهل الزوج ولأهل الزّوجة،عدم التكلف في هذه الأمور، وأن يتواصوا بترك التكلف،

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٧٦).

وأن يتواصوا أيضاً بقلة المهور؛ تشجيعاً للشباب على الزواج، وحرصاً على تزويج الفتيات، وعدم بقائهن في البيوت، وقصور الأفراح كذلك مما يثقل كاهل أهل الزوج، أو أهل الزوجة في بعض الأحيان، كذلك مثل الولائم والتوسع في الوليمة، يشق عليهم أيضاً فالمشروع للجميع عدم التّكلف، لا لأهل الزوج، ولا لأهل الزوجة، المشروع للجميع عدم التكلّف، خير الصداق أيسره، خيرهن أقلهن مؤنة، فينبغي للمؤمن ألا يتكلف في هذه الأمور، ولكن يفعل السنة، النبي عليه السلام، قال لعبدالرحمن: «**أولم ولو بشاة**»[1] والنبي أولم على زينب بخبز ولحم، ودعا الناس إلى الوليمة، فكل من دخل أكل، المقصود: أن جنس الولائم مشروع في النكاح، لكن ينبغي للمسلمين في هذا عدم التكلف بالاستكثار من الولائم، وجعل الطعام الكثير الذي قد يفضي إلى جعله في القمائم، والمحلات التي ينبغي تنزيه الطعام عنها، وبُعده عنها، وأن يبعث إلى الفقراء والمحاويج، المقصود أن كثرة الولائم تفضي إلى هذا، تفضي إلى أن يلقى الطعام واللحوم في الزبالات والقمائم، أو في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥١).

محلات يرغب إبعاده عنها، مع حاجة الفقراء إلى هذا المال، وهذا الطعام الذي دعت الحاجة إلى وضعه في القمامة، لعدم علم بعض الناس بالفقراء، وعدم قدرتهم على وصوله إليهم، فالحاصل أنّ التسامح في هذا وعدم التكلف، هو الذي ينبغي لأهل الزوج والزوجة جميعاً، لكن إذا دعت الحاجة إلى قصر، لأنهم ليس عندهم بيت، يستطيعون فيه الزّواج، فالأمر في هذا واسع، لكن لا ينبغي التكلف، ينبغي أن يكون القصر خفيف المؤنة، حتى لا يقع التكلف، وإذا اكتفوا بقصورهم، ولم يتكلفوا بدعوة الكثير من الناس، فالأمر في هذا أوسع وأحسن، الحمد لله المهم إعلان النكاح، فإذا أعلنوه ولو بشاة، أو شاتين في بيوتهم، ودعوا بعض الناس الذين يعزّ عليهم دعوتهم، ويحبّون دعوتهم في محلاتهم وبيوتهم، ولم يتكلّفوا، هذا أكمل وأفضل، حتى لا يكون هناك مشقّة على أحد، وحتى لا تتعطل البنات، ولا يتعطل الشباب، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٣٢- بيان أن وليمة العرس من إعلان النكاح

س: أنا تزوجت العام الماضي، ولم أعمل في زواجي حفلات

لأنني خفت من اختلاط الرجال والنساء، فقال لي بعض الناس: الحفلة لازمة حتى تعلن النكاح، وأخشى إنْ عملت الاحتفال أن يحدث الاختلاط، فأتحمل الإثم، وجّهوني كيف أتصرف جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الواجب إعلان النّكاح، حتى يعلم الناس أن فلاناً تزوج، وفلانة تزوجت؛ لأن عدم الإعلان يجعله كالزنى، فالواجب إعلان النكاح، بالحفلة التي تكون ليلة الزفاف، ولو على قهوة وشاهي ما هو لازم وليمة، لكن السنّة وليمة، النبي عليه الصلاة السلام، قال: «**أولم ولو بشاة**»[2] وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم، وليس من اللازم تكبيرها، بل أولم وليمة خفيفة، ولو بشاة أو شاتين، تدعو لها من تحبّ من إخوانك الطّيبين، والنساء مع النساء، إذا كان لك أقارب، وخوف الاختلاط ليس مانعاً من الوليمة، والاحتفال الشرعي، عليك أن تحتفل الاحتفال الشرعي بإعلان النكاح، وجمع المشيعين لك، سواء قليلين أو كثيرين على قهوة أو عشاء، وتمنع

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥١).

الاختلاط، بالقوة لا تجعل اختلاطاً، النساء مع النساء، والرجل عنده قوّة مع إيمان يمنعه من الاختلاط، أمّا أن تدع المشروعات خوف الاختلاط، هذا جبن وضعف لا يليق بالمؤمن، بل يجب أن يكون عنده من القوة ما يمكنه من إقامة السّنن والمشروعات، ومنع ما حرم الله، تمنع الاختلاط وتقيم ما شرع الله، وإلا فلا تدع النساء بالكلية، ادع الرجال، وأقم الاحتفال بالرجال فقط والحمد لله، وضع الوليمة بما يسر الله من شاة، أو شاتين، أو أكثر من ذلك، تدعو لها الجيران والأقارب، والخلاصة: أن لابد من إعلان النّكاح، ولو بجمع الناس على شاي، حتى يعلم الناس أنه نكاح،ويستحب الضرب عليه بالدف، بضرب النساء بالدف، ولو قليلا، ولو ربع ساعة أو نصف ساعة، بالدفّ للنساء خاصة، بدون اختلاط.

٣٣- حكم الاقتصار على دعوة الأقارب لحفل الزواج

س: يقول هذا السائل الذي رمز لاسمه بـ أ.أ.أ. من ليبيا: **سماحة الشيخ ما رأيكم في إشهار النكاح، وما رأي سماحتكم في جعل الزواج في نفس البيت، ودعوة الأقارب فقط؟**[1].

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٣٩١).

ج : إشهار النكاح واجب، حتى يتميز حتى لايكون زنى، إشهاره وإعلانه وصُنْع وليمة، بدعوة جمع من الأقارب، يحضرون إلى الزّواج ولو في البيت، و لو ما راح إلى محلات الأعراس، قصور الأفراح، في بيته يكفي، ولا ينبغي التّكلف؛ لأن التّكلف قد يمنع الناس من الزواج، وقد يسبّب تعطيل الشباب والشابات، فالسنة عدم التكلف، وإذا دعا بعض الجماعة في بيته، هذا كله من الإعلان، لا بأس يكفي هذا .

٣٤- حكم وليمة العرس

س: ما حكم من لم يولم في زواجه؟ وهل يتأثر عقد النكاح بهذا؟ وهل يعتبر عاصياً للرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر عبدالرحمن بن عوف حين زواجه أن يولم ولو بشاة؟[1]

ج : الوليمة سنة مؤكدة ولو بشاة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أولم ولو بشاة**»[2] لعبد الرحمن بن عوف، لكن لا يؤثر في النكاح، النكاح صحيح، ولو لم يحصل هناك وليمة، إذا تمّت

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥١).

شرائطه وأركانه فهو صحيح، وإن لم يولم، لكن كونه يولم بما تيسّر هو السنة، وهو الذي ينبغي، والقول بوجوب الوليمة قول قوي، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها «**أولم ولو بشاة**»[1] فالقول بالوجوب له قوة؛ ولو بالشيء اليسير حسب الطاقة، وترك ذلك خلاف السنة، لكنه لا يؤثر في النكاح، ولا يبطله، فالنكاح صحيح إذا استوفى شروطه وأركانه.

٣٥- شرح معنى حديث : «أولم ولو بشاة»

س: **هل يجوز ذبح أكثر من شاة واحدة، في الوليمة، وما معنى حرف (لَوْ) في الحديث، (أولم ولو بشاة)، وهل هي للتكثير أم للتقليل ؟**[2].

ج : الحديث«**أولم ولو بشاة**» قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، وهي للتقليل، يعني ولو كان المولم به شاة، هذا يدل على أن الأفضل هو الأكثر شاتان، ثلاث أو أربع، حتى يكون الجمع أكثر الذين يستفيدون من هذا الزّواج، ومن وليمة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥١).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٧٨).

الزّواج، وحتى يكون إعلانه أكثر وأظهر.

٣٦- حكم الاقتصار على ذبح شاة واحدة

س: السائل أبو عبدالله يقول: في وليمة العرس، أجمع أهل المتزوج وأقربائي على خروف، أو خروفين كوليمة، ولا أدعو غيرهم، وأقتصر على ذلك، فهل في ذلك حرج ياسماحة الشيخ؟(١)

ج : ليس في ذلك حرج، المقصود إعلان النكاح وهذا إعلان، والحمد لله ما فيه شيء، وإن زدت ودعوت زيادة على هذا، من أجل المبالغة في الإعلان فهو حسن، لكن لا ينبغي الإسراف ولا التكلف، على حسب طاقتك.

٣٧- حكم عادة مساعدة العريس بالمال أو غيره

س: عندنا سنّة الوليمة في الزواج، يكون هناك دفتر، يسجل عليه أسماء الذين يدفعون نقوداً للعريس، وعندما تكون هناك الوليمة عند أحد الذين دفعوا للعريس، يخرج العريس الأول الدفتر، ليرى كم دفع له هذا العريس الثاني، ثم يدفع هو زيادة على ما دفعه

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٧٠).

له الأول، فهل في هذا شيء من الحرمة، وهل هو نوع من الربا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج : لا حرج في ذلك، ولو كان عادة لهم، لا حرج والحمد لله، من باب المساعدة والتعاون على الخير، وهذه عادة بين الناس، مساعدة العريس بالمال، وبغير المال من الأشياء الأخرى، كل هذا تختلف فيه عادات الناس، هذا يدفع دراهم، وهذا يدفع أشياء أخرى، فالمقصود أن هذه العادات لا حرج فيها في التعاون على الخير، والبر والتقوى، ولا بأس إن شاء الله.

س: ما حكم المساعدة وهي الإتيان بشيء، خروف، أو مال لصاحب العرس؟[2].

ج : هذا مستحب مساعدته، إذا كان في حاجة مساعدته، وإذا كان عرف البلد كذلك، إذا كان في عرف البلد يساعد، أو إذا كان فقيراً يساعد، كل هذا أمرمطلوب إن كان عرفاً سوعد، وإن كان فقيراً سوعد.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٤).

٣٨- بيان كيفية التصرف في فائض الولائم

س: رسالة بعث بها أحد الإخوة المستمعين ح.ع.م يقول فيها: إنني أعمل في مطبخ، وفي قصر للأفراح، والمشكلة التي تواجهني أنا وزملائي أننا في كل زواج يتم ذبح غنم، في الغالب من عشر إلى ثلاثين، حسب طلب صاحب الزواج، ويتم توزيعها بأكملها على التباسي، والصحون، إلّا أنها لا تؤكل كلها، مما يضطرنا إلى وضعها في الزبالة، فماذا توجهوننا نحن كعمال، وبماذا توجهون الناس حول هذا الذي نراه من الإسراف والتبذير؟[1].

ج : هذه اللحوم التي تفضل عن الحاجة، الواجب أنها توزع على الفقراء، توزع في الحارات التي فيها الفقراء، أو تعطى الجمعيات التي تقوم بهذا الواجب، توزع في الجمعيات التي تقوم بهذا، والواجب عليكم وعلى صاحب المطعم، الواجب عليكم جميعاً، أن تفعلوا ما تستطيعون، إما توزيعها على الفقراء، أو تسليمها للجهات التي توزعها، ولا يجوز وضعها في الزبالة، بل تحفظ حتى تسلم للفقراء، أو للجمعيات المتبرعة بتوزيعها بين الفقراء.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣١٢).

س: هل من كلمة إلى أصحاب المناسبات ياسماحة الشيخ عبدالعزيز؟[1]

ج : نوصي جميع أصحاب المناسبات في زواج أوغيره، أن يحرصوا على إيصال فضل الطعام إلى الفقراء والمساكين، فلا يجوز طرح ذلك في الزبالة، ولا في مكان غير مناسب ممتهن، بل يجب حفظ الطعام في الثلاجات، حتى يوصل إلى الفقراء والمساكين، وإن كان ولابد، لا فقراء ولا مساكين، ولا جمعيات يوضع في مكان نظيف، بعيداً عن الامتهان، في البرية يذهب به إلى البرية، في مكان نظيف بعيد عن الطرقات، تأكله السباع والكلاب والطيور، ولا يمكن أن يمتهنه أحد، إذا لم يتيسر دفعه للفقراء والمساكين أو لجمعيات الإغاثة ، الجمعيات التي توزع على الفقراء.

٣٩- حكم استمرار حفلات الزواج لعدة أيام

س: تقول السائلة: ما رأيكم فيما يجري بحفلات الزواج، من إسراف وتبذير، حيث تستمر هذه الحفلات عدة ليالٍ؟[2]

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٠٥).

ج : الواجب الحذر من الإسراف والتبذير، أمَّا الوليمة فهي سنة في العرس، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[1] ، وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وليمة عظيمة، ودعا إليها الناس، من الخبز واللحم عليه الصلاة والسلام، وأولم على صفيّة بحيس من التمر والسمن والأقط، فالوليمة سنّة، تارة تكون باللحم والطعام والخبز والرز وغير ذلك، وتارة بالحيس ونحوه بغير لحم، كالتمر والسّمن والأقط، يقال له: حيس، أو بالثّريد على حسب حال الناس، وقدرتهم، لكن لا يجوز الإسراف والتبذير، بل يجب الاقتصاد حتى لا يضيع الطعام، ولا يصرف في غير محله، أمَّا إذا وضع طعاماً للناس، وبقي شيء فإنه يتصدق به على الفقراء والمحاويج، ولا يلقى في القمائم ، ولكن يتصدق به على المحتاجين، وإذا لم يوجد محتاج يوضع في مكان نظيف طيب، حتى تأكله السباع والدواب، أو يأخذه الناس لبهائمهم، ولا يلقى في القمامة، ولا في محل ممتهن، بل يوضع في محل نظيف، في محل بعيد، عن الامتهان حتى يأخذه من يحتاج

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥١).

إليه، أو تأكله الدواب،إذا بقي شيء من الوليمة، مع تحرّي الاقتصاد وتحري عدم إضاعة المال.

٤٠- حكم حضور مناسبات الزواج والمآتم المخالفة للسنة

س: يقول السائل: معظم مناسبات الزواج والمآتم عندنا، مخالفة للسنة، مثلاً في الزواج: غناء واختلاط، وفي المآتم جمع بعد الدفن، هل يجوز لي الذهاب للتعزية بدون الجلوس معهم، وفي الزواج إذا دُعيت للوليمة ولم يبدأ وقت الحفل، ولا الاختلاط، هل يجوز لي الذهاب، علماً بأن عدم ذهابي يترتب عليه مقاطعات، وردود فعل عنيفة منهم؟(١).

ج : إذا استطعت أن تذهب وتعلمهم وتنكر المنكر، هذا هو واجبك ، تذهب وتعلم وتنكر المنكر، في المآتم وفي الزواجات، وإذا لم تستطع ذلك فلا حرج عليك أن تترك الذهاب إليهم، وإذا قاطعوك فهم الآثمون، أمَّا أنت فقد فعلت ما شرع الله لك، من ترك حضور المنكر، لكن لو حضرت وأنكرت واستطعت ذلك، فتحضر وتنكر المنكر في المأتم، وفي حفل الزواج، والغناء في الزواج إذا كان من النساء، لا حرج بينهن، الأغاني التي يحتاجها الناس في

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩٩).

الزواج يمدحون الزوج والزوجة وأهل الزوج وأهل الزوجة، ونحو ذلك بالدفّ لا بالعود، ولا بالطبل، ولا بالمزامير، هذا لا بأس به، وهذا من إعلان النكاح، وكان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، أمَّا إذا كان في اختلاط الرجال والنساء في الأعراس، واستعمال ما حرم الله من المزامير، والعود والطبول وأشباه ذلك، فإنك لا تحضر، بل إن استطعت أن تحضر وتنكر لعلهم يستجيبون لك، وجب أن تحضر وتنكر المنكر ، وهكذا في المآتم، إذا كان المأتم من أهل الميت، يحيون أياماً وليالي ويصنعون طعاماً للناس، ويحيون المأتم هذا منكر، يعلّمون، هذا من أمر الجاهلية، هذا لا يجوز، ولكن يشرع لهم أن يقبلوا الطعام من غيرهم، إذا صنع لهم أقاربهم أو جيرانهم طعاماً يقبلونه، هذا مشروع للجيران والأقارب، أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً؛ لأنهم قد شغلوا بميتهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهله: لما جاء نبأ جعفر يوم مؤتة، أمرهم أن يصنعوا لأهله طعاماً: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم**»[1] فإذا صنع

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، برقم (١٧٥٤).

الجيران أو الأقارب طعاماً لأهل الميت، ودعوا إليه من يأكل معهم، من جيرانهم فلا بأس بذلك، ولا بأس بأنهم يصبون الشاي أو القهوة لمن جاء يعزِّيهم، لا بأس بذلك، لكن يجتمعون على طبول أو أغان، أو ملاهٍ أو يصنعون هم طعاماً للناس، من أجل الميت، هذا هو الذي لا يجوز، أمَّا إذا جاءهم ضيف، من بعيد وصنعوا طعاماً له ولهم، لابأس بهذا، أو صبوا له القهوة أو صبوا له الشاي، إذا جاء يعزِّي وأسقوه شراباً لا بأس بذلك، هذا من مكارم الأخلاق، أمَّا أن يجتمعوا اجتماعاً خاصاً؛ من أجل الميت على الطبول أو المزامير، أو على الذبائح والأكل ونحو ذلك، هذا هو الذي من أعمال الجاهلية، لا يجوز أن يصنع أهل الميت، ولكن يصنع الناس لهم، يهدون إليهم طعاماً، من جيرانهم، وأقاربهم، لأنهم شغلوا بمصيبة، والسنة أن يهدى لهم طعام من جيرانهم وأقاربهم، وإذا جاءهم الطعام وهو كثير، ودعوا إليه من يأكل معهم، فلا بأس بذلك، ولا حرج في ذلك.

٤١- بيان ما يجوز من الدف والغناء في الأفراح

س: أنا مقبل على الزواج، ولكن يمنعني من ذلك أسلوب الزواج عندنا، حيث إنه لابد أن تقام حفلة العرس، لمدة يومين بما تحويه من غناء فاحش، ورقص ولهو واختلاط بين الرجال والنساء، ولاشك أن هذا منافٍ للدين، وكل من أراد الزواج من الشباب، لابدّ أن يفعل هذا، وإلا سوف لن يجد من يرضى به، فماذا يجب عليّ أن أفعل في مثل هذا الحال، وما هو الحد المشروع من اللهو والغناء، وهل الضرب على الطبول مشروع، وهل يتحتم عليّ السفر إلى بلاد أخرى بحثاً عن زوجة صالحة، وطريقة إسلامية في الزواج؟ صاحب هذه الرسالة هو أخونا من ليبيا؟[1].

ج : لا ريب أن كثيراً من الناس لا يتقيد بالمشروع في الزواج ولا في غيره، والواجب على المسلمين أن يتقيّدوا بشرع الله في الزواج ، وفي غيره، أينما كانوا، في المملكة العربية السعودية أو في ليبيا، أو في المغرب الأقصى، أو في الجزائر، أو في تونس، أو في أي مكان، الواجب على أهل الإسلام التقيّد بالأمر الشرعي، وأن

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠٥).

يتواصوا بذلك، ويتعاونوا عليه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2]فلابد من التواصي بالحق، ولابد من التواصي بالصبر، في أمر الزواج وغيره، وفي جميع الأمور التي تقع بين المسلمين، فيتعاونون في إقامة الصلاة في الجماعة، وفي أداء الزكاة، وفي صيام رمضان، وحفظه عما حرم الله، وفي أداء الحج مع الاستطاعة، وفي بر الوالدين وفي صلة الأرحام، وفي ترك الغيبة والنميمة، وسائر المعاصي وفي ترك الكذب وشهادة الزور، وفي ترك ظلم الناس في الأموال والأعراض، والدماء إلى غير ذلك، والواجب على أهل الإسلام أينما كانوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً أن يتقوا الله ، وأن يتعاونوا على طاعة الله ورسوله، وأن يتعاونوا أيضاً على ترك ما حرم الله ورسوله، وبذلك تحصل لهم السعادة والنجاة، في الدنيا والآخرة ، ومن هذا أمر الزواج، يجب أن يكون الزواج على

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر.

الطريقة الشرعية، ليس فيه تكلف ولا إسراف ولا تبذير، بل يجب القصد في كل شيء، وعدم التكلف، حتى يكثر الزواج، وحتى يحصل عفّة النساء والرجال جميعاً، فالشباب بحاجة إلى الزواج، والنساء كذلك في حاجة إلى الزواج، والتكلف هو تعاطي ما حرم الله من المنكرات، كل هذا مما يسبب تعطيل النكاح وبقاء الشباب والفتيات من دون زواج، فلا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس، ولا في غيرها، بل يجب أن يكون النساء في محل خاص على حدة والرجال على حدة، وأن تكون الوليمة مقتصدة ليس فيها تكلف، ولاشيء يشق على الزوجة وأهل الزوجة، بل يتحرّون جميعاً الاقتصاد، وما يكفي المدعوين، ويقتصدون أيضاً بالدعوة التي لا تشق عليهم، وهكذا يشرع لهم الاقتصاد في المهور، وعدم التكلف وأن يسهّلوا بالمهور حتى يحصل النكاح، وحتى يكثر الزواج بين الناس، ومن ذلك أيضاً مسألة الطرب فلا بأس أن تتعاطى النساء الدف، يعني الطار المعروف، وهو ذو الوجه الواحد، يضربه النساء بينهن بصفة خاصة، وفي محل خاص، ليس فيه اختلاط الرجال، ولا مانع من الأغاني العاديّة التي ليس فيها محذور شرعاً، التي بين

النساء في مدح الزوج أو الزوجة، أو أهل الزوج أو أهل الزوجة ونحو ذلك، كما كان يفعل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم،وعهد أصحابه وكان نساء النبي يحضرن الأعراس، ويحضرن الغناء العادي، والاحتفال العادي، كل هذا لا بأس به، أما وجود المطربات والأصوات العالية بالمكبرات، التي تشغل الناس وتؤذي الجيران والمارة، ويعلن فيها الأغاني المحرمة، هذا لا يجوز، وهكذا السهر الذي يضيع على الناس صلاة الفجر، ويسبب ترك الصلاة التي أوجب الله، هذا كله لا يجوز، وهكذا إيجاد آلات الملاهي من العود وأشباهه، من آلات اللهو والطبول، كل هذا لا يجوز، إنما يباح الطار المعروف وهو الدف فقط للنساء، بشرط أن يكون خالياً ليس فيه ما يسبب الفتنة، من حلقات مزعجة أو أشياء مزعجة، بل الدف العادي وهو الطار العادي، المعروف، تضربه المرأة وتغني الأغاني القليلة، المعتادة بينهن لنصف ساعة أو ساعة، ونحو ذلك ثم ينصرفن، المعتاد بينهن لنصف ساعة أو ساعة، ونحو ذلك ثم ينصرفن في أول الليل ولا يسهرن إلى آخر الليل، أو إلى معظم الليل؛ لأن هذا يضر الجميع، ويسبب النوم عن الصلاة من

الجميع، فالحاصل أن الواجب على جميع المسلمين في كل مكان، أن يتحرّوا في زواجهم ما شرع الله، وأن يبتعدوا عمّا حرم الله، وأن يتواصوا بعدم التكلف، لا في المهور ولا في الولائم، ولا في دعوة الناس الكثيرين الذين يسبّبون المشكلات ولا في إيجاد المطربات عن طريق مكبرات الصوت، ولا إيجاد آلات الملاهي، غير مجرد الدف والأغاني العادية، في وقت مناسب من الليل، ينتهي من دون طول ومن دون مشقة، ومن دون السهر أكثر الليل أو كل الليل، هذا الواجب على المسلمين، وهذا المشروع لهم، وبهذا يتيسر للمسلمين تزويج شبابهم، وتزويج فتياتهم بالمهور المناسبة، والكلف المناسبة من دون مشقة ولا حرج، ولا التّعاطي لما حرم الله، والواجب على ولاة الأمور في كل بلد، من الأمراء والحكام أن يعينوا الناس على الخير، وأن يمنعوهم من الشر، وأن يأخذوا على أيدي السفهاء حتى تصبح الأمور على الوجه الشرعي، هذا هو الواجب على أمير البلد، وقاضي البلد، وأعيان البلد، أن يتعاونوا بينهم في هذا الشيء، حتى يلزموا الناس بالخير، ويمنعوهم من الشر، ومتى أصلح الله الرؤساء تبعهم الناس، متى صلح الأمير والأعيان وتدخلت

المحكمة والقضاة، حصل الخير الكثير، وانتهى الناس عما يضرهم، ومتى سكت هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء، زاد الشر، وكثر البلاء، وتعطل الشباب، وتعطلت الفتيات، وهذا شيء لا يرضاه الله ورسوله، ولا يرضاه أهل الإيمان والعلم، فنسأل الله للجميع الهداية والتوفيق .

س: إذا لم يكن هناك سبيل إلى التغيير، الذي تفضلتم وبينتم ما يجب أن يكون عليه، هل يلزم المسلم أن يبحث عن زوجة في مكان آخر وفي بلد آخر، يتوفر فيه ذلك الجو؟[1]

ج : نعم، ليس من اللازم أن يتزوج من بلده، لا مانع من أن ينتقل إلى بلد آخر، بشرط العناية بالمرأة الصالحة، البعيدة عما حرم الله، وعن أسباب الفتنة، يتحرى ويسأل عنها، فإذا وجدها حرص عليها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها**» ثم قال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2] الزوج يسعى إلى ذات الدين، فيحرص عليها

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم (١٤٦٦).

وإذا حصل مع جمال أو حسب أو مال، فذلك خير إلى خير، لكن لا يكون أكبر همته، وأعظم قصده الجمال، فربما أطغاها الجمال، وربّما أفسدها عليه الجمال، ولكن يحرص أولاً على كونها ذات دين، ثم يبحث بعد ذلك عما يريد من جمال، أو حسب أو غير ذلك، فإذا انضم هذا إلى هذا، فخير إلى خير، وإذا قدّم ذات الدين وإن قلّ جمالها، وإن قلّ مالها وإن عدم حسبها، فالمرأة بنفسها ودينها لا بحسبها وجمالها .

٤٢- حكم الغناء في حفلات الزواج والأعياد

س: تقول السائلة: هل يجوز الغناء أو سماعه في الأفراح، وحفلات الزواج والأعياد؟[١].

ج : نعم يجوز بين النساء الغناء في الأفراح، والجواري في الأعياد كما فعل ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم، فهذا خاص بالنساء، ولا يجوز فيه الاختلاط مع الرجال، ولا ينبغي فعله للرجال، ولكن هذا للنساء في أفراح العرس بينهن، الأغاني الجارية بها العادة في مدح الأزواج ومدح أهل الزوج والزوجة وأشباه ذلك، من

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٦٧).

الأغاني التي ليس فيها مدح المحرم، ولا دعوة إلى باطل، إنما هي أغان عادية فيما بين النساء في مدح الزوجة وأسرتها، أو الزوج وأسرته، هذا هو الذي يجوز، وهو الذي فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون في إعلان النكاح وهكذا تفعله الجواري في الأعياد، الجواري الصغار في الأعياد، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله، كل هذا مع الدف فقط، أما الموسيقى والعود لا يجوز إنما مع الدف فقط، وهو معروف عند النساء، وهو الطار الذي له وجه واحد، يفعل في الأعراس فقط، وتفعله الجواري في العيد كما فعله بعض الجواري في بيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة.

٤٣- حكم رقص النساء في حفلات الزفاف

س: السائلة أ. ف.من أبها تقول: سماحة الشيخ هل يجوز للمرأة أن ترقص بين النساء في الأفراح، وإذا كان ذلك على آلة مباحة وكانت المرأة متسترة، أي غير مبدية لمفاتنها، وهي في مكان لا يراها الرجال؟[١]

ج: لا أعلم بأساً في الرقص بين النساء، مع التستر الواجب،

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٩٥).

لا أعلم بأساً إذا كان ليس هناك منكر، لا اختلاط ولا آلات ملاه، أما الدف فهو مباح للنساء في الأعراس.

س: السائل يقول: هل حضور حفلات الزفاف التي فيها الدّف جائزة، نرجو منكم التوجيه، وبالنسبة للرقص للنساء هل هو جائز؟[1]

ج: الدف مستحب في الزواج، في حفل العرس، يستحب الدف للنساء، وكان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرة أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من إعلان النكاح فلا بأس بحضوره، ولا بأس بسماع الأغاني المعتادة التى ليس فيها فحش، لا حرج في ذلك، يستحب حضوره ويستحب فعل الدف أيضاً؛ لأن هذا كله من باب إظهار النكاح، ولا بأس بالرقص أيضاً إذا ما كان فيه إلّا النساء بين النساء فقط لا حرج في ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لمكبرات الصوت التي توضع في حفلات الزفاف لا حرج في ذلك إذا كانت لإسماع النساء إذا كان الحفل كبيراً يحتاج إلى مكبرات الصوت فلا بأس، لكن لا يكون فيه إظهار لأصواتهن للرجال يلاحظ أن يكون هذا بقدر الحاجة يكون بقدر حاجة

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٦٠).

النساء هذا أحوط.

٤٤- حكم الأناشيد في حفل الزفاف

س: مجموعة من الفتيات يقلن في هذا السؤال: نحن نحضر حفلات الزّفاف التي فيها دف وأناشيد، وهذه الأناشيد ليس فيها كلام فاحش، وأحياناً يكون الحفل خارج المنطقة، هل يجوز لنا ذلك؟[١].

ج: الدفّ مشروع للنساء في الزواج، وإذا كان فيه أغان سليمة، وأناشيد سليمة لا بأس، أما استعمال آلات الملاهي الأخرى، فلا يجوز، لكن الدفّ كاف، والحمد لله، في إعلان النّكاح، أقره النبي صلى الله عليه وسلم، والأناشيد والأغاني، التي في مدح الزّوج، أو الزّوجة أو أهل الزوج، أو أهل الزوجة، هذا ليس فيها محذور، والحمد لله .

٤٥- حكم اختلاط الرجال بالنساء في الأعراس

س : يسأل سماحتكم عن حكم اختلاط الرجال بالنساء في الزّفاف، وكذلك دقّ الطبول، نرجو توجيه المسلمين في هذا

(١) السؤال التاسع والستون من الشريط رقم (٤٣٠).

الموضوع؟[1].

ج: لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء، لا في الأعراس، ولا في غير الأعراس، بل يجب التّميز، فإذا دعت الحاجة إلى وجود المرأة في السوق أو في المسجد، تكون متسترّة وفي معزل عن الرجال، وتكون خلف الرجال في الصلاة، وفي الأسواق، يكون لهنّ سوق لوحدهن، وإذا دعت الحاجة إلى سوق الرجال تكون متسترة، غير متبرجة بعيدة عن أسباب الفتنة، ولقضاء حاجتها، أما الاختلاط في عرس أو غيره والتّبرج أو مشاركة الطبول، أو في غير ذلك، هذا كله منكر ولا يجوز، يجب على النساء أن يكن على حدة، والرجال على حدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما في الصلاة، فيصلين خلف الرجال متسترات، بعيدات عن أسباب الفتنة، وعن الطّيب، وهكذا في الأسواق، يكون لهنّ سوق لوحدهن في حاجاتهن، وإذا دعت الحاجة أن تخرج المرأة إلى سوق الرجال تكون متسترّة، بعيدة عن أسباب الفتنة، حتى تقضي حاجتها.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٤٢).

٤٦- حكم ضرب الطبل في الأعراس

س: ما حكم الطبل في الأعراس ؟[١]

ج: لا يجوز الطبل في الأعراس، ولا في غير الأعراس، من السنة الدفّ، يكون من وجه واحد، للنساء، في العرس؛ لأنه من باب إعلان النكاح، فالرسول صلى الله عليه وسلم، سمح للنساء، من باب إعلان النكاح، بالدفّ والغناء العادي بين النساء.

س: تسأل الأخت من عدن وتقول: هل يجوز استخدام وسماع الطبل في الأفراح، إذا تعذر وجود الدف؟

ج:لا، لا يجوز استعمال الطبل، ولا غيره من آلات الملاهي، كالعود والكمان والموسيقى وأشباه ذلك إنما يباح الدّف فقط إن وجد، وإلّا لا لزوم لشيء آخر، يكفي التحدث والكلام والأغاني الجائزة بين النساء فيما بينهن، لا بأس، أما الطبل فلا يصلح.

٤٧- بيان حكم الغناء

س: إذا غنت المرأة بأغان معينة دون الموسيقى، فهل يعتبر هذا

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٠٨).

محرماً ؟[1]

ح: الأغاني يجب تركها ، إذا كانت تتعلق بذم ما هو ممدوح، أو مدح ما هو مذموم، أو دعوة إلى الفاحشة،أمّا إذا كانت الأغاني شيئاً قليلاً عابراً، بيت، بيتين، ثم تترك، ولا يترتب عليها شر على أحد، وليس معها موسيقى، ولا شيء من آلات الملاهي، فالأمر سهل: البيت والبيتين، أما إذا كان على سبيل الشعر العربي، الأشعار العربية السليمة، هذا لا بأس بالشعر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن من الشعر حكمة**»[2] إذا كان الشعر عربياً بلغة عربيّة، فيه مدح حقّ، وذم باطل، وفيه دعوة إلى الخير، هذا لا بأس به، أمّا الأغاني التي تهيّج الناس إلى الفساد، والنساء والشر أو الزنى، أو غيرها من المنكرات فلا تجوز، لكن البيت أو البيتين، تقوله المرأة، يقوله الرجل، ليس بقصد شر، وإنّما مر على لسانه عابراً، فهذا أمر سهل، قد بيّن جمهور أهل العلم أن لهو الحديث هو الغناء، يقول

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره ، برقم (٦١٤٥).

ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النّفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] فلهو الحديث هو الغناء، والواجب تركه والحذر منه، وإذا كان معه آلات لهو موسيقى أو كمان أو عود، أو ما يشبه ذلك كان التّحريم أشد، قال بعض أهل العلم: إنه إجماع، حيث إنه ينصّ إجماع أهل العلم في التّحريم، فالواجب الحذر من ذلك، وعدم التّساهل في هذه الأمور، إلا إذا كان مثل ما يقدم: على طريقة الشعر العربي، بالألفاظ العربية، غير ألفاظ الغناء، فالأشعار العربية فيما ينفع المسلمين، في مدح الحقّ وفي ذمّ الباطل، في الدعوة إلى الخير وفي التّشجيع عليه، كأشعار المعروفين بالخير، كحسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، والشعراء بعدهم في الحقّ، الشعراء الذين يتحرّون الحقّ، شعرهم طيب مقبول.

٤٨- حكم قول إن الزغاريد صراخ أهل النار

س: الأخ/ ص. ع. يقول: هل الزغاريد هي صراخ أهل النار،

---

(١) سورة لقمان، الآية رقم (٦).

يوم القيامة؟[1].

ج: ما سمعنا هذا. صراخ أهل النار، نعوذ بالله، صراخ عظيم مهول لا يشبّه بالزّغَارِيد، صراخهم نعوذ بالله من شدة العذاب، نسأل الله العافية، قال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا ﴾[2] والصراخ الصوت العظيم المرتفع، بسبب الألم، نسأل الله العافية، لا حول ولا قوة إلّا بالله، وهذه المقولة لا أساس لها .

٤٩- حكم استعارة مكبر الصوت الخاص بالمسجد لحفل الأعراس

س: هل يجوز استعمال مكبر الصوت الخاص بالمسجد، بعد استعارته لحفل الأعراس؟[3].

ج: إذا كان في الأفراح، لا بأس إذا كان بطريقة إسلامية خفيفة، لا تؤذي أحداً من الناس، بل في داخل المحل المصون من جهة النساء، في كلمات سليمة، والأحوط ترك ذلك؛ لأن الغالب على الأعراس لا تَسْلَم، فينبغي بأن تكون بأصوات عادية، ليس فيها

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩).

(٢) سورة فاطر ، الآية رقم (٣٧).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥٦).

مكبّر، ينبغي أن يكون كلامهم وغناؤهم المباح لهم بين النساء، يكون بأصوات عادية؛ لأنه قد يظهر صوت المكبر إلى الجيران، فيؤذي، فالأقرب أنه لا ينبغي فعل ذلك، وإن ظهر صوت المكبر على الجيران، سواء كان من المكبّر الذي أخذوه استعارة من المسجد أو غيره لا يجوز هذا؛ لأنه يؤذي ويشغل الناس، ويفتنهم بأصوات النساء، ولا سيما أغانيهنَّ، فالحاصل أنهم لا يستعملون المكبر، سواء كان الخاص بالمسجد أو غيره في الأعراس، إلا إذا كان على وجه ضيّق، داخل المحل، لايؤذي أحداً من الجيران، ولا يسمعه أحد، ولكن يُسمع المجتمعين فقط، بصفة خاصة، فهذا قد يجوز لكن الأقرب منعه، حتى لا يتّخذ ذريعة للتوسّع؛ لأن أصوات المكبرات التي يفعلها الناس مؤذية، وربما استمروا فيها إلى الصباح، وهذا منكر لا شك فيه، فالحاصل أن منعه أولى مطلقاً، لئلا يتّخذ ذريعة لاستعماله بصوت مرتفع، يؤذي الجيران ويؤذي المارة، ويعلن المنكر، فإن الأعراس لا تؤمن، الغالب عليها أن يقع فيها ما ينكر، مثل الغناء وغيره .

٥٠- بيان خطورة اختلاط الرجال بالنساء في الأفراح وغيرها

س: هل من الشر أن يختلط الإنسان بالنساء الشابات، وأيضاً

الشيب في حالة الفرح؟(١).

ج: لا شكّ أنه من الشر اختلاطه بالنساء، ولا شكّ أن هذا من أعظم أسباب الفساد والفتنة، فالواجب التميز بأن يكون الرجال على حدة، والنساء على حدة، في الفرح وفي الأعراس، يكون الرجال في محل خاص، يتناولون طعامهم وما جرت به عاداتهم، من الأمور التي لا تخالف الشرع، والنساء على حدة في محلهم، وفيما يتعلّق بفرحهم، ودفّهم وغنائهم الخاص فيما بينهم الذي لا يؤذي أحداً، ولا يكون فيه مكبرات الصوت، بل يكون هادئاً، هذا لا بأس به كله، من باب إظهار النكاح الشرعي، وإعلانه أما الاختلاط فلا يجوز، كونه يختلط الرجل مع النساء الشابات أو غير شابات لا يجوز؛ لأن هذا يفضي إلى الفساد، والزنى والفواحش، وهذا منكر بإجماع المسلمين.

٥١- حكم استعمال الزوجين للحناء ليلة الفرح

س: عندنا عادة في السودان، وهي وضع الحناء على الأيدي، والأرجل للعروسين، في شكل واحد، فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟(٢).

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٢).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٢)

ج: أما وضع الحناء في رجل العروسة أو في يديها، فلا نعلم فيه شيئا، هذا من باب الزّينة لزوجها، وأما الرجل فلا يتزين بهذا؛ لأن هذه زينة النساء، وبهذا يكون متشبهاً بالنساء، فلا يليق ولا يجوز، لا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء، لا بالحناء ولا بغير ذلك، من الملابس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع من ذلك، ولعن الرجل يتشبه بالمرأة، والمرأة تتشبه بالرجل[1] هذا لا يجوز.

س: تقول السائلة: هل يجوز للعروس أن تستعمل الحناء يوم الزفاف وهل هي بدعة أم مباحة؟[2].

ج: لا حرج تستعمل الحناء وغيره من أسباب الزينة، تلبس الحلي، وتستعمل الحناء والكحل وكل شيء يرغب في عين الزوج كل هذا لا بأس به .

٥٢- حكم مشاركة الرجل للنساء في ضرب الدف ليلة الزفاف

س: يقول السائل: إن من عادتنا في الأفراح أن يحضر بعض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، برقم (٥٨٨٥).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٠).

الرجال؛ ليطبل للنساء، وفي بعض الأحيان يكون الرجل عريان الظهر والبطن ، فما رأيكم في ذلك؟[1]

ج: لا يجوز هذا، هذا عمل سيء بين النساء، النساء يضربن الدفّ بينهن في الأفراح فقط من دون مكبرات صوت، ومن دون مطربات، بينهن بالدفّ، ويسمونه (الطار) ليس فيه إلّا وجه واحد، هذا لا بأس به، بين النساء خاصة، كما كان يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، أما الطبل فلا يجوز ، لا للنساء ولا الرجال. الطبل من آلات الملاهي الممنوعة، ولا يجوز لرجل أن يلعب بين النساء، لا مكشوف الظهر، ولا مكشوف البطن، مطلقا، بل هذا تبع الرجال، يكون عمله مع الرجال، في المسابقات، في الأشياء الجائزة شرعاً، لا بأس، أمّا مع النساء فلا، لا يكون مع النساء، ولا يلعب مع النساء، بل يبتعد عن ذلك؛ لأن جلوسه معهن فيه فتنة، له ولهن جميعاً، فالواجب البعد عن هذا الشيء.

٥٣- حكم إحضار الشعراء لإحياء حفلة الزفاف

س: بعض الناس قبل حفل الزواج، يحجز شاعراً أو شاعرين

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٩٣).

مقابل مال معين، لإحياء حفلة الزواج، ما الحكم في ذلك؟ وما هو توجيهكم للناس؟[1].

ج: الغناء في الزواج بين النساء لا بأس به، وضرب الدف وهو الطّار، فقد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من إعلان النكاح، ويشرع إعلان النكاح، ومن إعلانه اجتماع النساء وضرب الدفّ بينهن بالأغاني العادية، التي ليس فيها مدح لمحرّم ولا دعوة إلى محرّم، وإنما مدح الزوج والزوجة، وأسرة الزوج والزوجة ونحو ذلك، هذا لا حرج فيه في وقت الزفاف، ليلة العرس، أمّا الرجال، فليس لهم فعل ذلك، فعل الأغاني أو الدفّ ليس لهم ذلك، لكن لو قام بينهم شاعر بالطريقة العربية، والأشعار العربية التي ليس فيها ما حرم الله، من دون دفّ ولا طبل، بل أشعار عربيّة، مثل أن ينشد لهم أشعاراً جيّدة في الجود والكرم، في الدعوة إلى الخير، في النهي عن الشر، في مدح الشجاعة، في الجهاد، في أشياء طيبة فكل هذا لا بأس به، ولو في غير العرس في أي وقت، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الشعر الجيّد، كان يسمع شعر

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧٩).

حسان، وشعر ابن رواحة وشعر كعب بن مالك، لا بأس بهذا.

٥٤- بيان بعض الآداب الشرعية ليلة الزفاف

س : ما حكم الدين في قراءة القرآن الكريم ليلة الزفاف، وما هي الآداب الشرعية والسنة النبوية المتّبعة في ليلة الزفاف؟[١].

ج: لا أعلم فيها شيئاً واضحاً، يروى عن بعض السلف أنهم كانوا يصلّون ركعتين، إذا دخل على أهله قبل أن يتصل بها، ولكن لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً يعتمد عليه، وإذا صلى فلا حرج، اقتداءً ببعض السلف، يصلي ركعتين ويدعو الله أن يجمع شمله بها على خير، وأن يجعلها عوناً له على طاعته، ويبارك له فيها، هذا لا بأس به، وهو حسن إن شاء الله وكذلك يستحب له كما جاء في الحديث، إذا أخذ بناصيتها أن يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، هذا جاء في الحديث[٢]، إذا استجدّ الإنسان بحيوان أو تزوج امرأة، وقال هذا، يرجى فيه الخير إن شاء الله فهو دعاء حسن.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، برقم (٢١٦٠).

س: عندما يتزوج رجل امرأة، يقال: إنه يجب أن يصلي ركعتين له، وركعتين لشريكة حياته، سؤالي: ماذا يقول عندما ينوي في الصلاة؟ أرجو أن تجيبوني جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: يروى عن بعض الصحابة صلاة ركعتين، عندالدخول على زوجته أول ليلة، ولا أعلم في هذا نصاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن فعل ذلك لا بأس، إذا صلى ركعتين ودعا ربّه أن يوفقه ويجمع بينه وبينها على خير، فهذا حسن ـ إن شاء الله ـ ،ولا حرج منه، وإن صلت هي كذلك ركعتين، ودعت الله أن يجمع بينهما على خير وهدى، كل هذا طيّب، ولكن لا أعلم في هذا حديثاً صحيحاً عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والأمر في هذا واسع .

٥٥- حكم قراءة سورة (يس) عند الدخول على زوجته ليلة الزفاف

س: لدينا عادة إذا دخل الرجل على مخطوبته، ليلة الدخلة، يقرأ سورة (يس)، فهل هذا العمل صحيح؟[2].

ج : لا أعلم له أصلاً.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٤).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٦١).

٥٦- حكم وضع المرأة للمكياج

س: ما حكم وضع المكياج للزوج؟[(١)].

ج : لا حرج فيه إذا كان لا يسبب مرضاً للوجه، إنما هو جمال، فلا بأس كالصابون ونحوه.

٥٧- بيان ما يلزم تجاه عادة استعمال العريس للحناء

س: إذا دعيت إلى زواج، وحينما ذهبت وجدت العريس مستعملاً الحناء، هل يجوز إجابة هذه الدعوة أم أرجع؟ مع العلم أن هذه العادة الذّميمة منتشرة عندنا بكثرة في السودان إلا من رحم ربي ؟[(٢)].

ج: هذه العادة إذا كانت مشهورة بينكم، فينصح صاحبها ولا تمنع من إجابة الدعوة؛ لأنها عادة اعتادوها، يجهلون حكمها، فينبغي لك أن تجيب الدعوة، وأن تنصح أخاك، وتبين له أنه لا يجوز التشبه بالنساء، فإذا كان عمله الحناء يشابه عمل النساء، ينصح بذلك، ويعلّم أن الواجب البعد عن مشابهة النساء، ولا تترك دعوته وإجابة دعوته

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٧).

من أجل هذا الشيء الذي يجهله، وقد فشا في بلاده وانتشر بين إخوانه، حتى يعلّم وحتى يوجّه، حتى لا يتشبه بالنساء لا في الحناء ولا في غير الحناء، فالحناء من شأن النساء، ومن زينة النساء ولا يستعمله الرجال، وإذا كان عادة للرجال، فينبغي تركها، والواجب تركها، حتى لا يتشبه بالنساء في ذلك، نسأل الله للجميع الهداية.

س: هذا السائل من السودان يقول في سؤاله: من عادة الزواج لدينا، أن الرجل يضع الحناء على يديه ورجليه يوم الزّواج، ما رأي الإسلام في ذلك؟[1]

ج: إذا كان هذه عادة بين الجميع، ما يكون فيها تشبّه بالنساء، يفعلها الرجال، وليس هذا خاصاً بالنساء فلا بأس، لكن إذا توقّف الرجال، وتركوه للنساء يكون أحوط وأحسن، كما في البلدان الأخرى، فإذا كان في السودان الرجال يفعلون هذا ومَشوا عليه، ولا يعتبر تشبهاً، وقد صارت عادة لهم، لم يكن فيه تشبّه، صار هذا من العادة المشتركة.

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٤٠١).

٥٨ – حكم وضع العريس هلالاً من ذهب على جبينه أو صدره

س: من ضمن عاداتنا في مراسم العرس، يوضع للعريس هلال مصنوع من الذهب، على جبينه أو على صدره لفترة مؤقّتة، لا تتعدى ساعات قلائل وهي ساعات الزّفاف والدخلة، ثم ينزع فيكون ملكاً بعد ذلك للعروس، فهل لبس الذهب في هذه الحالة المؤقتة يعتبر حراماً؟ أم ماذا تقولون أثابكم الله؟[1]

ج: نعم لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتّي وحرم على ذكورهم**»[2] وأخذ مرّة شيئاً من الحرير في يده اليمنى، وشيئاً من الذهب ثم قال «**هذان حلّ لإناث أمتي، حرام على ذكورهم**»[3] فالذهب والحرير حلّ للإناث يتزينّ بهما للأزواج، تلبس الحرير وتلبس الذهب، إذا تزينت للرجل، أما الرجل فليس له لبس الذهب، وليس له لبس الحرير، لا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (١٩٠٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٥).

على جبينه وقت العرس ولا في يده ولا في أذنه، ولافي رجله ولا في غير ذلك، ولا في ملابسه، الذهب من شأن النساء، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فأخذه وطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**»(١) فقال بعض الناس للرجل: خذ خاتمك فقال: لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتركه نفوراً مما نفر منه النبي صلى الله عليه وسلم، وحذّر منه، وكمالاً في المتابعة والامتثال، حتى إنه لم يأخذه من شدة كراهيته، لما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم، خرجه مسلم في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وثبت في الصحيحين عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن التّختم بالذهب، وهذه القطعة التي توضع على جبينه، أعظم من الخاتم، فالواجب ترك ذلك، وهكذا كل عادة سيئة تخالف الشرع، يجب تركها، العوائد يجب أن تخضع لحكم الله ورسوله، فما كان منها موافقاً للشرع فلابأس به، وما كان منها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته .... برقم (٢٠٩٠).

مخالفاً للشرع فالواجب تركه، كهذه العادة، وكعادة بعض الناس إذا تزوج يبقى الأيام والليالي، لا يحضر الجماعة ولا يصلي في المسجد، وهذا غلط ومنكر، بل عليه أن يصلي مع الناس، الفجر وبقية الصلوات في أول ليلة، وفي غيرها، فالعرس لا يمنع ولا يسوّغ ترك الواجب، فالمؤمن يقوم بما يطلب منه، في الزواج ومما جرت به العادة، مما أباح الله، ولكنه لا يترك ما أوجب الله عليه، من أجل العرس، بل يصلي مع الناس ويؤدِّي الواجبات الأخرى، ويؤدي حق أهله، ولا تنافي بين هذا وهذا.

٥٩- حكم اتخاذ خاتم الفضة للرجل

س: يقول السائل: ما حكم لبس خاتم الفضة، مع كتابة اسم الزوجة في هذا الخاتم؟(١).

ج: الخاتم من الفضة جائز للرجل والمرأة، وللمرأة خاتم الذهب أيضاً، خاصاً للمرأة، أمّا الفضة فيجوز للرجل والمرأة جميعاً يضع اسمه فيه لا بأس، تضع اسمها فيه لا بأس.

---

(١) السؤال الخامس والخمسون من الشريط رقم (٣٤١).

٦٠- حكم شراء فستان الفرح بثمن باهظ لأجل ليلة الفرح فقط

س: تقول السائلة ما هو رأيكم في استعمال العروس للثوب الأبيض الذي أصبح عادة في أغلب البلدان، خاصة وأن هذا الثّوب غالي الثمن، وتستعمله العروس ليلة الزفاف فقط؟[1]

ج: لا أعلم له أصلا، وينبغي للناس أن يدخلوا العروس بالثياب المعتادة، التي ليس فيها تكلّف ولا إسراف، ولا تأسٍ بأعمال الكفرة، بل ينبغي للمؤمن والمؤمنة، أن يتحروا الشيء الذي ليس فيه تكلف، وليس فيه مشابهة لأعداء الله، ولا مشابهة للرجال، وهذا الثوب الأبيض إذا كان ليس فيه تشبه بالرجال، ولا بالكفرة، ولكن من لبس النساء، على طريقة النساء وتفصيل النساء، وخياطة النساء فلا حرج فيه، أمَّا إذا كان فيه تكلف وغلاء أو تشبه بأعداء الله، أو تشبه بالرجال، فلا يجوز، والله المستعان .

٦١- حكم لبس العروس طرحة طويلة الذيل ليلة الزفاف

س: تقول السائلة: هل يجوز لبس الفستان الأبيض، والطرحة البيضاء ليلة الزواج؟ علماً بأن أهل البلد يرتدون هذا النوع من

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٥).

الملابس، ويرتدون أنواعاً أخرى؟[1]

ج: إذا كان ليس على صفة لباس الرجال فلا بأس؛ لأنّ الألوان كلها مباحة للجميع، أخضر وأحمر وأبيض، مباحة للجميع، للرجال والنساء، لكن ليس للرجل أن يتشبّه بالمرأة، وليس للمرأة أن تتشبه بالرجل، لا في اللباس ولا في غيره، فإذا كان الملبس الأبيض، الذي تلبسه بعض النساء في بعض الزواج، لا يشابه لباس الرجل، بوجه من الوجوه، ولا يحصل التشبه، فلا حرج، لكن ترك ذلك إلى اللباس المعتاد للنساء أولى وأفضل، وأحوط وأبعد عن الشبهة؛ لأن الغالب على الرجال لبس الأبيض، فإذا تُرِكَ ذلك من النساء، كان أحسن وأكمل وأبعد عن التّشبه، ثم هذا الذي يفعله الناس، لابد أن يكون بين النساء، أمَّا ما يفعله بعض الناس من التشريعة، التي يفعلونها ليلة العرس، ليلة الزفاف، ويدخل الرجل على النساء كاشفات، فلا يجوز، هذا منكر، بل إذا كان ولابد فيجعلونها في غرفة خاصة ويدخل عليها زوجها في غرفة خاصة، أما أن تجعل فوق سرير، أو محلاً مرتفعاً، ويدخل عليها الرجل بين النساء، وهن

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٤٠).

كاشفات، أويدخل عليها، ويقبلها عند الناس، هذا كله من قلّة الحياء ولا يجوز، بل يجب الحذر من ذلك.

٦٢- حكم تقليد الغرب في عادات الأفراح

س: لقد عرفت أن المرأة المسلمة يجب عليها ألّا تقلد الغرب؛ لأنهم نصارى أو يهود، والسؤال هل إذا لبست المرأة المسلمة الثوب الأبيض، في ليلة زفافها يكون داخلا في الحرمة، حتى ولو كان ذلك أصبح عرفاً؟[١].

ج: لا شك أن التّشبه بأعداء الله من الكفرة أمر لا يجوز، سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو وثنيين أو شيوعيين أو غيرهم، من أنواع الكفرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢]، وأدلة أخرى جاءت تحذّر من التشبه بأعداء الله، وهو يعم الرجال والنساء، وجاءت أحاديث صحيحة تدل على تحريم تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء، فلا يجوز للمرأة أن تلبس لبسة تشبه لبسة الرجل، ولا يجوز للرجل أن يلبس لبسة تشبه لبسة المرأة،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ،(٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم (٤٠٣١).

وقد لعن الرسول من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، واللباس الأبيض يختلف، فإذا كان على الزّي الذي يشبه زي الرجال حرم، وإذا كان على زي يختص بالنساء فلا تحريم، وهكذا الأسود والأحمر والأصفر والأخضر، جميع الألوان ما كان منها على زي الرجال، حرم لبس النساء له، وما كان على زي النساء، حرم لبس الرجال له، وهذا هو الفاصل في جميع الألوان، يجب على الرجل أن يبتعد عن مشابهة المرأة في زيها ولباسها ونحو ذلك، ويجب على المرأة أن تبتعد عن مشابهة الرجل في زيه، أو كلامه أو مشيه أو نحو ذلك، وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبّهات من النساء بالرجال[1]، فكونها تلبس ليلة الزفاف لبساً خاصاً اعتاده النساء، لا يشبه لبس الرجال، لا حرج، سواء كان أسود أو أخضر أو أبيض أو غير ذلك، إذا كان من زي النساء، ملابس النساء، لكن يجب أن ينتبه المسلمون إلى أمر يفعله بعض الناس، وهو تشريع المرأة على الطريقة المعروفة الآن، التي توضع على منصة مرتفعة، عليها لباس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٢).

خاص، ويحضر الزوج وبعض من معه من أقاربه، حتى يجلسوا عندها بين النساء، وكثير منهن سافرات، هذا لا يجوز، هذا فتنة، قد كتبنا في هذا ما يسر الله، ونشر للتحذير من هذا العمل السيء، أمّا كونها تجلس بين النساء في لباس خاص، قد عرف بين النساء فلا بأس، لكن لا يجوز السّماح للرجال بالدخول على النساء، في هذه الحالة لا الزوج ولا غيره، والزوج يدخل عليها في مكان خاص، يدخل على زوجته أما جعلها في محل مرتفع، والزوج يجلس معها، وربما لمسها وربما قل حياؤه وقبّلها عند الناس، أو ربما حضر معه أبوه أو أخوه أو إخوته ، هذا أمر فيه خطر كبير، ولا يجوز، وفيه تعرضه لرؤية النساء اللاتي يكشفن هناك، أو يكنّ شبه عاريات هناك، وربما أفضى ذلك إلى فتنة له، تجعله يزهد في زوجته، ويرغب عنها لِمَا شاهد من النساء الأخريات، الحاصل أن هذا منكر لا ينبغي فعله، بل ينبغي طرح هذه العادة وتركها، وأن تكون المرأة في محل خاص، يدخل عليها فيه دون المحل الذي بين النساء، وأمّا وجودها بين النساء في صفة خاصة، أو لباس خاص ليس معهن رجال، فلا حرج في ذلك.

٦٣- حكم دخول الأحماء على العروس وهي بكامل زينتها ليلة الزفاف

س: لدينا عادة في مجتمعنا، وهي أن أهل العريس مثل والده وإخوته، وعمه أو خاله يحضرون معه ليلة الزفاف لأخذ العروسة من بيت أهلها، ويدخلون عليها، وهي في أكمل زينتها، فماذا عليها في ذلك، علماً بأن هذا عندهم هو شيء مشرِّف لأهل العروسين؟[١]

ج: إذا كان الزوج ليس معه إلا أبوه أو ولده أو جده فلا بأس، لأنهم محارم للزوجة، فلا بأس أن يروها، أما إذا كان معه غيرهم معه إخوة أو أصدقاء، فالواجب عليك أن تكوني محتجبة، حتى يخرج هؤلاء، ويبقى الزوج لا تكشف لهم عن زينتها وجمالها، عن وجهها أو شعرها، ولكن تكون مستورة محتجبة، فإذا خرج غير المحارم، فالحمد لله، تكشف لأبي زوجها، أو لجده، أو لولده، هؤلاء محارم، لا يجوز أن ترضى بهذه العادة،وتكشف عن زينتها وجمالها لهؤلاء الذين مع الزوج، ليلة الزفاف، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٢).

﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1] فأخو الزوج ليس محرماً، وهكذا عمه، وهكذا جيرانه، وهكذا أزواج أخواته، فليسوا محارم، والعادة المخالفة للشرع، لا يجوز الرضا بها، ولا الخضوع لها، فعلى المرأة المزوّجة وقت الزفاف، إذا كان مع الزوج غير محارمها، ألّا تكشف لهم حتى يخرجوا.

س: تتزوج الفتاة وعندما يذهب بها أخواتها إلى بيت زوجها، يقولون: تستلمها منا، ونأخذ منك مقداراً من المال، تقريباً مائتي جنيه، فهل يكون في هذا حرج؟[2].

ج: لا أصل لهذا، ولا يجوز، إلا إذا سمح وتطوع لهن بشيء، لا بأس، وإلا فعليهم تسليم المرأة لزوجها من دون أن يأخذوا منه مالاً، إلا إذا سمح وأعطاهن تبرعاً منه، هدية منه، فلا بأس، أما أن يلزموه بذلك، فلا يلزمه ذلك.

٦٤- حكم الدعاء للمتزوج بالقول: «بالرفاه والبنين»

س: هذا السائل من جمهورية مصر العربية يقول: بعض الناس

---

(١) سورة النور ، الآية رقم (٣١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٦).

إذا أراد أن يبارك للمتزوج يقول له بالرفاه والبنين يا فلان. فهل هذا يجوز ياسماحة الشيخ؟[1].

ج: كان هذا من دعاء الجاهلية، وعوض الله المسلمين بغيره، بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في خير، هذه السنة، السنة أن يدعى للمتزوج: بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير، هذا هو السنة.

٦٥- حكم ما يفعله بعض الناس من العادات في الزواج

س: من عادات أهل قريتنا في اليوم الثاني من الزواج، أنهم يقومون بتقريب أصبع رِجْلِ الزوج، مقابلاً ومماساً له إصبع رِجْل المرأة، ويذبحون عليهما شاة، فما حكم ذلك؟[2].

ج: هذا العمل لا أصل له، فهو باطل فالواجب تركه.

س: لدينا بعض العادات في الزّواج، وذلك بعد عقد القران للرجل والمرأة بما يسمى قطع الربط، والربط هو عبارة عن خيط أو حزام يربط في منتصف العروس، وذلك يكون يوم ليلة الزفاف

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦).

ويطلب من الزوج أن يقطع ذلك الرباط أو الحزام، فهل هذا وارد؟ نرجو توضيح ذلك مأجورين.[1]

ج : هذا عادة بين الناس إذا كان عادة لهم، لا يضر، قطعه أو ما قطعه، لا يضر بالنكاح، لكن قصدهم علامة أنه دخل عليها وأنه اتصل بها وإلا ما يضره ما دام الخيط مربوطاً، فيها قطعه أو ما قطعه، لا يتعلق بطلاق ولا غيره، لكن إذا فعله استجابة لهم وتطييباً لنفوسهم يكون أحسن.

٦٦ – بيان حقوق كل من الزوجين على الآخر

س: نرجو أن تتحدث عن واجب الزوجين، كل منها على الاخر؟[2].

ج: هذا مهم جداً، واجب الزوجين مهم جداً؛ لأنه بسبب إهمال هذا أو هذا يقع الطلاق والفرقة، فالواجب على الزوج أن يتقي الله وأن يعاشر الزوجة بالمعروف، ويعطيها حقوقها من النفقة وغيرها مع حسن الخلق وطيب العشرة، والكلام الطيب، لا يكون فظاً

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١).

غليظاً، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] و قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[3] وقال: «**خياركم خياركم لنسائهم**»[4]. فينبغي للمؤمن أن يكون طيب الخلق مع أهله، حسن الكلام مع أهله، لا يكن فظاً غليظاً ولا معبساً ولا سيء الكلام سيء العشرة، ثم عليه أن يؤدي حقوقها المعتادة لأمثالها، في ملبسها وغير ذلك، وهي كذلك عليها أن تتقي الله وأن تكون طيبة الكلام، طيبة العشرة تجيبه إذا دعاها إلى فراشه، تسمع له، وتطيع في أوامره ونواهيه التي ليس فيها محذورٌ شرعاً، تكون طيبة الخلق مع زوجها، ومع والديه ومع أهل بيته، هكذا المرأة الصالحة تحرص على أن تكون طيبة الكلام، طيبة الخلق، طيبة السيرة مع

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء برقم(١٩٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧٣٥٤).

الزوج، ومع أهل الزوج، وبذلك تستقيم الأحوال بينهما، أمّا إذا قصّر هذا أو هذا، فإن الفرقة ولا بد في الغالب أن تحدث، نسأل الله للجميع الهداية.

٦٧- حكم خدمة المرأة لزوجها

س: أسأل عن خدمة المرأة لزوجها، من ترتيب المنزل، وإعداد الطعام، ونظافة المنزل، وغسل وكيِّ الثياب له، وأيضاً نظافة الأطفال وتناولهم الطعام، هل يكون عليها واجباً أو فرضاً من الله، أو يعتبر خدمة إنسانية بينهما، وإذا لم تخدمه في الأشياء المذكورة فماذا يكون حكمها؟ هل عليها إثم أم لا؟[١].

ج: هذه المسألة مهمة، والصواب فيها أنها واجبة عليها لزوجها، وهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخدمهم نساؤهم، حتى فاطمة رضي الله عنها كانت تخدم زوجها، وتقوم بحاجة البيت من طحن، وكنس، وطبخ، وغير ذلك فهذا من المعاشرة بالمعروف، أو هذا هو الأصل، إلا إذا كانت المرأة من بيئة قد عرفوا بأنهم يُخدمون، في أي قطر، أو في أي زمان، فالناس لهم عرفهم؛ لأن الله

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥).

يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. فإذا كانت المرأة من بيئة تُخدم، ولم يكن من عادتهم أنهم يخدمون البيت فإن الزوج يأتي لها بخادمة، إن لم تسمح بأن تخدم بيته أما إن سمحت، فالحمد لله، وأما الأصل فالأصل أنها تخدم زوجها، في كل شيء، مما ذكرته السائلة، من كنس البيت، وطبخ الطعام، وتغسيل الثياب، وكيها، ونحو ذلك، وهذا هو العرف السائد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد من بعده، لكن إذا وجدت بيئة وأسرة لها عرف آخر في بلادهم، واشتهر ذلك بينهم وعرف بينهم وعرفه الزوج، فإنه يعمل بعرفهم؛ لأنه كالمشروط، الشيء الذي استمر عليه العرف، والزوج يعرفه، كالمشروط إلا أن تسمح الزوجة بترك هذا الشيء، وأن تخدمه، وأن تترك ما عليه عرف أسرتها وبلادها، فهي بهذا قد فعلت معروفاً، ولا حرج المقصود أنها تعامل بمقتضى العرف في بلادها وأسرتها وإلا فالأصل أن تخدم زوجها، هذا هو الأصل، في حاجات البيت وحاجات الثياب ونحو ذلك.

س: بعض النساء يا سماحة الشيخ تعتقد أن الزواج من أجل النفقة فقط، فإذا كانت موظفة، ولها دخل، أو لها تجارة أو كذا، لا

---
(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

تريد إلا رجلاً خالياً[1].

ج: هذا غلط، هذا من الغلط، فالزواج يُراد منه مصالح كثيرة، يُراد منه طيب العشرة بين الزوجين، والأنس في هذه الدنيا، والتمتع بينهما، المتعة الحسنة الصالحة، والمراد منه أيضاً إنجاب الأولاد الصالحين، حتى تكثر الأمة ويكثر فيها الصلاح والخير، والمراد منه أيضاً عفة الفرج عما حرم الله، وغض النظر عما حرم الله، ويراد من ذلك أيضاً تقليل الفساد في الأرض، فإن وجود الرجال والنساء بدون زواج، من أعظم أسباب الفساد في الأرض، وكثرة الزنى والفواحش، فإذا تزوجت، وتزوج الشاب، صار هذا من أعظم الأسباب للصيانة والحماية، وقلة الفساد في الأرض، فالزواج ينفع هذا وهذا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:« **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2]. فالزواج فيه خير

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم (١٩٠٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

للجميع؛ لا مجرد النفقة فقط، فيه مصالح كثيرة غير النفقة.

س: سماحة الشيخ، الحياة الزّوجية الصالحة بين الزوجين، كيف تكون، حيث تساهل الناس في الحقيقة في قضية الطلاق، وتهاونهم بذلك، يا سماحة الشيخ، لعل لكم توجيهاً في ذلك؟[1].

ج:لا شكَّ أن الواجب على كل من الزّوجين المعاشرة بالمعروف؛ لأن الله جلّ وعلا قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. فالواجب على الزوج أن يعاشر بالمعروف، وعلى الزوجة كذلك، على كل منهما المعاشرة بالمعروف، فالزّوج يجتهد في معاشرتها بالمعروف، وهي كذلك، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3] فهو يجتهد وهي تجتهد، بالكلام الطّيب، والأسلوب الحسن، وحفظ اللسان عمَّا لا ينبغي، وحفظ اليد عمَّا لا ينبغي، فهو يعاشر بالمعروف، وهي كذلك، في جميع الأحوال، ويحرص كل منهما على الكلام الطّيب، والأسلوب الحسن، وأداء الواجب، الرجل يأتي بما أوجب

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

الله عليه، من النفقة، مع الكلام الطّيب، والأسلوب الحسن، وهي كذلك، عليها أن تسلّم نفسها له وتسمع وتطيع له بالمعروف، وتخاطبه بالتي أحسن، ولا تمنعه من حاجته التي شرع أداؤها له، هكذا الواجب عليهما، أن يتعاونا على الخير، وأن يكون كل واحد حريصاً على المعاشرة الطيبة، وعدم الظلم، بهذا تصلح الأمور، وتستقيم الأحوال، أما مع الظلم ومع سوء العشرة فإنها لا تستقيم الأحوال.

٦٨- حكم تجمل المرأة لزوجها

س: هذه رسالة وصلت للبرنامج من مستمعة، تقول في هذا السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها، كأن تستعمل الأحمر والأبيض والأسود في شعرها، وإذا استعملت ذلك، فهل تكون مغيرة لخلق الله تعالى؟[١].

ج: يستحب للمرأة التّزين لزوجها، هذا من أسباب محبّته لها، ومن أسباب ميله إليها، فالتّزين إليه داخلٌ في قوله:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، وعليها أن تتصنّع لزوجها، وأن تتجمّل لزوجها، وأن تستعمل الطيب،وكل شيء يرغبه فيها، هذا سنة في حقها، إلا ما حرم الله، وعليها أن تستعمل ما أباح الله من الطيب واللباس، ونحو ذلك، أما ما حرم الله، كالنمص فلا يجوز، نمص الحاجبين، ولو طلبه الزّوج، أو تغيير الشيب بالسواد، إذا كانت كبيرة فيها شيب، ليس لها أن تغيره بالسّواد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»[3] أما كونها تصبغ شيبها بحمرة أو صفرة، أو بين السواد والحمرة، فلا بأس، وتلبس ثياباً جميلة صفراء أو حمراء أو خضراء أو بيضاء، لكن على الوجه الذي ليس فيه تشبه بالرجال، لباس ما فيه تشبه، أما التشبه بالرجال، فلا يجوز، في الحديث الصحيح: « **لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل**»[4] فليس لها أن تتشبه بالرجال، لا في الملبس ولا في غيره، أما كون لونه أبيض أو أحمر أو أصفر، لا يضر، لكن على

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢).

(٤)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨١١٠).

الهيئة التي يلبسها النساء، لا على هيئة الرجال.

٦٩- حكم تقبيل المرأة لرأس زوجها

س: هل من واجب الزوجة، أن تقبّل رأس زوجها، في صباح ومساء كل يوم؟[١].

ج: لا نعلم لهذا أصلاً، ولو فعلت فلا حرج، لكن لا نعلم لهذا أصلاً، وليس بواجب عليها، ولا مشروع، وإنّما تسلّم عليه السلام المعتاد، سلام الرجل على أهله، والمرأة على زوجها، وهذا شيء معروف بين الزوجين، تفعل مع زوجها، ما يفعله الناس، تَقْبِيلٌ ومؤانسة، ومن مداعبة، أمّا كونه يجب عليها أن تقبل يده أو رأسه، أو رجله هذا لا أصل له، وإنما تفعل معه ما جرت به العادة، وما يحبه منها، مما ليس فيه محذور شرعاً، وإذا رأوا أنها تقبل يده أو تقبل ركبته، أو تقبل رأسه، وفعلت ذلك، فلا بأس، وإذا قدم من سفر، أو كان ذلك في الأعياد، كل هذا لا بأس به، لكن لا يجب، إنما تستعمل ما ترى فيه شيئا يحبه منها، أو يطيب أو يسبب تمام الألفة بينهما، والعشرة بينهما، لا حرج في ذلك.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٨٩).

س: تقول السائلة: إنني أعلم أن زوج المرأة هو جنتها أو نارها؛ ولهذا فأنا أتقي الله في هذا الزوج، والحمد لله، وهو دائماً، يدعو الله لي، ولكن في بعض الأحيان، قد يحدث خلاف أو يفعل ما يغضبني، وأنا أكتم غضبي خوفاً من الله عز وجل، وأسأل الله أن يقدر لي كلَّ خير، فهل يمكن للزوجة أن تغضب من زوجها؟ وإلى أي حد، وهل يجازي الله من كتمت غضبها عن زوجها؟ جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نعم أنْت مأجورة على كتم الغيظ، وعلى خير عظيم، والله يقول سبحانه في كتابه العظيم، في وصف أهل الجنة الذين قال عنهم الله جل وعلا: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[2] فكظم الغيظ من صفات المتقين، الموعودين بالجنة والكرامة، فأنت على خير، إذا صبرت وكظمت الغيظ، من أجل إرضاء زوجك، من أجل الإحسان إلى الأسرة، ومن أجل جمع الشمل، أنت على خير عظيم، والواجب عليه هو أيضاً أن

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠٥).

(٢) سورة آل عمران ، الآيتان رقم (١٣٣، ١٣٤).

يجتهد في إحسان العشرة، والبعد عن أسباب الغضب، وعليكما جميعاً التعاون على البر والتقوى، وعلى ترك الأسباب التي قد تثير الغضب والغيظ، فالمؤمن يجتهد في الأسباب الطيبة، مع زوجته مع أهل بيته، ومع إخوانه المسلمين، والمؤمنات كذلك، كل منكما عليه أن يجتهد، والله سبحانه يعين العبد إذا اتقاه، وصبر، يعينه سبحانه وتعالى، فهو الذي يعين عباده المتقين، ويسهل لهم أمورهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[1]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2]، فاستعيني بالله واصبري، وادعي له بالتوفيق، وهو كذلك عليه أن يستعين بالله، وأن يصبر وأن يتباعد عن أسباب إغضابك.

٧٠- بيان حال المرأة ذات الأزواج في الآخرة

س: يقول السائل إنه يعيش مع زوجة يمتدحها كثيراً، لكنها سبق وأن تزوجت رجلاً قبله، ويرجو أن تكون زوجة له في الآخرة، نظراً لما لمسه منها من حسن العشرة، ويسأل سماحة الشيخ: هل

---

(١) سورة الطلاق ، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الطلاق ، الآيتان رقم(٢، ٣).

المرأة إذا تزوجت رجلين في الدنيا، مع من تكون في الآخرة؟[1].

ج: ليس هناك نصّ على أنها تكون لفلان أو لفلان، ولكن يروى في بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف، أنها إذا كانت تزوجت رجالاً عدة، فإنها تُخير يوم القيامة فتختار أحسنهم خلقاً، لكن هذا الحديث ليس بصحيح، لا يعتمد عليه، بل سنده ضعيف والعلم عند الله عز وجل هل تكون للأول، أو للآخر، أو للأوسط، الله أعلم بهذا سبحانه وتعالى، أما هذا الحديث، فإن فيه أنها تخير هي، فتختار أحسنهم خلقاً، لكن ليس هذا الإسناد بمعتمد، وليس بصحيح حتى يقال به، ولكن الحقيقة أنها إلى الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم من تكون له ولا شك أنها إذا كانت تعلم أن فلاناً كان أحسن عشرة لها، وكان أقوم بحقها، وكان أنفع لها، وكان أحسن خلقا، فهو حري بأن يختارها، وتختاره في الآخرة، في الجنة، هو حريٌّ بذلك، وهي حريّةٌ بذلك فينبغي لكل زوج أن يتقي الله في زوجته، وأن يحسن خلقه، وأن يؤدي حق الأهل، حتى لا يكون عليه تبعة يوم القيامة، وحتى يبرأ من عهدتها، وربما كان ذلك من أسباب

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٧).

اختيارها له يوم القيامة، إذا كانت ذات أزواج، والله المستعان.

س: سائلة تقول: هل للمرأة إذا دخلت الجنة برحمة الله أن تختار الزوج إذا كان لها في الدينا زوجان، أم أن هذا من حق الزوج؟[1].

ج: ورد في بعض الأحاديث أنها تخيّر، لكن في سنده ضعف. ورد أن ذات الأزواج تخيّر، وتختار أحسنهم خلقاً، ولكن ما أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، إنّما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، في أحاديث، فيها ضعف، وعلى كل حال أهل الجنة، لهم ما يشتهون، من أنواع النعيم: الرجال والنساء، لهم فيها ما يدّعون ويطلبون، لا حزن عليهم، المرأة لها نعيم، والزوج له نعيم، وهم على خير عظيم.

س: يقول السائل: هل الرجل وزوجته يجتمعان في الجنة إذا كانا من أهل الخير؟[2].

ج: الله أعلم، هذا إلى الله جل وعلا، لكن جاء في بعض الأحاديث أنه إذا كان لها أزواج أنها تخير، تختار أحسنهم خلقاً،

---

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٨٨).

لكن هذا ليس مقطوعاً به؛ لأن الأحاديث فيها ضعف، الله جل وعلا هو الذي يعلم سبحانه وتعالى.

س: رسالة وصلت من منطقة الباحة من إحدى الأخوات، تقول عن نفسها: إنها امرأة أرملة، ومنذ أن توفي زوجها، وبناتها يقلن: إنك لن ترى زوجك في الآخرة، فهل ترى المرأة زوجها في الآخرة، وجهونا حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً(1).

ج: هذا أمره إلى الله عز وجل هو الذي يحكم بينهم سبحانه وتعالى، وقد تكون للأول، إذا كان لها أزواج، الله سبحانه وتعالى هو الذي يقدر ثوابهم، ويحكم في ذلك سبحانه وتعالى، قد ورد في بعض الأحاديث، لكن في سندها نظر، أن المرأة إذا كانت ذات أزواج أنها تخير يوم القيامة، إذا كانت من أهل الجنة تختار أحسنهم خلقا، ولكن في سنده نظر، والحاصل أنه يقال في هذا: هذا أمره إلى الله عز وجل هل تكون للآخر، أو الأول إذا كانت ذات أزواج، أما إذا كان زوجها واحداً، ودخلا جميعاً الجنة، الأقرب والله أعلم أنه تكون زوجة له، وأنه يجمع الله بينهما، هذا هو الأقرب، والله

---

(1) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٩).

أعلم سبحانه وتعالى، وليس هنا حديث فيما نعلم ثابت يدل على أن المرأة إذا كان لها زوج، ودخل الجنة أنها تكون له في الجنة، لكن الأقرب أنها تكون له، وإذا كان لها أزواج، مثل ما تقدم، جاء في بعض الأحاديث وإن كان في سندها ضعف، أنها تختار أحسنهم خلقاً، لكن هذا إلى الله؛ لأنه هو أعلم بما يكون يوم القيامة، إلا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهن أزواجه خاصة؛ لأنه جاءت السنة أن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة.

٧١- حكم قول: يا عمة، يا خالة، لأم الزوج

س: تقول السائلة: تزوجت وأنا صغيرة في السن، ولم أستطع أن أقول لأم زوجي عمّة أو خالة، وعندما كبرت لم أستطع قولها أيضاً؛ لعدم تعودي على ذلك من البداية، وسؤالي يا سماحة الشيخ هل تلقيب أم الزوج بذلك، يعتبر حقاً من حقوقها، وبذلك أكون آثمة بعدم قولي ذلك، مع احترامي الشديد لها وحسن المعاملة؟[1]

ج: ليس هذا بواجب، إنها عُرف، عادة، القول لأم الزوج خالة أو عمة، هذه عادة ولأب الزوج: عم أو خال، عادة، ليس بلازم، فإذا

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٧).

خاطبتها، بأم فلان، أو خاطبت إنساناً، أبا الزوج، أم الزوجة، بأبي فلان، أو فلانة فلا بأس، ولا حرج في ذلك، وإذا خاطبتها بالمعروف، يا عمة أو خالة، فهذا حسن إن شاء الله، من باب اعتياد المسلم للمعروف، ومن باب مراعاة الخواطر وعدم وجود شيء في النفوس، وهذا الإنسان إذا قال لأبي زوجته: يا عم أو يا خال، من باب التلطف، من باب درء المفاسد، فلا بأس، وإلا فلا حرج، هذه أعراف ليست بلازمة، وإذا قال الرجل لأبي زوجته: يا أبا فلان، أو قال لأم زوجته: يا أم فلان، ولم يقل: يا خالة، كله لا بأس به، وهكذا الزوجة.

س: ماذا يطلق على أبي الزوجة وأم الزوجة؛ لأنه في وقتنا هذا، نجد بعض الناس، يطلقون على أبي الزوجة لفظ خال وعلى أم الزوجة خالة، أفيدونا أفادكم الله؟[1].

ج: لا نعلم في هذا شيئاً من السنة، وإنما عرف الناس يختلف، منهم من يُسمِّي أم الزوجة خالة، وأبا الزوجة خالاً، ومنهم من يسمي أم الزوجة عمة، ويسمي أبا الزوجة عمّاً، والأمر في هذا سهل

---

(١) السؤال الثامن من الشريط (٧٨).

لأنه بالعرف، وإذا سمّاها صهرتي، وسمى أبا الزوجة صهري، كلُّه سهل، هم يسمون أصهاراً، الأقارب من جهة النكاح يسمّون أصهاراً، لكن في عرف الناس لهم اصطلاحات في هذا الأمر، منهم من يسمي أبا الزوجة عمّاً أو خالاً، وأم الزوجة عمة أو خالة، ولا مشاحّة في هذا، إن شاء الله.

٧٢- حكم مص الزوج لثدي زوجته

س: **هل يجوز مص الزوج لثدي زوجته؟**[١].

ج: لا حرج، يعني مص ثديها، لا يضره حتى لو مص اللبن من ثديها؛ لأن الرضاعة للكبير لا تؤثر شيئاً عند جمهور أهل العلم، لكن ترك ذلك أولى، لا حاجة إلى هذا، يعني كونه يمص اللبن من ثديها، من باب المزح، أو من باب المداعبة، أو من باب إظهار المحبة لا يضر ذلك، لا يضر الزوجين لو شرب اللبن من ثديها، لا يضر شيئاً، وهي زوجته، ولا يكون ولداً لها، ولكن ترك هذا أحسن، ومن أهل العلم من يرى إرضاع الكبير، فلا ينبغي أن يرضع ثديها، بل ترك ذلك أولى.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩).

س: ما حكم من يقبل نهود زوجته، ويقوم بعضّ رووس الثدي، أثناء بداية الزواج، هل في ذلك شيء أم لا؟[1].

ج: لا نعلم في هذا شيئاً، لا نعلم في تقبيل الثدي أو عضه، أو مصه من باب المداعبة شيئاً، أما شرب اللبن الذي فيه تركه أولى، أما مجرد التقبيل، أو مص بدون شيء، أو عضه للعب، ليس فيه شيء .

٧٣- حكم كشف الزوجة لجسمها أمام زوجها

س: هل يجوز للزوج أن يرى جسم زوجته ؟جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: نعم، له أن يرى جسمها، ولها أن ترى جسمه مكشوفين، لهما أن يناما بثوب واحدة، وبكساء واحد، فالذي أباح له أن يجامعها، أباح له النظر إليها، من باب أولى، لأن الجماع أشد وأعظم، فإذا أباح الله له الجماع، له أن يمس فرجها، أو يرى فرجها، أو يرى بدنها كلّه، كل ذلك لا بأس به، وهي كذلك؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل مع نسائه، يغتسلان جميعاً في

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٥).

محل واحد، يراها وتراه، وكانت عائشة رضي الله عنها، وهكذا قالت أم سلمة، كانا يغتسلان جميعاً من إناء واحد، في محل واحد، مكشوفين صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل الناس، وخير الناس، وأتقى الناس لله.

٧٤- حكم دخول الزوجين الحمام عاريين

س: ما حكم دخول المرأة وزوجها الحمام، وكل منهما يرى من الآخر عورته؟(١).

ج: قد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه كان يغتسل مع أزواجه رضي الله عنهن وأرضاهن، وهذا يدل على جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته، وهي كذلك، وقد أباح الله له جماعها ومباشرتها، فلا غرابة في ذلك، ولا كراهة في ذلك، فإذا اغتسلا جميعاً في الحمام، أو الحجرة المعينة، وهما مكشوفا العورة، فلا بأس بذلك، ولا حرج فيه؛ لما تقدم، يلاحظ أن يكون الحمام ليس فيه من ينظر إلى عورتيهما لابد أن يكون هذا في مكان خاص مستور، ليس فيه إلا الزوج والزوجة، أما إن كان هناك محل ينظر فيه

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١١).

إلى عورتيهما، فإنه يحرم عليهما ذلك، محرم عليه وعليها جميعا، إنما يكون الجواز، فيما إذا كانا في محل مستور عن غيرهما، يلاحظ أن يكون الحمام ليس فيه من ينظر إلى عورتيهما، لا بد أن يكون هذا في محل خاص، مستور، ليس فيه إلا الزوج والزوجة.

٧٥- حكم كذب أحد الزوجين على الآخر

س: من أم محمد من الدمام تسأل وتقول: سماحة الشيخ، ما حكم الشرع في كذب أحد الزوجين على الآخر، إذا كان فيه مصلحة لهذه الأسرة؟(١).

ج: تقول أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنهما: تقول: (**لم أسمع النبي يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها**)(٢)، رواه مسلم في الصحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل في الكذب على امرأته، والمرأة على زوجها، إذا كان

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، برقم (٢٦٠٥).

فيه إصلاح ولا يضر أحداً، بل ينفع ولا يضر، إذا كذب عليها لمصلحة تتعلق بها، أو بأهلها، أو كذبت عليه لمصلحة تتعلق به، أو بأهله، لا تضر أحداً هذا طيب، لا بأس به، تقول: أهلك يحبونك، ويثنون عليك ويحبون أن تكون صدوقاً في كلامك، ويحبون أنك تحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحبون أنك تكون طيب الكلام معهم، طيب البشر، ويثنون على خدماتك لهم حتى تشجعه، طيب، وهو يقول لها: إني سوف لا أتزوج عليك، وسوف أجتهد فيما ينفعك، وسوف أوصي أهلك بك خيراً، من الكلمات التي تنفعها وتسرها.

س: يقول السائل: هل يجوز للزوج الكذب على زوجته في أمور لا يقدر على تنفيذها، مثلاً تطلب منه شراء شيء معين، ليس باستطاعته شراؤه، كيف توجهون الناس، وهل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه؟[1].

ج: للزوج أن يكذب عليها، ولها أن تكذب عليه، فيما بينهما، وفي مصالحهما، إذا كان الكذب لا يضر أحداً غيرهما، فيما يختص

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط (٢٩٣).

بهما، فله أن يكذب عليها، ويقول: سوف أشتري كذا، وسوف أحضر لكِ كذا، حتى يسكتها ويرضيها، ولها أن تقول ذلك: سوف لا أخالفك، وسوف لا أذهب إلى البيت الفلاني، حتى يهدأ غضبه، ولو كانت كاذبة؛ لِماَ ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنهما، قالت: **(لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها)**[1] وذلك فيه مصالح: تهدأ الحال بينهما، وحتى يزول الغضب منه أو منها، كذب لا يضر أحداً من الناس، هذا مجرب ونافع، ولا حرج فيه، والحمد لله، ولها أن تأخذ من ماله، بغير علمه بقدر حاجتها من دون إسراف، ولا تبذير إذا كان لها حاجة، فلها أن تأخذ حاجتها من ماله، من طعام أو نقود أو ملابس، من غير علمه، لكن بغير إسراف ولا تبذير؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان يعني زوجها، رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيني، ويكفي بنيّ، فهل لي أن آخذ من ماله، ما يكفيني

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩)

ويكفي بني بغير علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[1] يعني بغير إسراف ولا تبذير، يعني حسب المعتاد وحسب الحاجة.

س: هل يجوز للزوج الكذب على زوجته في بعض الأمور الزوجية، والتي يرى فيها الصلاح في حياته الزوجية؟[2]

ج: لا حرج في أن يكذب الرجل على زوجته، في أشياء تنفعهما جميعاً، ويكون فيها خير للجميع، ولا يتعدى ضررها على أحد، لا بأس بذلك، وهكذا الزوجة لها أن تكذب على زوجها، فيما يزيد المحبة ويهيئ الجو بينهما، كل ذلك لا حرج فيه، إذا كان الكذب من أحدهما على الآخر، لا يضر أحداً من الناس، وإنما يختص بهما ومصالحهما، فلا بأس بذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « **أنه ما رخص في الكذب إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم...، برقم (٢٢١١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم (١٧١٤).

(٢) السؤال السابع عشرمن الشريط رقم (٦).

المرأة زوجها»[1]، فهذه الثلاث لا حرج في الكذب فيها؛ للإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفيما يتعلق بحديث الرجل مع امرأته، والمرأة مع زوجها فيما يصلح شأنهما.

س: سائلة تقول في سؤالها: سماحة الشيخ ما حكم مصارحة المرأة لزوجها في جميع أمورها التي تخصها وتخص العائلة، وهل يجوز لها الكذب عليه في أمور تجلب المشاكل لها، علماً بأنني سمعت عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً معناه: بأن المرأة تكذب على الرجل، وكذلك الرجل يكذب على زوجته، وأيضاً هناك نوع من الكذب الحلال، و هو درء المفاسد، أفتونا في ضوء ذلك مأجورين.

ج: هذا فيه تفصيل أما ما يتعلق بمصارحتها في شؤون البيت فهذا لابد منه، تصارحه وتعطيه المعلومات الكافية عن حاجات البيت وشؤون البيت، إلا الشيء الذي تستطيع أن تسدهُ بنفسها، وتقوم به من مالها هذا لابأس، وإلا فتصارحه في شؤون البيت،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

حتى لا يكون فيه خلل ما، مع ضيوفه، أو مع أولاده، أو مع من تحت يده من أيتام وغيره، لابد أن تصارحه، في جميع أعمال البيت، حتى يقوم بالواجب لأنها مؤتمنة، مثلما قال صلى الله عليه وسلم: «**المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١) فلا بد تعطيه الحقيقة، ولابد أن تجتهد في أداء الواجب؛ لأنها مأمونة على هذا البيت، ولابد من تحري الصواب، تحري الحق، حتى لا تخفي شيئاً، يضر أهل البيت، أما الكذب، فلا بأس تكذب عليه ويكذب عليها فيما لا يضر الناس، فيما يخصهما، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه: « ....**ما كان يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث، الخدعة في الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته، والمرأة زوجها**»(٢)، فيما يتعلق بشؤونها لا بأس؛ لأن هذا قد يحصل به خير كثير، والتئام، وبقاء العقد، فإذا صرحت له، صرح لها، بأشياء كذب ولكن تنفعهم مثلاً قالت له: إنك رحت بيت آل فلان أو آل فلان، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم(٨٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

يقول لا ماله صحة وهو يكذب، ولا يترتب عليه شيء يضر الناس، أو قالت له إنه يتزوج فيقول: لا أنا لست متزوجاً أبداً ماله صحة، لست متزوجاً، أو قالت له: إنّي أريد أن أذهب لأهلي؛ لأجل أعود والدتي أو أريد أن أوصل حاجة مهمة لو أخبرته بها وما فيها محذور، فلا بأس، المقصود الكذب الذي ينفعهما، ولا يضر أحداً ينفعهما فيما بينهما، ولا يضر أحداً، فلا بأس.

٧٦- حكم جماع المرأة في نفاسها أو حيضها

س: سمعت من بعض الناس يقولون: إذا جامع الرجل زوجته، قبل أن تكمل الأربعين يوماً، يعني من النفاس، كأنه يزني بها، وما الحكم لو فعل ذلك، هل يلزمه كفارة أو التوبة إلى الله، وإذا جامعها وهي حائض، يقولون: نفس الكلام؟[(١)].

ج: الحائض والنفساء لا يجوز للزوج جماعهما، حرام على الرجل أن يجامع زوجته في الحيض والنفاس؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٢).

﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] فلا يجوز للزوج أن يأتي الزوجة، في حال الحيض، حتى تغتسل، تطهر، وتغتسل من حيضها، ثم له أن يجامعها، وكذلك النفساء، ليس له أن يأتيها في حال النفاس، ما دام الدم موجوداً، فإذا طهرت واغتسلت جازله جماعها، ولو كانت في الأربعين، فلو طهرت لشهرٍ واغتسلت، جاز له أن يجامعها، في العشر الباقية، فإن عليها أن تصلي، وتصوم، وتحل لزوجها في بقية الأربعين؛ لأن أقل النفاس ليس له حد، فقد تطهر لعشرين، قد تطهر لثلاثين، وقد تطهر لأقل أو أكثر، فإذا طهرت واغتسلت، عليها أن تصوم وتصلي، ولزوجها أن يأتيها في وقت الطهر، أما في وقت الدم فلا، إذا أكملت الأربعين، وجب عليها أن تغتسل، ولو كان الدم موجوداً، لو استمر معها الدم، حتى كملت الأربعين، فإنها تنتهي المدة، فعليها أن تغتسل، ولو كان الدم جارياً، وتصلي وتصوم وتعتبر هذا الدم دماً فاسداً، لا يمنعها من صومها، وصلاتها، ولايمنع زوجها من قربانها؛ لأن هذا الدم المستمر يعتبر دماً فاسداً بعد تمام الأربعين؛ لأن نهاية النفاس وتمامه الأربعون، فإذا انتهت

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٢).

الأربعون، فإن النفاس قد انتهى، فعلى المرأة أن تغتسل، وعليها أن تصلي وتصوم إذا كان في رمضان، وتحل لزوجها، ولو كان الدم جارياً؛ لأنه والحال ما ذكر يكون دم فساد، لا يعتبر، وإذا جامع الرجل امرأته في الحيض، أو في النفاس، فقد أساء وأثم، وأتى كبيرةً من الكبائر، فالواجب عليه أن يتقي الله، وأن يتوب إليه ـ سبحانه وتعالى ـ، عما فعل، والتوبة تجب ما قبلها، وعليه مع ذلك في أصح قولي العلماء الكفارة، وهي نصف دينار أو دينار، إذا أتى زوجته في الحيض، ومثله النفاس، عليه كفارة مع التوبة إلى الله، والندم والإقلاع، والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، وعليه الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار، من الذهب أو قيمته من الفضة، ومقدار نصف الدينار من الجنيه السعودي اليوم، سهمان من سبعة؛ لأن الجنيه السعودي اليوم ديناران إلا ربعاً، يعني مثقالان إلا ربعاً، فنصف الدينار منه سهمان، من سبعة والدينار أربعة من سبعة، فعليه أن يكفر بذلك، إذا أتى زوجته وهي حائض أو نفساء، ينظر في صرف الجنيه السعودي، فإذا عرفه عند الصرافين، يخرج مقدار سهمين من سبعة من الجنيه، من صرف جنيه ويتصدق به على بعض الفقراء، أو أربعة من سبعة مقدار الدينار، ويتصدق به على الفقراء توبةً إلى الله عز وجل، وكفارةً لما أتى من الوطء في الحيض، أو النفاس وقت

نزول الدم، أما بعد الطهر، فليس في ذلك شيء، إذا طهرت واغتسلت من حيضها، أو نفاسها حلت للزوج كما تقدم.

٧٧- حكم وطء المرأة في دبرها

س: حول وطء الزوجة في دبرها، لقد قرأت في كتاب المغني صفحة رقم ٢٢، فصل، ولا يحل وطء الزوجة في الدبر؛ لقول أكثر أهل العلم، منهم علي وعبد الله و أبو الدرداء، وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وأبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي إباحته عن ابن عمر وزيد بن أسلم، ونافع ومالك وروي عن مالك أنه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني، يشك في أنه حلال وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك واحتج من أحله، بقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[2] فما رأي الدين في قول الذين أباحوا ذلك واحتجاج

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٣).

(٢) سورة المؤمنون ، الآيتان رقم (٥، ٦)وسورة المعارج، الآيتان رقم (٢٩، ٣٠).

الإمام مالك بالآيتين الكريمتين أرجو بيان حكم الدين بذلك في قول الإمام مالك،وابن عمر وزيد بن أسلم ونافع والسلام عليكم. [١]

ج: هذه المسألة مما قامت الأدلة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالدلالة على تحريمها، وهي مسألة الوطء في الدبر، هذه هي اللّوطية المعروفة، ويقال لها اللوطية الصغرى، فهي محرمة ومنكر ومن الكبائر، وقد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذر من ذلك وتبين أن وطء الدبر من الزوجة أمر محرم ومنكر، وبه قال عامة أهل العلم وجمهورهم، للأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها**»[٢] رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح وأحمد ـ رحمة الله عليه ـ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: « **إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[٣]، وفي لفظ:

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٣٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه برقم (٢١٣٥١).

«**في أعجازهن**» وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:« **ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[1]، في أحاديث كثيرة، كلها دالة على تحريم الوطء في الدبر،أما قوله جل وعلا:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[2] فهي كما دلت عليه الأحاديث، الحرث هو الفرج، هذا محل الحرث، وهو القبل، أما الدبر فليس محل الحرث، ولكنه محل القذر، محل الغائط، فليس محل الحرث، وإنما حرث الإنسان قبل زوجته، محل الولادة، محل البذر يطؤها فيه، فتحصل بذرة من المني، ثم إذا أراد الله شيئاً انعقد ذلك المني مع منيها وجاء الولد،فالقبل هو محل الحرث، وليس الدبر، الدبر محل القذر، محل النجاسة، والقبل هو محل الحرث وفي الحديث الآخر، مقبلات، لما قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، أكذبهم الله، وأنزل قوله سبحانه:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[3]قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**في صمام**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ،برقم (٩٤٤٠).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٣).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٣).

واحد»[1]، إذا كان في صمام واحد يعني في القبل هو الصمام، يعني محل الحرث، فالحاصل أن الأحاديث الصحيحة، وأقوال أئمة العلم من الصحابة ومن بعدهم كلها، تدل على تحريم الوطء في الدبر، أما ما يروى عن ابن عمرأنه أجازه فهو غلط على ابن عمر والصواب أنه لا يثبت عن ابن عمر، وإنما أراد ابن عمر أنه يجوز أن تؤتى من قفاها في قبلها، يعني يأتيها من دبرها في قبلها، يعني يكون إلى الدبر وهي مثلاً على جنبها أو كالساجدة فيأتيها من جهة قفاها في قبلها في الفرج لا في الدبر نفسه، فغلط بعض الناس، وظن أنه يجيز الوطء في الدبر وإنما يأتيها مدبرة في قبلها لا في دبرها، هذا هو الذي أراده ابن عمر وغيره ممن نقل عنه ذلك، ولو فرضنا أن بعض التابعين أو من بعدهم أجازه صريحاً وتوهم وغلط في هذا فقوله مردود وباطل لا يلتفت إليه لأنه مصادم للآية الكريمة، ومصادم للأحاديث الصحيحة، وكل قول يخالف ما قاله الله ورسوله، فالواجب الاطراح، الواجب الترك، ولا يجوز أن تعارض به السنة الثابتة عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، برقم (١٤٣٥).

رسول الله عليه الصلاة والسلام كما لا يجوز أن يعارض به ما قاله الله عز وجل، هوقال: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[1] ، فالحرث هو محله القبل فقط، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[2]، وقال: « **لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأته في دبرها**»[3] ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[4] وجاء في حديث ابن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو بسند جيد موقوفاً ومرفوعا أنه سئل عن الوطء في الدبر، فقال اللوطية الصغرى، فالحاصل أنه محرم بالنص، وبقول أهل العلم الذي هو كالإجماع، وما يروى عن ابن عمر وعن زيد بن أسلم أو مالك، كله لا أصل له، ولا صحة له، ولا يثبت عن مالك إباحته فيما نعلم، وإنما أوهام وأغلاط من بعض الرواة عنه، منسوبة إليه، أما

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٤٠).

المحفوظ عنه رحمه الله هو المنع وعدم جواز الوطء في الدبر وهكذا المحفوظ عن ابن عمر، هو المنع وليس الجواز وإنما توهم بعض الناس في بعض الروايات عنه أنها تؤتى من دبرها في قبلها، فظنوا أنه يجيز الوطء في الدبر، وإنما أراد أن تؤتى من جهة الدبر في القبل نفسه، لا في الدبر الذي هو محل القذر، هذا هو الحق وهو كالإجماع من أهل العلم. والكلام الذي في هذا عن بعض السلف شاذ، لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل هو منكر وباطل.

٧٨- حكم إساءة الزوجة لوالدي زوجها

س: أنا متزوج منذ أربع سنوات وساكن معي والدي في بيت واحد، ولكن زوجتي تحب المشاكل مع والدي ووالدتي، كل يوم، وأنا أضربها وبعض الأوقات أفكر أن أطلقها ولكنني أحبها وهي تحبني ولا أعرف أرضي والدي ووالدتي أم أرضي نفسي بها حيث إن زوجتي لا تفهم ولا تقرأ شيئا أفيدوني، جزاكم الله خير الجزاء؟[1].

ج: ينبغي لك أن تستمر في نصيحتها وتحذيرها من المشاقة لوالديك وإغضابهما؛ لأن برهما واجب، والواجب عليها أيضاً

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٦).

التأدب مع والديك ومخاطبتهما بالتي هي أحسن والرفق بهما وطاعتهما فيما يسبب قطع المشاكل وجمع الكلمة وتبادل المحبة والتعاون، فأنت عليك أن تستمر بنصيحتها وتوجيهها إلى الخير مع الكلام مع والديك بأن يلاحظا حالها ويرفقا بها، لعلها تستقيم، مع أنك تحبها وتحبك وليس فيها مانع من البقاء مستقيمة في دينها فإنك تلاحظ ذلك وتعتني بإصلاح الحال وتوصيها بما يلزم ولا تعجل في الطلاق لعل الله يهديها، أما إن استمرت في المشاكل مع والديك فطلاقها أولى وسوف يعوضك الله خيراً منها، فإن من اتقى الله جعل له مخرجاً، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2] فالمرأة التي تؤذي الوالدين وتشق عليهما إبعادها أولى، والتزوج بغيرها أولى، والله سبحانه سوف يعوض البار بوالديه خيراً مما فاته، جزاءً له على إحسانه وبره لوالديه، لكن الأولى عدم العجلة، لعلها تهتدي ولعلها تستقيم، مع النصح والتوجيه إلى الخير، ولعل الوالدين

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢، ٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

يرفقان بها ويصبران على بعض الأذى منها، حتى تستقيم، وحتى تصلح حالها هدى الله الجميع صراطه المستقيم.

٧٩- حكم ترفع الزوجة على الزوج وإساءتها له

س: يسأل الأخ ويقول: إنه يشكو من غرور زوجته، وجفاء أهلها واستذلالهم له، ويقول إنه عزم على الطلاق، لكنه مقيّدٌ بأطفال له من تلك الزوجة، بماذا تنصحونه، وبماذا تنصحون تلك الزوجة، جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: ننصحه بعدم العجل، لا يعجل في الطلاق، وعليه أن يوصي المرأة بعدم الغرور، وعليها أن تجتهد في أداء حقه، والسمع والطاعة له في المعروف، وأن تعلم أن غرورها بجمالها أو صحتها، أو مالها من أعظم الوسائل إلى سلبها ذلك، وأن تسلب جمالها وأن تسلب صحتها ومالها، هو من المعاصي التي قد تجر لها بلاء كثيراً.

الواجب عليها شكر الله وحمده سبحانه على ما أعطاها وأن تتواضع لزوجها، وتؤدي حقه، وهو كذلك لا مانع من كونه يطلب من أخيها أو أبيها أن ينصحها أو أمها، أو نحو ذلك، حتى تستقيم

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٠٤).

وإن كان أهلها جافين في حقه، يتحمل ويتصبر، ويعاملهم بالتي هي أحسن، بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن والزيارة المناسبة، وقضاء حاجتهم إذا احتاجوا له في شيء، هكذا يعالج الأمور، بنصيحة المرأة ، وأمر الطيب من أهلها أن ينصحها، والصبر على جفاء أهلها بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والزيارة المناسبة، حتى يزول الجفاء من أهلها، وحتى يزول الغرور منها، ولا يعجل في الطلاق، فإن لم تنفع الأمور، وآذته بغرورها وآذاه أهلها بجفائهم، ولم يجد بداً من طلاقها، فلا حرج ،والحمد لله، الله جعل الطلاق راحة للزوج، من شر الزوجة، لكن مادام يرجو أن المشكلة تزول برجوعها عن باطلها، وعن غرورها وبأدائها حق زوجها عليها، وأن الجفاء من أهلها يزول، فإن الله جل وعلا قادر على كل شيء سبحانه وتعالى، فعليه تعاطي الأسباب والله الموفق، فإن لم تنفع الأسباب ، فيفعل الأصلح من طلاق أو عدمه.

س: سائلة تقول: زوجة صالحة، ذات صلاة وعبادة، ولكنها ذات خلق سيء، حيث ترفع كثيراً من صوتها على زوجها وأبنائها، تنظر إلى الأمور نظرة سوداوية متشائمة، وتحمل الأمور ما لم

تتحمل، هل من كلمة توجهونها إلى مثل هذه، عبر الأثير، فعلها تستمع إلى ما تقولون، سماحة الشيخ، وحيث إنها تستمع أيضاً إلى برامج إذاعة القرآن الكريم؟[1]

ج: نوصي المرأة المذكورة وأشباهها، بتقوى الله جلّ وعلا، والعناية بحسن الظنّ، ومراعاة الأساليب الحسنة والبعد عن سوء الظن، لا بأولادها ولا بغيرهم، يقول الله جل و علا:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[2]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إيّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[3]، فالواجب على كل مسلم، رجل أو امرأة، الواجب الحذر من سوء الظن، إلا بأسباب واضحة، وإلا فالواجب ترك الظن السيء، لا بالمرأة ولا بالزوج ولا بالأولاد، ولا بأخي الزوج ولا بأبيه، ولا بغير ذلك، الواجب حسن الظن بالله، وحسن الظن بأخيك المسلم، أو بأختك

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٨١).

(٢) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، برقم (٥١٤٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، برقم (٢٥٦٣).

المسلمة، وألّا تسيء الظن، إلا بأسباب واضحة توجب التهمة، وإلا فالأصل البراءة والسلامة، وسوء الظن يسبب الفرقة والاختلاف، والشحناء، والعداوة، حتى الرجل مع أولاده، إذا أساء ظنه بهم، والمرأة مع أولادها، إذا ساء ظنها بهم، ساءت الحال بينهم، فالواجب الحذر من ذلك، والواجب العناية بحسن الظن، مادام هناك مجال لحسن الظن، أما إذا وجدت أسباباً تقتضي سوء الظن فلا بأس، كاجتماعه بمن يساء بهم الظن، وكوقوفه مواقف التهم، المقصود متى وجدت أمور واضحة تقتضي سوء الظن فلا بأس، ولهذا إذا قامت البيّنة عمل بها، وأسيء الظن بمن قامت عليه البينة، بأنه سرق وبأنه زنى، أو بأنه شرب الخمر، فإذا قامت البيّنة الشرعية، أقيم عليه الحد وأسيئ به الظن بسبب البيّنة، أما عند عدم وجود البينات، فالواجب ترك سوء الظن، والاعتماد على البراءة الأصلية، والسلامة الأصلية، والحذر من سوء الظن بالمسلم بغير حق، نسأل الله للجميع الهداية.

س: يقول السائل: إنه تزوّج فتاةً، وكان يعتقد أنها على خلق ودين، فاتّضح له غير ذلك، واتّضح له أيضاً أن أهلها على أسوء وصف يمكن أن يذكر، ويذكر أشياء وأشياء، لعل في عدم ذكرها

الأفضلية، أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بتوجيه أخينا، ولاسيما أنه يستشيركم في موضوع طلاقها، وقد أنجبت له مولوداً؟[1].

ج: الذي نرى في هذا هو النصيحة، ينصحها ويجتهد في ذلك، يوجهها إلى الخير ويعلمها ما تجهل، ويوصيها بما ينفعها ويطلب من أوليائها أيضاً، إذا كان فيهم أحد طيب أن ينصحها أيضاً، أو من أمه أو أمها أو أخته أو أختها، أو بعض أقاربه الآخرين أو أقاربها، حتى تدع ما يسوؤه منها، وما أنكره عليها من الأخلاق، يجتهد في هذا، ولا يعجل في الطلاق، نوصيك بألّا تعجل يا أخي في الطلاق، وأن تجتهد في النصيحة، وأن تعمل ما تستطيع من توجيهها إلى الخير، أو الاستعانة ببعض أقاربها أو أقاربك، على توجيهها إلى الخير ولو كان أهلها في أسوإ حالة، قد يهديها الله، وتخالف أهلها فعليك أن تنصحها، وأن تستكثر من ذلك، و ألا تعجل ولا سيما معها أولاد لك، فلا ينبغي أن تعجل مهما أمكن.

وعلى كل حال كل شيء له علاج، وعليه أن يحفظ عنها ماله،

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٩٨).

ولا يعطيها إلا قدر حاجتها، ويدعو لها في ظهر الغيب بالتوفيق والهداية، في صلاته وفي غير صلاته، دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب، يدعو لها، يجتهد، يدعو لها بالصلاح والتوفيق والهداية، وأن يعافيه الله من شر أخلاقها التي انتقدها عليها.

٨٠- حكم خدمة الزوجة لزوجها

س: لدينا أخت في الله، وهي من الدّاعيات إلى الله عز وجل، بقدر ما عندها من العلم الشرعي البسيط، وهي خريجة جامعية، وقد تزوجت من أحد الإخوان، وبعد زواجها بفترة، جاءت الأخت المشار إليها بفكرة: أن طاعة الزوجة في خدمة زوجها في البيت غير واجبة على المرأة، وإنما الواجب عليها فقط الفراش، فهي لا تطبخ ولا تكنس البيت، ولا تقوم بأي عمل من الأعمال، وأصرت على رأيها، وقد قام الإخوة بنصحها كثيراً، ولكن دون جدوى، وهي تقول: تريد فتوى من سماحتكم بهذا ، وقد كان الاتصال بها مباشرة في نصحها وإرشادها، فطلبت منكم التوجيه جزاكم الله خيراً؟[1].

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم(٣٨٠).

ج: الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها، وأن تعاشره بالمعروف، كما يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]. فالواجب عليها السمع والطاعة في الفراش، وحاجته لنفسها، والواجب عليها أيضاً خدمته الخدمة المتعادة، التي يخدم مثلها مثله، فإذا كانت يُخْدم مثلها، فعليه أن يُخْدِمها، وإذا كان مثلها لا يُخدم في عرف بلادهم، أنهم يَخْدِمُون أزواجهم، وجب عليها أن تخدمه؛ لأن هذه مسائل عرفية، والرسول صلى الله عليه وسلم أطلقها، والقرآن أطلقها، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4]. فإذا كانت من بيت يُخْدَمُ نِسَاؤُه، ولا يَخْدِمُون، أخْدَمَها مع القدرة، وإذا كانت في عرفهم أنها تَخْدِمُ زَوْجَها وتقوم بحاجة البيت، من الطبخ وغيره، فعليها أن تقوم بذلك، وكانت

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخدمن في البيت، يخدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته، يقدمن له الطعام والحاجات، وهن أشرف النساء رضي الله عنهن، وأرضاهن، فالواجب على المرأة أن تقوم بالواجب، وأن تخدمه في بيته، وأن تقدم له المعتاد من طعام، وشراب، ولباس وغير ذلك، إلا إذا كان قد استقرّ في البلد، وعُرف في البلد، أن مثلها لا يَخْدِم، وإنّما يُخْدمُ فيما يتعلق بالطبخ، ونحوه، فإنه يأتي لها بخادم، إذا استطاع ذلك.

٨١- حكم تقصير الزوجة بحقوق زوجها

س: يصف فيها حالته الزوجية بأنها ممتازة، وله زوجة مستقيمة وهو كذلك، إلا أنها لا تقوم بالحقوق الزوجية كاملة فما هو توجيهكم؟[1]

ج: عليك أن تناصحها، وتجتهد معها بالكلام الطيب، وإن شاء الله يهديها الله عز وجل مادامت طيبة، إن شاء الله مع المناصحة والمذاكرة، والكلام الطيب، يحصل المطلوب، ولا تعجل.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٣٦).

٨٢- حكم معاشرة الزوجة التي لا تصلي

س: يقول السائل: رجل له زوجة، ونصحها للصلاة عدّة مرات ولم تستجب لنصيحته، علماً بأنها لا تفقه شيئاً من القرآن والسنة، فما حكم معاشرتها؟[1].

ج: عليه أن يستمر في نصيحتها، ويعلمها، ولا ييأس، ولكن يكون بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وشيئاً شيئاً، قليلاً قليلاً، حتى تعلم ما أوجب الله عليها، وما حرم الله عليها، وإذا استمرت في عدم طاعته في أداء الصلاة، ففي إمكانه أن يؤدبها، حتى تتوب من قبل الزوج والأب والجد ونحو ذلك، والأخ الكبير، مع الحرص عليها بالتوجيه والإرشاد، والتّرغيب في الخير، والتحذير من النّار، وله أن يؤدّبها إن استطاع، بضربات تمنعها من الباطل، وتعينها على أداء الحق، ويستعمل الذي يرى فيه المصلحة من الضرب، والهجر حتى تتم التّوبة، والعمل الصالح، ولا يُقدم على الطلاق حتى يسلك هذه الطرق.

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨٥).

٨٣- حكم عمل الزوجة بغير رضا زوجها

س: نشأ بيني وبين زوجي خلاف على عملي، حيث يرى عدم جواز عملي، وترك البيت، بينما أنا محتاجة جداً؛ لأنفق على بعض أفراد أسرتي وأقاربي، أرجو من سماحتكم التّوجيه، جزاكم الله خيراً؟ (١).

ج: الواجب على الزوجة طاعة زوجها في مثل هذا، وترك العمل؛ لأن بقاءها في البيت فيه مصالح كثيرة، للزوج والأولاد، ومصالح أخرى في حفظها وسلامتها من الأخطار، فالواجب طاعة زوجها في هذا، وأن تبقى في بيتها، إلا إذا كانت قد شرطت عليه عند العقد أنها تبقى في عملها، كتدريس، أو تمريض أو نحو ذلك، فالمسلمون على شروطهم، إلا أن تسمح هي، وتترك العمل بنفسها، وأما إذا كانت لم تشترط هذا، فلا حق لها في العمل إلا بإذنه، والله ولي التوفيق.

س: السائلة من بلاد زهران الباحة التي رمزت لاسمها.ع.م تذكر سماحة الشيخ ـ حفظكم الله ـ بأنها متزوجة، وعندها أطفال، تعمل

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢١٧).

مدرّسة، في المرحلة الابتدائية تقول إن زوجي يريد أن أجلس في البيت مع الأطفال، وأترك التعليم، مع العلم بأنني أخرج من المدرسة في وقت غير متأخر، الساعة الحادية عشرة والنصف، أو الثانية عشرة، بحجة الخادمة، التي توجد لدي، حيث يوجد لدينا خادمة، مسلمة محافظة، وملتزمة، لا يراها ولا يصادفها، وإنني أحب زوجي، وأطفالي، وأحب عملي، ولا أريد أن أخسره، وجهوني مأجورين؟[1]

ج: لا ريب أن بقاءك عند أطفالك وأولادك، هو من المصلحة والخير، وأن وجود الخادمة في البيت، بدلاً منك، لا يكفي ، بل فيه خطر بينها وبين زوجك، فالحاصل أن الذي أرى وجودك عند الأطفال، وترك التدريس، تبقين عند أطفالك وزوجك، وتقومين بالواجب، وتحفظين سمعتك، وسمعة زوجك، فالمقصود أن بقاءك في البيت أولى وأصلح، والتدريس سوف يغني الله عنك، ويسهل له من يقوم مقامك، دينك وأمانتك عليك أهم وألزم، فالجلوس في البيت فيه مصالح كثيرة، لتربية الأطفال، هذا لا شك أنه خير لك، وأصلح لك ولزوجك، ونسأل الله أن يصلح حال الجميع.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٧٩).

٨٤- حكم أخذ راتب الزوجة

س: يقول السائل: لدي زوجة وهي تعمل، وتأخذ مرتباً، إذا أخذته منها أو أخذت البعض فهل يكون حلالاً أم حراماً؟[١].

ج: مرتبها لها، ومن مالها، إلا إذا سمحت لك بالراتب كله، أو ببعضه، سماحاً واضحاً، لا شبهة فيه، فلا بأس عليك، لقول الله عز وجل في سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢]. فإذا طابت نفسها بالراتب، أو ببعض الراتب، فلا حرج عليك، أمّا إن كنت توعدها بالطلاق، أو بالهجر، أو بالأذى إن لم تعطك، فهذا لا يجوز لك، لأنه ما طابت نفسها بذلك، ولكن خوفاً منك، أو من طلاقك سلمت لك المال، أو بعض المال، فلا يجوز هذا، ولكن عليك بالكلام الطيب، والعشرة الطيبة، فإن سمحت بشيء والحمد لله، وإلا فدعها ومالها، وأنفق عليها، واصبر، وقم بالواجب، وأحسن الخلق، وخيركم خيركم لأهله، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**البر حسن الخلق** »[٣]. فعليك بحسن الخلق، وعدم الأذى

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ، برقم (٢٥٥٣).

والهجر لزوجتك بغير الحق، ولا تكن سفيهاً، ولا تكن سيء الخلق مع أهلك، الله سبحانه يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(1). هكذا يقول ربنا عز وجل، ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(2). والواجب أن تعاشرها بالكلام الطيب، والوجه المنبسط والسيرة الحميدة، والإنفاق المناسب، في الفراش، وفي غير ذلك، تكون جيداً في الفراش وفي غيره بالخلق الحسن، والكلام الطيب، وانبساط الوجه، وكف الأذى، والضرب بغير الحق، هكذا يجب على الزوج وعليها هي أيضاً أن تفعل مثل ذلك، الخلق الطيب، والأسلوب الحسن، والكلام الطيب، والسيرة الحميدة، والسمع والطاعة في المعروف هذا هو الواجب عليكما جميعاً، ومالها لها، ومالك لك، إلا إذا طبت نفساً لها بشيء، أو طابت نفسها بشيء لك، فالأمر واسع، والحمد لله، وإذا كانت لم تشترط عليك أنها تعمل، فأنت بالخيار، إما أن تسمح لها وراتبها لها، وإما أن تمنعها من العمل، وتبقى في البيت، والحمد لله. أما إذا كان مشروطاً عليك أنها تعمل فالمسملون على شروطهم ويجب عليك أن تمكنها من شرطها؛ لقول النبي صلى الله

---

(1) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(2) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

عليه وسلم: « **إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[1] متفق على صحته، فالواجب عليك تمكينها من أداء وظيفتها، من تدريس أو غيره كما شرط عليك، ومالها لها، إلا أن تسمح لك بشيء منه، أو بكله، وهي رشيدة، فلا بأس عليك، والحمد لله، لكن من دون إكراه، من دون ظلم لها وإيذاء لها، إذا سمحت، من دون إكراه، ومن دون أذى فهذا لا بأس به، والحمد لله.

٨٥- حكم النفقة على الزوجة العاملة

س: هذه رسالة من معيدة بكلية الطبّ تقول: سماحة الشيخ حفظكم الله، أنا امرأة متزوّجة مُنْذُ خمس سنوات تقريباً، ولي ابنة وعند الزواج اشترط والدي على زوجي، وكتب شروطاً في العقد أن أكمل دراستي العليا، وعلى أني أشتغل قبل وبعد الدراسة، ووافق الزوج على ذلك، وفي مدة دراستي، كنت أصرف على نفسي وبيتي وابنتي، ولا أحمّل زوجي أعبائي، وذلك عرفاناً مني بوقوفه بجانبي، بالرغم من أنني أفضل لو نقل عمله عندي؛ لأن مسؤولية الحياة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم (٢٧٢١) ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم(١٤١٨).

صعبة، وخصوصاً مع الدراسة، ولكن الآن زوجي يعتبر أن صرفي على نفسي هذا واجب، ونفقتي على نفسي وابنتي، وعلى البيت الذي أعيش به، من كل النواحي هي مسؤوليتي؛ لأنني لست معه، مع أنني غير موافقة، ولكن لا مانع لديّ، والسؤال : هل موافقة زوجي من بداية الزّواج، على أن أدرس، يعطيه الحقّ في أنه يدع مسؤوليته: مادياً ومعنوياً عليّ، بحجة أنني لست معه، رغم أنه من المفروض أن يكون هو المسؤول، وأن يكون معي؛ لأنه وافق على تكميل دراستي، في منطقة غير منطقة عملي؛ لعدم وجود جامعة تدرس الدراسات العليا هناك؟(١)

ج: الموافقة من الزوج على تكميلك الدراسة، لا يسقط عنه النفقة، عليه نفقة البيت، ونفقتكِ، ومالكِ لكِ، لكن إذا سمحت بالمعاش، أو بعضه للزوج، أو نفقة البيت، أو بالنفقة على نفسكِ فلابأس؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٢). يعني الزّوجة، فإذا سمحت فهو أحسن، حتى تبقى

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٤).

العشرة بينكما، والمودّة بينكما، فإذا ساعدته في النّفقة على بيتك، أو على نفسكِ، كلّه طيب، وإلّا فواجب النّفقة عليه هو.

٨٦- حكم ترك خدمة الزوج إذا امتنع عن النفقة

س: السائلة /ح. م. ح. تقول: امرأة متزوّجة برجل لا يوفّر لها ولا لأولادها أبسط أسباب المعيشة، فهو يعمل يوماً، ويستريح أسبوعاً، وأصبح الأولاد كأنهم أيتام، يتصدق عليهم الجيران، ومن يرى حالتهم يعطف عليهم، ويقدم لهم الصدقة، تقول: هي تنصحه وتطالبه بسد حاجات البيت والأولاد، ولكن لا حياة لمن تنادي، فأصبحت هي وهو في شجار دائم، فتذكر أيضاً يا سماحة الشيخ بأنّها تقول: بأنني لا أقوم بخدمته، هل آثم في ذلك؟ وهل أسأل عن تعاملي معه، أمام الله عزوجل؟[١]

ج: أيتها السائلة، أنت مخيّرة،إن صبرت فلا بأس، وإن لم تصبري، فارفعي الأمر الى المحكمة، لك أن تطلبي الطلاق؛ لأنّه لايقوم بالواجب، وإن صبرت وتعاونت معه، فلا بأس عليك، ولا يلزمكِ طاعته فيما لا تستطيعين، كأوقات طلب الرزق لأولادكِ،

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٦).

وأما في الأوقات التي تستطيعين، فاستجيبي له في حاجاته، وإذا طلب في وقت لا تستطيعين إجابته، فأنتِ معذورة. والله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].فعليكِ طاعته فيما تستطيعين، ولا حرج عليكِ فيما لا تستطيعين، كوقت طلب الرزق لأولادكِ، ولنفسكِ لأنه لا يقوم بالنفقة، والأوقات الأخرى التي يمنعك مرض، أو عذر شرعي كالحيض، أو ما أشبه ذلك. المقصود عليكِ طاعته حسب الطاقة فيما أباح الله وشرع الله. ولكِ طلب الفرقة، وطلب الطلاق عند المحكمة؛ لأنه لم يقم بالواجب.

٨٧- بيان أن نفقة الزوجة تجب على الزوج منذ الدخول بها

س: متى تبدأ النفقة على الزوجة، هل هو من العقد أم من الدخول عليها؟[2].

ج: تبدأ من الدخول عليها، إذا دخل عليها وصارت تحت تصرفه، وتحت نفقته تبدأ النفقة عليها، أما مادامت عند أهلها، فلا نفقة لها، إلا إذا كان التأخير منه، هو الذي أخرها، أما إذا كان

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢).

الامتناع منهم، طلبوا منه التأجيل فإنّ النفقة عليهم، أما إذا كان هو الذي تركها عندهم متساهلاً، فالظاهر أن عليه النفقة؛ لأن هذا التساهل يشبه أن يكون فراراً من النفقة، قد دخلت في عصمته، والله ـ جل وعلا ـ أمر بالمعاشرة بالمعروف، فقال:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] وليس من المعروف ألّا ينفق عليها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[2]، وهذا يعمّ المدخول بها وغير المدخول بها، إلا إذا كان بقاؤها عند أهلها باختيارهم، ورغبتهم هم، فالنفقة عليهم.

س: تقول السائلة: هل من الواجب على الزوج النفقة على زوجته في الفترة التي تقضيها في منزل والدها عندما يقوم بتأثيث منزلهم الجديد، أي في فترة ما بعد عقد النكاح وقبل الزواج؟ لأن والدي يقول يجب على زوجك النفقة عليكِ من يوم العقد عليك، وأن هذا واجب عليه؟[3].

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان هو تزوجها، وقال: خلوها عندكم

---

(١) سورة النساء ،الآية رقم (١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،برقم (١٢١٨).

(٣) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٢٠).

عليه النفقة، أما إذا كان أهلها، أو هي طلبت البقاء عند أهلها لحاجاتهم، فلا نفقة عليه، حتى تصل إليه. أما إذا أبقاها عندهم لمصلحة رآها هو، هذا ينفق عليها.

٨٨- بيان وقت بداية وجوب طاعة الزوجة لزوجها بعد عقد النكاح

س: هل المرأة المعقود عليها، ولم يدخل بها الزوج، يكون للزوج الحق في أن يقول لها: افعلي كذا، ولا تفعلي كذا، وهي في بيت والدها، أم ذلك في بعض الأمور يكون له الحق؟[(١)].

ج: مادامت عند أهلها لاحق له عليها، حتى تنتقل عنده وتصير في بيته، ومادامت عند أهلها فهي في حكم أهلها، يدبرها أهلها، وليس له حق عليها بهذه الحال حتى تنتقل. إنما هي زوجة، ليس لها أن تتزوج بعد أن عقد عليها، زواجه ثبت وهو زوجها، ومتى تيسر دخولها عليه أُدخِلت عليه، وعليها أن تخاف الله وتراقبه، وتبتعد عما حرم الله، لكن ليس له حق أنها تستأذنه إذا أرادت الخروج، أو يكون له حق يمنعها من الخروج، هي عند والديها الآن، الأمر عند والديها حتى تنتقل إليه.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

٨٩- حكم إهداء الزوج لقريباته من دون إذن زوجته

س: تقول السائلة: أنا متزوجة ولديّ طفل، وكنت حاملاً وزوجي يعمل بالسعودية، وعندما حضر إلينا بالسودان، قد نزل بمنزل شقيقه لضيق منزلنا، وقد أحضر إليّ أشياء خاصة، وعندما أراد أن يسلمني هذه الأشياء قام بقسمتها بيني وبين زوجة شقيقه، بالنصف، لديّ سؤال هل يجوز شرعاً هذه القسمة، وأنا كزوجة في الشرع، أريد رداً واضحاً بما أني قد تضررت من هذه القسمة، وأرى كأنها ضرتي[1].

ج: لا حرج في هذه القسمة، الزوج له الحرية في أن يعطيك، ويعطي زوجة أخيه وزوجة عمه، وزوجة أبيه، وله أن يعطي من يرى من قريباته، لا حرج عليه في ذلك، ولا يجوز لكِ أن تكرهي ذلك، أو تضرري من ذلك، أو يكون عليك مشقة من ذلك، إذا أحسن إليك وأعطاك ما يجب لك من الكسوة والنفقة، فلا حرج عليه، إذا وسّع الله عليه، وأحسن إلى زوجة أخيه، من باب الصلة ومن باب البر بأخيه، والمجاملة لأخيه، كونه سكن عندهم أيضاً، هذا من

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٤).

مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، أن يكرم زوجة أخيه وزوجة عمه، وزوجة أبيه وكذلك من مكارم الأخلاق، أن يحسن إلى جيرانه وأقاربه جميعاً، من ذكور وإناث، فينبغي أن تعينيه على هذا الخير، وتكوني زوجة صالحة تعين على الخيروتساعد على بر الوالدين، وعلى صلة الرحم، وعلى إكرام الجيران، إذا أعطاك حقكِ، فإذا أعطاك ما يجب من الكسوة اللائقة، والحاجات اللائقة، ثم وسع الله عليه وأعطى زوجات إخوته، أو أعطى أخواته أو عماته، أو خالاته أو نساء جيرانه على وجه ليس فيه ريبة، ولا فتنة، فلا بأس بذلك والحمد لله، هذا كله عمل طيب مشكور، ينبغي لمثلكِ أن تساعده على هذا؛ وتشكره على هذا؛ لأنه من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال إذا أدى حقكِ.

٩٠- حكم التصرف بمال الزوجة

س: هل للرجل الحقّ في التصرف بمال زوجته: مثل الذهب والمجوهرات برغبتها أو بغير رغبتها؟[١]

ج: ليس له التّصرف بمالها، إلا بإذنها، ليس للزّوج التصرف

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٩٥).

بمالها إلا بإذنها؛ لأنها رشيدة، وإذا كانت غير رشيدة، وليّها الذي يتصرّف: أبوها أو أخو أبيها، أمّا الزوج فلا:ليس له التصرف، مالها لها، أما حديث: «**ليس للمرأة عطيّة إلا بإذن زوجها**»[1] فهو حديث ضعيف. المرأة ليس لها التّصرف في ماله هو، أما مالها فلها التصرف في مالها؛ ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من خطبة العيد، أتى النساء، وعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، وكنّ يعطين الصدقات، ولم يأمرهنّ بمشاورة أزواجهن، كان يأخذ منهن الصّدقات، ويتقبّلها بلال، فدلّ على أن لهن التصرف في أموالهن ، إذا كن رشيدات وليس له منعها من ذلك، وليس له التصرف في مالها من غير إذنها، وفي الصحيح: أن ميمونة قالت: يا رسول الله أشعرت أني أعتقت فلانة، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك، ولم يقل لها: لماذا تصدقت بها، ما شاورتني، قالت: إني أعتقتها ، فلم يقل ليش ما شاورتني، فدل على أن لها التصرف في مالها، إلا أنه قال: لو أنك وهبتها لأخوالك لكان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بلفظ (لايجوز) برقم (٦٦٨٨).

أعظم لأجرك.

٩١- حكم طاعة الزوجة لزوجها وهو لا ينفق عليها

س: الأخت السائلة تقول في سؤالها: إذا كان الزوج لا ينفق على الزوجة، ولا يقوم بشيء من حقوقها، فهل تجب طاعته؟ وإذا كان مال الزوج يدخل فيه الحرام رشوة وغيرها، هل تستجاب دعوة الزوجة وهل تأثم؟[1].

ج: إذا كان لا يؤدي حقّها، لا تلزمها طاعته حتى يؤدي حقها، أما عن مال زوجها الذي يدخل فيه الحرام، وهل تستجاب دعوتها، فنرجو ألّا يكون لها علاقة، فالإثم عليه هو، لكن المال إذا عرفت أنه رشوة أو أنه حرام لا تستعمله، تستعمل بقية الأموال، التي تدخل عليه، من طريق الإباحة، أما إذا علمت أن هذه الدراهم التي تسلمها، جاءته برشوة أو من طريق الربا لا تستعملها.

٩٢- بيان كيفية قسمة المرأة عطاياها بين أولادها

س: يقول السائل: لي أخت تزوجت من رجل، ثم طلقت عنه بعد أن أنجبت منه بنتين، وزوجت برجل آخر، وهي تعمل ويدخل راتبها

(١) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٤٣٠).

البيت، وقد تمكنت من بناء شقة هي وأختها، وزوجها يعلم بذلك، وبعد أن انتهت من بناء هذه الشقة، فإن زوجها يطلب منها أن تكتب ما تمتلكه من هذه الشقة لابنتها التي أنجبتها منه، وحرمان ابنتيها من زوجها الأول، مع العلم أنها بنت هذه الشقة من مالها؛ لأنها كانت تعمل، وتحصل عليه، وجهونا حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا يجوز لهذا الرجل أن يلزمها بذلك، ولا أن يأمرها بذلك، ولا يجوز لها أن تطيعه في ذلك، لأن هذا من الظلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2].

فالواجب عليها أن تعدل بين بناتها، وأن يكن سواء في وصيّتها وعطيتها، وليس لها أن تحيف فتزيد واحدة على الأخرى، وليس له أن يأمرها بذلك، بل هذا حرام عليه، وهو من الإعانة على الإثم والعدوان، ومن الأمر بالظلم، فلا يجوز، وليس لها طاعته في هذا الأمر، بل هذا معصية، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « **إنما**

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاي في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٧٨)، ومسلم في كتاب الهبات،باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

الطاعة في المعروف»[1] ويقول:« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2] ولو أوصت أو أعطت للبنت التي هي ابنته دون البنتين فالعطية باطلة، والوصية باطلة.

٩٣- حكم صرف المرأة مال زوجها فيما لا يرضيه

س: امرأة كانت تأخذ من المصروف الذي خصصه لها زوجها، فتشتري حاجات مباحة، لأناس لا يرغب فيهم هذا الزوج، ثم حصل الفراق بينها وبينه، وهي نادمة الآن، فهل عليها إثم، وكيف الخلاص من ذلك، إن كان ذنباً[3].

ج: ليس لها ذلك إلا بإذنه، مادام نهاها عنهم، ليس لها أن تعطيهم إلا بإذنه، إلا من مالها، فإذا طلّقها وهي تعرف أنها أخرجت، فالأحوط لها أن ترده عليه، أو تستبيحه ، تقول، إني فعلت كذا، سامحني، أو ترد عليه ما أخذت.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة مالم تكن معصية ، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ..(١٧٤٠).

(٢)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير جـ ١٨/ ١٧٠ ، برقم (٣٨١).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٦).

س: إذا طلبت المرأة من زوجها نقوداً؛ لكي تذهب مثلاً للدكتور، أو تشتري شيئاً معيناً، وأعطاها برغبته، ولم تذهب مثلاً للدكتور، أو لم تشتر هذا الشيء الذي طلبت النقود من أجله، واشترت شيئاً آخر لأولادها وأولاده أيضاً، أو ادّخرت تلكم الفلوس ليوم ما، فهل تعتبر في هذا عاصية ومخالفة، ترجو التوجيه، وأيضاً سمعت أن خروج المرأة بدون إذن من زوجها حرام، وتتحدث عن نفسها وتقول: ولكني أنا أخذت منه الإذن، وقلت له: إذا لم تكن موجوداً، فسوف أخرج، إذا أردت الخروج، فقال: إنني مسامح على ذلك، وترجو التوجيه حيال هذه الأمور، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: إذا أخذت المرأة من زوجها النقود لبعض الحاجات، أو للطبيب، ثم بدا لها ألّا تذهب، وألّا تشتري هذه الحاجة، وأن تحفظ الفلوس لحاجة أخرى أهم، أو لحاجات الأولاد، أو لحاجات البيت، أو تحفظها ليوم ما، فلا بأس عليها بذلك، وهي محسنة، وعليها أن تنظر في الأصلح، ولا يضرها هذا، بل هذا يدل على كمال العقل وقوة الدين، وقوة البصيرة، فلا حرج في هذا، إنما

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٠١).

الواجب أن تكون هذه الفلوس مصروفة في شيء ينفع، لا في إسراف، ولا في تبذير، ولا في شيء محرم، تحفظها لحاجتها وتصرفها في المصلحة، ولو كانت غير ما أذن فيها الزوج، كأن تأخذها للطبيب، ثم تقول: أنا طيبة ولا حاجة للطبيب، أو تأخذها لشراء حاجة، ثم ترى أن غيرها أولى منها، أو ترى أن حفظها لحاجة الأولاد، أو لحاجة البيت التي هي فيه أهم، كل هذا لا بأس به، والحمد لله، أما الخروج، فليس لها الخروج إلا بإذنه، فإذا أذن إذناً عاماً، فلا بأس، ومع الإذن العام تتحرى، لا تخرج لكل شيء، تخرج للأمور المهمة، ولا تخرج إلى جهات فيها خطر أو فيها تهمة، تخرج إلى محلات لا تهمة فيها ولا خطر فيها، وإذا تيسر أن يكون معها صاحبة، فهذا يكون أكمل وأحسن في هذا العصر؛ لأنه أبعد عن الشر والخطر، ولا تخرج إلا عند الحاجات المهمة جداً.

٩٤- حكم التصرف في الفاضل من النفقة

س: هل يجوز للمرأة إذا أعطاها زوجها مصروف البيت، ويبقي من المصروف شيء، هل يجوز لها أن تتصرف بالباقي، بدون إذن زوجها؟[١].

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢١).

ج: الأقرب والله أعلم أنه لابد من الإذن، إذا بقي شيء تستأذنه.

٩٥- حكم التصدق من مال الزوج بدون إذنه

س: امرأة تتصدق من مال زوجها، فلما علم قال: لا أسمح لك، وكلّمته عن زكاة ماله، بأن ذلك من زكاة ماله، ولكنه رفض بشدة فما الحكم في ذلك؟(١).

ج: إذا رفض، لا تتصدق إلا بالشيء الذي يسمح به، والذي لا يسمح به لا تتصدق به، أما إذا اتفقوا، فهم شركاء في الأجر، إذا سمح له أجره بما اكتسب، ولها أجرها بالمساعدة في النفقة، والخازن الخادم معهم شريك، أيضاً إذا توافقوا على هذا الشيء، أما إذا منعها، فإنها لا تتصدق من ماله، إلا بالشيء الذي جرت العادة بسماحه، فضل الطعام، فضل غداء، فضل عشاء،الذي جرت العادة أنه يسمح، أما الشيء الذي لا يسمح به، فلا يتصدق به، عليها السمع والطاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **ليس للمرأة عطيّة إلا بإذن زوجها**»(٢) يعني من ماله، ولكن لا مانع أن تنصحه،

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٦).

تقول : يا فلان، هذا خير، وهذا تعاون على البر والتقوى، ولعلك تسمح لي أو تحدّد تقول: اسمح لي أتصدق اليوم بعشرة، بعشرين، أتصدق بشيء من الطعام، تتفق معه على شيء بالأسلوب الحسن، بالكلام الطيب لعل الله يهديه، حتى يسمح لها، فإذا أصر ولم يسمح، فليس لها أن تتصدق من ماله بشيء، ولكن تتصدق من مالها هي.

٩٦- حكم إهداء الزوجة لأهلها أو غيرهم من بيت زوجها بدون إذنه

س: السائل ع. ع. مقيم بالرياض يقول في سؤاله: ما حكم المرأة التي تعطي أهلها من بيت زوجها الشيء الكثير دون سابق علمه، أرجو منكم الإفادة؟(١).

ج: ليس لها أن تعطي أهلها من مال زوجها إلا بإذنه، هذي خيانة لابد من إذنه، لا تتصرف بماله إلا بإذنه، إلا ما جرت العادة بإخراجه من الصدقة على الفقراء والمساكين، فلا بأس، الشيء المعتاد، وأما أن تعطي أهلها أو غير أهلها شيئاً لم تجر العادة به ولم يأذن فيه فلا.

٩٧- حكم تصرف الزوجة بالطعام الفاضل عن الحاجة

س: في المنزل الذي أسكن فيه يوجد معنا بعض المساكين،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٥٧).

يسكنون منزلاً مستقلاً، وأعطيهم شئياً من الطعام كل يوم دون علم زوجي بذلك، فهل ارتكبت ذنباً؟(١).

ج: لا حرج في ذلك، فضل الطعام يعطى الفقراء والمساكين، ولا حرج في ذلك، وهذا من باب الإحسان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً** »(٢). فإذا أنفقت غير مفسدة، للفقراء والمساكين من فضل الطعام، فلك أجر، ولزوجك أجر والحمد لله.

س:سماحة الشيخ، قلتم: من فضل الطعام، ماذا عن غير هذا القيد؟(٣).

ج: الشيء الذي ليس بفضل، يستأذن فيه الزوج، إذا كان يسمح

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، برقم (١٤٢٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة ، إذا تصدقت من بيت زوجها.....، برقم (١٠٢٤).

(٣) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣١٢).

فإن كان من عادته وخلقه، أنه قد فوّضك، وأنه لا يمانع، و لا حرج عليه، ولا حرج عنده من تصرفك، فأنفقي وأبشري بالخير؛ أما إن كنت تعرفين أنه شحيح، وأنه لا يرضى فاستأذنيه، أما فضل الطعام من الغداء، أو فضل طعام العشاء، أنفقيه ـ والحمد لله ـ لا يفسد.

س: السائل م. ر. ف. من جمهورية مصر العربية، الفيوم، يقول: لقد تزوجت منذ عام، وبعد زواجي بشهرين، اكتشفت أن زوجتي تسرق من البيت النقود، ومن أمي، وإخوتي، وبعد أن قمت بنصحها مرّات عدة، ولكن بكل أسف لم تعمل بنصيحتي، وبعد أن وعدتني بألّا تفعل هذا الشيء مرةً أخرى، عادت وفعلت، والآن أنا أعمل هنا، وأرسلت لأهلي وقلت لهم بأن يرسلوها إلى بيت والدها، وها أنا الآن لا أرغب العيش معها أبداً ، بسبب هذه العادة السيئة، السرقة، وهي الآن عند أبيها منذ خمسة أشهر، فهل لو طلقتها هل لها علي حقوق كالأثاث مثلاً، والذهب الذي اشتريته لها، « شبكة» كما يسمونها؟[1].

ج: عليك أن تسلم لها حقوقها وجميع ما شرطته لها، تعطيها

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩٢).

إياه: «**المسلمون على شروطهم**»[1] وكونك تطلقها، هذا مناسب، مادام أنك كشفت أنها تسرق، ولم تقبل النصيحة، فإبعادها وطلاقها أفضل، ولكن ليس لك أن تأخذ شيئاً من حقها، مما اشترطت لها في النكاح، تعطيها إياه، ولا تأخذ منه شيئاً، لامن ذهب ولا من غيره: «**المسلمون على شروطهم**» ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج**»[2] متفق على صحته، فالواجب عليك أن تعطيها حقوقها، وإذا أردت طلاقها فلا بأس؛ لسوء عملها.

٩٨- حكم منع الزوج لزوجته من زيارة أهلها

س: هل يجوز لزوجي أن يمنعني من زيارة أهلي: أبي وأمي وإخواني؟ وأن يقول لي أنت مخيّرة في البقاء معي، أو تزورين بيت أهلك، إذا خرجت لزيارة أهلك لا تدخلي بيتي مرة ثانية، علماً بأن أهلي غير ملتزمين، ولمّا علم زوجي بأنني حزنت بسبب هذا الكلام، قال لي: إذاً في كل شهر مرة، سافر زوجي بعد ذلك، وغاب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٨).

لمدة أربعة أشهر، ومنعني من الذهاب إلى أهلي، وامتثلت، سؤالي هو: هل يحق لزوجي أن يمنعني من زيارة أهلي؛ لكونهم غير ملتزمين، وهل أكون آثمة والحالة هذه؟[1].

ج: نعم، له أن يمنعك من زيارة أهلك، إذا كانت الزيارة تضرك وتضره؛ لأنهم غير ملتزمين، أما إذا كانت الزيارة لا تضرك، ولا تضره كأن تزوريهم لصلة الرحم، والبر، وتنصحيهم، وتوجهيهم إلى الخير، فهذا أمر طيّب، وينبغي ألّا يمنعك، أما إن كانت الزيارة تضرك وتضره، وتسبب مشكلات بينكما، وبين الأهل، فله أن يمنعك من ذلك؛ لما في هذا من المضرة عليه وعليك، وإذا طلّق ألّا تزوريهم، لا تذهبي إليهم، وإن ذهبت إليهم وقع الطلاق، إن كان أراد وقوعه، أما إن كان أراد منك عدم وقوع الطلاق، ولكن أراد أن يمنعك وأراد تخويفك، وتهديدك، ولم يرد إيقاع الطلاق، فإن هذا له حكم اليمين، وعليه كفارتها، وبكل حال، فالواجب عليك السمع والطاعة، فيما يقول لك، إذا كان معروفاً على سبيل لا يخالف شرع الله، أمّا إذا كان شيئاً يخالف شرع الله فلا، إذا كان منعه لك لا سبب

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥).

له، ولا وجه له شرعي، فهذا يرجع إلى المحكمة إن لم تصلحي أنت وإياه، والمحكمة تنظر في الأمر، وفي حل المشكلة، إلا إذا اصطلحتما، فالصّلح بينكما جائز، وماض، لكن بشرط ألّا يكون ذلك فيه معصية الله، يكون ذلك على وجه شرعي، ليس فيه معصية لله عزوجل.

٩٩- توجيه حول خروج الزوجة للعمل أو الزيارة

س: السائل يشكو من زوجته شكوى فيها مرارة فيقول: إنها تصر على الذهاب لأهلها في كل أسبوع، ثم إنها تدفع الراتب كاملاً إلى أهلها، مع العلم أنه هو الذي يذهب بها إلى المدرسة ، ويعيدها إلى المدرسة وهي تترك البيت كثيراً، في سبيل هذه الوظيفة، ثم إنها تهمل رعاية البيت والطفل، وتترك كل ذلك للخادمة، وهي كثيرة الذهاب والإياب إلى الناس ويرجو من سماحتكم التوجيه جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: إن الواجب على الزوجة أن تسمع وتطيع لزوجها في المعروف، وليس لها أن تذهب إلى أهلها إلا بإذنه، ولا إلى غير أهلها إلا بإذنه، وهكذا التدريس ليس لها أن تدرِّس إلا بإذنه، إلا أن

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٢).

يكون قد شرط عليه عند العقد، فالمسلمون على شروطهم، وإلا فليس لها أن تدرس إلا بإذنه، كونها تذهب إلى أهلها كل أسبوع، ليس لها ذلك إلا بإذنه، فينبغي لك أن تلاحظ الموضوع، وأن تنظر في المصلحة، فإن رأيت أن في ذهابها مصلحة، فلا بأس؛ مراعاة لخاطر والديها، وحرصاً على سلامة القلوب وبقاء المودة، وإن تيسر أن يكون ذهابها إليهم، في أكثر من ذلك عشرة أيام أو نصف شهر، فلا بأس، تتفق أنت والوالدان والمرأة على الشيء الذي فيه المصلحة للجميع، وفيه كسب رضاك، وعدم التسبب في الفراق، وهكذا ليس لها الخروج لغير أهلها، إلا بإذنك، والواجب عليها أن تلزم البيت، وتعتني بالأولاد، وتربّيهم التربية الطيبة، ولا ينبغي أن تكلهم إلى الخادمة، بل ينبغي أن تعتني بهم هي، وأن تجتهد في تربيتهم، والإحسان إليهم، وإذا كانوا يفهمون، تحرص على تربيتهم التربية الإسلامية، وتوجيههم إلى الخير، أما الراتب فهو لها، لكن ينبغي لها أن تعطيك بعض الشيء، في مقابل تعبك وذهابك وإيابك، وتسميح لخاطرك ولا سيما إذا كنت محتاجاً، فإنه مشروع لها أن تساعدك؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1]. ويقول

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٢).

النبي صلى الله عليه وسلم: « **من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته** »[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:« **والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[2].

فنصيحتي لها أن تساعدك من الراتب، والواجب عليها أن تسمع وتطيع لك، في كل شيء ليس فيه معصية لله عزوجل، في ذهابها لأهلها، وفي غيره، أما وجود الخادمة لديكم، فأنت قد أخطأت في جلب الخادمة، هي التي سببت هذه المشكلات، أبعدوا الخادمة، حتى تقيم في البيت هي، وتقوم بأولادها وخدمة البيت، فإبعاد الخادمة هو الطريق إلى السلامة من ذهابها إلى أهلها وغيرهم في كل وقت، ثم الخادمة وجودها عندك خطر عليك، وعلى دينك، وليس في البيت غيرها، والرسول صلى الله عليه وسلم، يقول: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم (٢٤٤٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،برقم (٢٦٩٩).

يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[1] فتواجدها في البيت والمرأة خارج البيت في التدريس، أو عند أهلها فيه خطر عظيم، فنصيحتي لك إبعاد الخادمة، وردها إلى أهلها، وأن تقوم الزوجة بما يتعلق بالبيت، ولو تركت التدريس، هذه نصيحتي لكما جميعاً ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

وعلى كل منهما العناية بالحياة الزوجية، والحرص على بقائها على الوجه الشرعي، من دون معصية لله عزوجل، فالمقصود أن المشروع لك أيها الأخ أن تعتني بحفظ زوجتك، وبقائها في البيت، وأن تعمل كل الأسباب التي تبعدها عن الخروج إلا بإذنك.

س: السائل الذي رمز لاسمه ب. ع. ع. من جمهورية مصر العربية، يقول في هذا السؤال: هل منع زوجتي عن زيارة بيت والدها، يعتبر قطعاً لصلة الرحم؟[2].

ج: منعها لا يجوز لابُدّ من تنظيم الزيارة، لا تضرك ولا يحصل بها قطيعة، الواجب تمكينها من زيارة أبيها، وإخوتها؛ لصلة الرحم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، برقم (١٥٢٦٩).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٩٥)

إلا إذا كانت الزيارة يترتب عليها فساد، إذا كان في بيت أبيها شر، أو أبوها ليس بطيّب، وزيارتها له تضرها، أو يدعوها إلى منكر، فلا بأس أن تمنعها؛ لأن من أهم قطيعة الرحم العقوق، فلا ينبغي منعها، والمرأة عليها أن تصل أرحامها، وعليك أنت أن تمكنها من ذلك، فبقاؤها لديك وخدمتها لك، حسب العرف، ومن عرف المسلمين أن المرأة تزور أباها وأمها، وأقاربها، فليس لك أن تمنعها، إلا إذا كانت الزيارة فيها شر يضرها في دينها، وتضرك أنت، فلا بأس أن تمنعها إذا كان أبوها فاسقاً، وتضرها زيارته أو تضرك زيارته أو أخوها أو عمها، إذا كان في الزيارة شر ومفاسد عليك، أو شر عليها، فلا بأس أن تمنعها.

س: تقول السائلة: لي زوج يمنعني من زيارة أقاربي دون سبب، مثل دار الخال ودار خالتي، ودار عمتي وهكذا، فهل يأثم هذا الزوج في الشرع أم لا؟وهل أطيعه في منعه ذلك؟[1].

ج: الواجب طاعة الزوج، إذا منع الخروج للعمة والخالة، لكن لاينبغي أن يمنع، إذا كانت العمة والخالة ليس فيهما محذور، ولا

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٠٤).

يخشى من زيارتهما مضرة، فلا يمنع من صلة الرحم، ولكن قد يكون له مقاصد، وقد تكون الزيارة فيها مضار، فالحاصل إذا كان المنع لاوجه له، فلا ينبغي له ذلك، لا يعينها على قطيعة الرحم، أما إذا كان هناك أسباب تمنع الزيارة لأن الزيارة تضر زوجها، لأنهم يخبّبونها عليه، أو لأن عندهم منكرات لا يحب أن تنتقل إليه، أو ما أشبه ذلك، فله حق في ذلك.

س: السائلة من مكة المكرمة تقول: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، وهل لها أن تذهب دون علمه؟[1].

ج: نعم إذا كان في ذلك مضرة، إذا كان والداها يخببانها عليه، أو يدعوانها إلى المعاصي والشرك، له أن يمنعها، أما إذا كان والداها لا يأمرانها إلا بخير، وليس هناك مضرة من زيارة والديها، ليس له منعها من ذلك في الأوقات المناسبة التي يراها؛ لأن منعها من العقوق، لكن يحدد الأوقات المناسبة، يأذن لها فيها، أما إذا كانت الزيارة لوالديها تسبب شراً، لأنهما يدعوانها إلى الباطل والشرك والمعاصي، إلى النشوز، فلا مانع أن يمنعها من أجل أن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٧).

زيارتها ضرر عليه وعليها.

١٠٠- حكم خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه

س: امرأة تخرج من بيت زوجها إلى أهلها دون إذنه، أو إلى مكان فيه مناسبة نسائية، هل تأثم، وإذا خاصمها زوجها، قالت: أنا كنت في واجب، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟(١).

ج: ليس لها الخروج إلا بإذن زوجها، يحرم عليها أن تخرج إلا بإذن زوجها، ولو كانت في تعزية لأهل ميت، أو عيادة مريض أو لأهلها، ليس لها الخروج إلا بإذنه، عليها السمع والطاعة لزوجها، إلا في المعصية، أما في المعروف، فعليها السمع والطاعة وليس لها الخروج إلا بإذنه، سواء كان ذلك لأهلها، أو لغير أهلها، وعلى الزوج أن يراعي حقها، وأن يتلطف بها ويحسن عشرتها، فيأذن لها في الخروج المناسب، الذي ليس فيه منكر، وليس فيه الإعانة على منكر، من باب المعاشرة بالمعروف، ومن باب جمع الشمل، فلا ينبغي له أن يتشدد، ولا يجوز لها أن تعصيه في المعروف، أما إن أمرها بمعصية فلا، ليس لها طاعته في ذلك، لو أذن لها أن تسب

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٢٧).

والديها، أو تشرب الخمر أو تترك الصلاة، لا يجوز لها طاعته في ذلك لأن الرسول عليه السلام يقول « **إنما الطاعة في المعروف**»[1] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، لكن إذا أمرها بشيء مباح من عدم الخروج للجيران أو لأهلها وعدم صنع الطعام المعين أو أشياء أخرى مما أباح الله فليس لها أن تعصيه.

س: تقول السائلة: سماحة الشيخ، زوجي لا يأتي بطلباتي كاملة ولا يذهب بي إلى السوق، فإذا ذهبت مع ابن زوجي أو أخي بدون استئذان، هل علي إثم، أو هل أكون عاصية لزوجي، علماً بأنه يقول: لا تذهبي مع أحد؟[3].

ج: لا تذهبي، ما دام هو يقول: لا تذهبي، لا تذهبي، وإذا كانت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، برقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة،باب:ومن مسند علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برقم (١٠٩٨).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٦١).

هناك حاجات لم يشترها يشتريها أخوك أو غيره ـ والحمد لله ـ استنيبي من يشتريها، بدل من خروجك إلا بإذنه، المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها إلا عند الضرورة، وهذه ما هي بضرورة، والحمد لله، ويكفيك أخوك أو غيره.

س: تقول السائلة: بجواري نساء يزرنني، وإذا أردت زيارتهن رفض زوجي علماً بأنهن من جماعته، فهل أزورهن بدون استئذان، وجهوني جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا تزوريهن إلا بإذنه وهنّ قد أحسن إذا زرنك جزاهن الله خيراً، أما أنت فاعتذري بأن زوجك منعك، هذا عذر شرعي، وقد يكون له مقاصد طيبة، وقد يكون غير ذلك، فعلى كل حال الذي نوصيك به ألّا تعصيه في هذا، الزوج يطاع في المعروف، وهذا من المعروف فلا تعصيه فيه.

١٠١- حكم منع الزوج لزوجته من زيارة أقاربها

س: السائلة/ م. ش. من الزّبداني بسوريا تقول: إذا طلبت من زوجي، أن أذهب إلى أختي، أو إلى خالتي، يقول لي: ليس لكِ

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦١).

صلة رحم، هل هذا صحيح؟ وهل للزّوج أن يمنع زوجته من زيارة أقاربها؟[1].

ج: هذا غلط، صلة الرحم واجبة، بالكلام الطّيب وبالنفّقة، إذا كان القريب فقيراً، وأنْت غنية، تساعدينه وتحسنين إليه، هذا واجب، صلة الرحم واجبة، وقطيعتها محرّمة، ولا يجوز للزوج، أن يُعين على قطيعة الرّحم، ولا أن يأمر بقطيعة الرّحم، بل يجب عليه أن يساعد على الخير، ولكن لا تخرجي إلا بإذنه، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، حتى يأذن، وليس له أن يمنعك من صلة الرحم، لا بالمال ولا بالزيارة، إلاّ إذا كانت الزيارة فيها شر، إذا كانت الرّحم رحماً فيها خبث، عندهم المعاصي، له أن يمنعك من زيارتهم، إذا كان عندهم الشّر والمعاصي، ويخشى أن تضرّك الزيارة، أمّا إذا كانوا أهل خير واستقامة، فليس له منعك على الوجه المعتاد المعروف الذي ما فيه مضرة عليه، كأن تزوري أختك أو خالتك أو عمتك، أو جدتك، أو ما أشبه ذلك من أرحامك، أو خالكِ أو أخاكِ، أو ما أشبه ذلك، لكن على وجه لا يضرّ الزوج، وإذا منعك فلا تخرجي إلاّ بإذنه، بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب،ولا تعجلي.

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٩٩).

١٠٢- حكم منع الزوجة من زيارة أهلها تاركي الصلاة

س: السائل ع.ع.يقول في سؤاله: تزوجت من قريبة لي؛ لأنّها ملتزمة والحمد لله، ولكن والدها لا يصلي مع أنه يكون جالساً في بقالته وقت الصلاة والمسجد أمام البقالة مباشرة، وأمّها لا تصلي، وفوق ذلك تقابل الرجال الأجانب وتصافحهم؛ لأجل ذلك، عندما دخلت على زوجتي أقسمت عليها بأن تتبرأ من والدها ومن والدتها فوافقتني وبعد عام من الزواج تلحّ عليَّ أن تزور أهلها مع أنني مانع ذلك من زيارتها لأهلها فأفيدونا يا سماحة الشيخ؟[1].

ج: ترك الصلاة كفر أكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[3]وقوله:«رأس الأمر الإسلام وعموده

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٤٢٨).

الصلاة»[1] لكن إذا سمحت لها أن تزورهم للنصيحة والتوجيه والتّرغيب في الخير لعل الله يهديهم بأسبابها، لا حرج عليك، لو سمحت لها أن تزورهم وأن تنصحهم، لعل الله يهدي والدها بأسبابها، هذا كله طيب، وإذا كان هو الذي زوجك وهو بهذه الحالة، ففي تزويجه لك نظر، فإذا تيسر تجديد الزواج من أخ لها طيب، أو من عمّ لها طيب، إن كان وجد، أو من الحاكم الشرعي، إذا كان مالها أقارب من المسلمين، هذا أحوط لنكاحك؛ لأن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن من ترك الصلاة كفر كفراً أكبر، فإذا تيسر من يجدد لك النكاح فهو أحوط؛ إذا ما كان لها أقارب طيبون، ما لها أقارب غير أبيها، مالها إخوة، ولا أعمام مستقيمون، فلابأس، فالقاضي ولي لمن لا ولي له.

١٠٣- حكم خروج المرأة إلى السوق بدون إذن زوجها

س: ما حكم خروج المرأة إلى الأسواق أو إلى الجيران دون علم زوجها؟[2].

ج: ليس لها أن تخرج إلى الأسواق، ولا إلى الجيران إلا بإذنه،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٢٤).

إلا إذا أعطاها إذناً مطلقاً، أن تخرج لما تشاء، لحاجاتها، فلا بأس وإلّا، فعليها أن تتقيد بالسمع والطاعة، إذا كان قد قام بحاجتها ولم يقصر، فلا تخرج إلا بإذنه، أمّا إذا كان لا يبالي بها، ولا يعطيها حاجتها، فلها أن تخرج لحاجتها كشراء الخبز، وكشراء الماء، ونحو هذا مما تحتاج إليه، أو استعارة بعض الحاجة من جيرانها؛ لأنه مقصر، أما إذا أعطاها حاجتها المعتادة، فليس لها أن تخرج إلاّ بإذنه.

١٠٤- حكم ضرب الزوج لزوجته

س: السائل ع.ب.يسأل ويقول: هناك زوج، عند أتفه الأسباب يضرب زوجته، ويبخل كثيراً عليها، وعلى أولادها، بينما هو كريم مع الآخرين، كيف توجهون مثل هذا، جزاكم الله خيراً؟[١].

ج: هذا قد أتى منكراً، ولا ينبغي له ذلك، بل الواجب عليه أن يحسن العشرة لأهله، ويكف يده عن الضرب، اشتكى بعض الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يضربون نساءهم، فقال: «**إنهم ليسوا بخياركم**»[٢] ليس الضّرّابون لنسائهم بخيارهم، وإنّما أهل

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء ، برقم (٢١٤٦).

العفة والصبر والتحمل أولى؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وليس من المعروف الضرب بغير سبب، أوالإسراف في الضرب، حتى ولو كان وقع منها بعض الشيء، فليعالج بالكلام الطّيب، والأسلوب الحسن والهجر، أو الوعظ والتذكير، ويجعل الضرب آخر الطب، يكون الضرب آخر الطب عند العجز عن العلاج بغيره، وإذا ضرب يكون ضرباً خفيفاً لا يجرح، ولا يكسر، ولايترتب عليه خطر، عند الحاجة الشديدة إليه، إذا كان الوعظ والهجر لم يكفيا، كما قال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2] فالمقصود أنه يعالج الأمور بغير الضرب مهما أمكن، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، فإن دعت الحاجة إلى الهجر هجرها يومين، ثلاثة، أكثر من ذلك، في الفراش يعطيها ظهره، لا يكلمها، لكن الهجر بالكلام يكون ثلاثة أيام، فأقل، إذا كان بالكلام، أمّا بالفعال،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٣٤).

كونه يعطيها ظهره، أو يعالجها بأشياء أخرى، تعرف منها أنه زعلان عليها، وأنه غضبان عليها، فلا بأس، حتى تعتدل، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] فالرجل له درجة عليها ، فلا مانع من أن يستعمل الدرجة على الوجه الشرعي، بالوعظ والتذكير والهجر والضرب الخفيف عند الحاجة إليه، أمّا استعمال الضرب عند أتفه الأسباب، هذا منكر، ولا يجوز، وهكذا التقتير عليها وعلى أولادها، لايجوز، عليه أن ينفق عليها النفقة الشرعية، ويحسن إليها ولا يقتّر عليها، هذا هو الواجب عليه أن ينفق بالمعروف، إن قصّر فلها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، ولو من غير علمه، إذا قصّر عليها ولم يعطها حقها ساغ لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، ويكفي أولادها، بالمعروف كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة اشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها ويكفي بنيها، قال لها:«**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[2]. وأفتاها بهذا عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٢).

س: يقول السائل: شاهدت رجلاً اختصم هو وزوجته فبدأ بضربها ضرباً شديداً ، وعندما جاءت أم زوجته لترفعه عنها، أمسك بها وضربها كما ضرب زوجته فما حكم الشرع في ذلك؟[1].

ج: لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته بغير أمر شرعي، وليس له ضرب أمّها أبداً، هذا عدوان، وليس له ضرب أمها ولا جدّتها، ولا أخواتها، لكن إذا كان له حقّ عليهن يشتكي للمحكمة، أمَّا أن يضربهن كذا باختياره، فلا، إذا كان له حقّ على أم الزوجة، أو على أختها أو على عمتها أو على أبيها، يرفع الأمر للمحكمة وإلى الجهة المسؤولة، أو يتفاهم معها، أو ترضيه هي بشيء، حتي يصطلحوا، وأمَّا الزوجة فليس له ضربها إلا بعذر شرعي، كالنشوز إذا نشزت وما ينفع فيها الوعظ ولا الهجر ضربها ضرباً غير مبرح، ضرباً خفيفاً؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2] وأذن صلى الله عليه وسلم في ضربهن ضرباً غير مبرح، إذا عصين فالحاصل أن

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٣٤).

الرجل له ضرب امرأته إذا عصته ونشزت عليه، ولم يتيسر إصلاحها بغير الضرب، فإنه يضربها ضرباً خفيفاً؛ يردعها عن العصيان ولا يضرها بجرح ولا كسر، أمَّا أن يضربها بغير حقّ، من أجل هواه أو من أجل غضبه، وهي لم تفعل ما يوجب الضرب، هذا لا يجوز له، ولا ينبغي له، وهذا من سوء المعاشرة، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[1] وينبغي له أن يتحمّل ما قد يقع منها، من بعض الخلل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج** »[2] وفي اللفظ الآخر:«**فإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها**»[3] والرسول أوصى بهن خيراً قال: «**استوصوا بالنساء خيراً**» وبيّن أنه لابد من عوج، فينبغي الصبر والتّحمل وعدم التشديد، وعدم تدقيق الحساب، فيما يتعلّق بأخطائها، يكون عنده كرم، وعنده خلق جيّد وحلم، يتحمل، فلا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، برقم (٥١٨٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨).

يعاقب على الصغيرة والكبيرة، وعلى كل شيء، لا، بل ينصح ويعظ ويذكِّر، أو يهجر عند الحاجة، يهجرها في الفراش أو يعطيها ظهره أياماً أو ليالي، ثم إذا رجعت ترك الهجر، فإذا لم تجزئ الموعظة، ولم تنفع الهجرة، ضربها ضرباً غير مبرح؛ لعصيانها له وإيذائها له، ضرباً خفيفاً ليس فيه خطر، لا جرح ولا كسر، والمقصود من هذا أن الواجب عليه أن يعاشر بالمعروف، كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] وليتّق الله وليرحمها، وليحذر التّشديد والتكلف والتعنت، وليكن جواداً حليماً كريماً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خياركم خياركم لنسائهم**»[3]، «**وأنا خيركم لأهلي**»[4] فعليك يا أخي أن تتأسّى برسول الله، في الصبر والحلم والخلق الكريم مع أهله عليه الصلاة والسلام، تتغافل عن بعض الزّلات السهلة، ولا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) سبق تخرجه في ص (١١١).

(٤) سبق تخرجه في ص (١١١).

تدقّق في الحساب على بعض الزّلات، بل تسمح عن كثير من الذي لا يضرّك، لكن تجتهد على كونها تطيع الله، وتستقيم على دين الله، وتحرص عليها في ذلك، حتى تكون تقية مؤمنة مستقيمة على دين الله، أمَّا ما يحصل من تقصير في حقك، فعليك أن تلاحظ السماح والعشرة بالمعروف، وعدم التّشديد في ذلك، وأنت على أجر عظيم وتحمد العاقبة وهي ربّما انتبهت، وحاسبت نفسها ورجعت على تقصيرها، بسبب حلمك وإحسانك، وفعلك الطيب وكلامك الطيب.

س: يقول السائل: سمعت أن هناك حديثاً معناه، أن الذي يضرب زوجته ظلماً بدون سبب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون خصمه يوم القيامة، فهل معنى هذا صحيح، وهل ورد ما يفيد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟[1].

ج: لا أذكر شيئاً عن هذا، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكنه صلى الله عليه وسلم أوصى بالنساء خيراً، وقال: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٍ عندكم**»[2] يعني أسيرات عندكم، ونهى عن

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٢٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٤).

ظلمهن، والتّعدي عليهن، وأمر بإحسان العشرة كما أمر الله بهذا في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وقال عليه الصلاة والسلام، لما سأله معاوية بن حيدة القشيري، فقال: يارسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولاتقبح، ولا تهجر إلاّ في البيت**»[3]، فالمؤمن يعتني بزوجته ويكرمها، ويحسن عشرتها ولا يظلمها، هذا هو الواجب عليه، ألّا يظلمها لافي نفسها، ولافي مالها، ولا في عرضها، فإذا ظلمها، خَصْمه الله، أعظم من الرسول صلى الله عليه وسلم، خصم الظالمين الرّب عز وجل، هو الذي يجازيهم بما يستحقون، كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[4] قال سبحانه:

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاوية البهزي رضي الله عنه ،برقم (١٩٥١١).

(٤) سورة الفرقان ، الآية رقم (١٩).

﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ـ يعني عاهد ثم غدر ـ ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه حقه**»[2] خرجه البخاري في الصحيح، كما قد يقع ممّا مضى من بعض الناس يسرق بنات الناس، أو أولاد الناس، ويبيعهم على أنهم عبيد وهو كاذب، ورجل استأجر أجيراً ولم يعطه حقه، وهكذا يكون خصماً لمن ظلم امرأته بغير حق، أو ظلم عبده بغير حق، أو خادمه بغير حق، أو ولده بغير حق، أو جيرانه بغير حق، أو غيرهم من المسلمين، فالله خصمه يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مخصوم، والله أعظم من رسوله عليه الصلاة والسلام، فالواجب على كل مسلم أن يحذر ظلم زوجته، أو ظلم أهل بيته من أولاد، ذكور أو إناث ، من أخوات، من خادمات ومن غير ذلك، وهكذا ظلم الجيران بالكلام السيء، أو بالأفعال القبيحة، أو برفع صوت المذياع حتى يؤذيهم به، أو ما أشبه ذلك مما يتأذى به الجيران، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان**

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم (٢٢٧٠).

يؤمن بالله واليوم الآخرفلا يؤذ جاره»، وفي اللفظ الآخر: «**فليكرم جاره**»[1]، وفي اللفظ الثالث، «**فليحسن إلى جاره**»[2] وبهذا تعلم أيها السائل أن ظلم الزوجة، وظلم غير الزوجة كله أمر محرم والله خصم الظالمين يوم القيامة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:«**اتّقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[3]وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**»[4] نسأل الله للمسلمين العافية والهداية.

س: يقول السائل: كثيراً ما ترد إلي تساؤلات عن حق الزوج على زوجته، ذلكم أني أرى بعض الأحيان أشياء غير عادية في البلاد العربية، وفي المحيط الذي يحيط بي،أرجو أن تنبهوا المسلمين إلى هذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦١٠٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، برقم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، برقم (٤٧).

(٣)أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ، برقم (٢٥٧٧).

الأمر جزاكم الله خيراً، ولا سيما فيما يتعلق بضرب الرجل لزوجته[1].

ج: الله سبحانه وتعالى بيَّن ما يجب على الجميع، يقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ويقول جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[4] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[5] فالزوجة عليها السمع والطاعة لزوجها في المعروف، في خدمته، في إجابته، إذا أرادها في نفسها، وهي تستطيع ذلك، في لزوم بيته، في إكرام ضيفه، إلى غير ذلك من الحقوق، لا تؤذيه ولا تعصيه في المعروف حسب طاقتها: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[6]، وعليه هو أيضاً أن يعاشرها بالمعروف،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦٩).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

(٦) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فلا يؤذيها ولا يضربها بغير حق، ولا يعنف عليها بغير حق، ولا يكون معبساً في وجهها بغير حق، ولا يقصِّر في نفقتها بغير حق، بل عليه أن يقوم بنفقتها المعتادة لأمثالها، من كسوة وغيرها، وعليه أن يكون حسن الخلق طيب البشر مع زوجته، وعليه أن يعاملها باللّطف في جماعه لها، وفي مضاجعته لها، وفي كلامه لها بالكلام الطيب، ومضاحكته لها، وأُنْسِهِ معها، إلى غير ذلك، له حق وعليه حق، وإن كان حقه أكبر، لكن عليه حق أن يعاشر بالمعروف، وأن يحسن إليها، وألّا يضربها إلّابحق، وألّا يهجرها إلا بحق، وأن يحسن عشرتها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وإذا كانت مريضة لا تستطيع العمل عذرها، وإذا كان بها ضرر يضرها الجماع عذرها، هكذا المؤمن مع أهله، الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**خياركم خياركم لنسائهم**»[1]،«**وأنا خيركم لأهلي**»[2].

فالمقصود أن المؤمن يكون حسن الخلق مع أهله، طيب المعاشرة،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

قد أدى الحقوق لها، ليس له أن يظلمها، ولا أن يحقرها، ولا أن يؤذيها بغير الحق، وليس لها هي أن تظلمه، ولا أن تحقره، ولا أن تؤذيه، بل عليها أن تسمع وتطيع في المعروف فيما تقدر عليه، لكن إذا أمرها بمعصيةلا، لو قال لها: اشربي الخمر، أو قال لها: أجامعك في الدبر، أو في الحيض، أو في النفاس، أو بعد أن يحرما بحج أوعمرة، لا يجوز، لا تطيعه في هذا، بل تدفعه بقوة ولا تطيعه، كذلك إذا أمرها بأمرآخر مما يحرم عليها، كأن يرضى بالفاحشة بها بالزنى، أو يأمرها بأن تعقّ والديها، هذا لا يجوز، ليس لها أن تطيعه في ذلك.

فالحاصل إنما تطيعه في المعروف، «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وهو كذلك ليس له أن يطيعها في غير المعروف، لو قالت له: جامعني في الدبر أو في الحيض، ما يطيعها في ذلك، أو قالت له: لا تسمع وتطيع لوالديك، عقّ والديك، لا تكون باراً بهما، لا يطيعها في ذلك، أو أمرته أن يشرب الخمر، أو يعمل بالربا، أو سمحت له بالزنى في أختها، أو عمتها أو غير ذلك، كل هذا منكر ليس له أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

يطيعها، فليس لها أن تطيعه إلا في المعروف، وليس له أن يطيعها إلا في المعروف، وليس لها أن تظلمه، وليس له أن يظلمها، وليس لها أن تؤذيه، وليس له أن يؤذيها، كل منهما عليه أن يلتزم الحق، وأن يقف عند الحد الشرعي.

١٠٥- حكم إبقاء العلاقة بين الزوجين بعد لعن أحدهما الآخر

س: امرأة لعنت زوجها بسبب شجار بينهما، حيث يوجد لديها نوع من الحمق، فهل تحرم على زوجها أم لا؟[١]

ج: لعنها له لا يحرمها عليه، إذا لعن أحدهما الآخر فقد أخطأ وأساء وظلم، فعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، واستسماح صاحبه: الزوج يستسمح زوجته إذا لعنها، والزوجة تستسمحه وتتوب إلى الله مما فعلت والزوجية باقية، لا يفسد النكاح بذلك، فاللّعن لا يبطل النكاح ولا يفسده، ولا يكون طلاقاً له، سواء كان اللعن منه لها، أو منها له، إلا أنه منكر ولا يجوز، وكبيرة من الكبائر، جاء في الحديث الصحيح عن الرسول عليه الصلاة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١).

والسلام: «**لعن المؤمن كقتله**»[1]«**وليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[2] فاللّعن ليس من صفة المؤمنين، بل هو منكر، فلا يجوز أن يقع من الزوج ولا الزوجة، وإذا وقع من أحدهما وجب عليه أن يستسمح الآخر؛ لأنه تعدّى عليه وظلمه، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

س: السائلة أم محمد تسأل عن الحكم الشرعي في المرأة التي تسبّ زوجها إذا كان عنيداً نوعاً ما مع الآخرين؟[3].

ج: لا ينبغي السبّ، لا يجوز السبّ لكن تدعو له بالهداية ، وتعامله باللّطف، والعبارات الحسنة، والألفاظ الطّيبة، وتدعو له بالهداية، أما السب لايجوز، لا تقول: لعنك الله، ولا قاتلك الله؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ......برقم (١١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٣٨٢٩)، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة، برقم (١٩٧٧)، واللفظ له.

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٠).

هذا يسبب شراً كثيراً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«سباب المسلم فسوق»**[1] ويقول: **«ليس المسلم بالطعان، ولااللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»**[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: **«لعن المؤمن كقتله»**[3] فلا يجوز السب، ولكن تدعو له بالهداية، تخاطبه بالتى هي أحسن، يافلان يا أبا فلان هداك الله ينبغي كذا، أنصحك بكذا، أشير عليك بكذا وعليها بالعبارات الحسنة، بالأساليب الحسنة بالنصيحة، بالتوجيه الطيب، أما السب والكلام السيء والجفاء، فلا يجوز.

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم الزوجة التي تسبّ زوجها؟[4].

ج: ليس لها سب زوجها، ولا يجوز لها ذلك، حكمها أنّها عاصية، ليس لها سبّه، وهو كذلك ليس له سبّها، كلاهما لايجوز له

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، برقم (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، برقم (٦٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٤).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٨٤).

سبّ الآخر، بل عليهما المعاشرة الطّيبة، وحفظ اللسان عما لا ينبغي، يقول الله جل وعلا : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالنساء خيراً** »[2]فالواجب على الزّوج المعاشرة الطيبة، وحفظ اللسان عما لا ينبغي، والواجب على الزوجة كذلك، المعاشرة الطيبة والسمع والطاعة في المعروف لزوجها والحذر من سوء الخلق، من سب، أو غيره مما يؤذي الزوج.

س: يقول السائل: ما حكم المرأة التي تسب أهل الزوج وخاصة والديه أمامه، هل يقوم بتطليقها؟ نرجو منكم الإفادة.[3]

ج: يلزمه أن ينصحها، ويحذرها من هذا العمل، وله أن يؤدبها بشيء لا يضر، حتى ترجع عن هذا العمل، وتدع هذا العمل، فإن هذا منكر وظلم، فليس لها سبهم، ولا يعجل بالطلاق، لكن يعالج الموضوع بالحشمة، بالنصيحة والتوجيه والتأديب المناسب لعلها ترتدع.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٤).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٥٧).

س: سائل له قضيّة مع زوجته، يذكر أولا أنه على خلاف دائم معها؛ لأسباب تافهة في كثير من الأحيان؟[1].

ج: ننصحهما بالحلم والرفق والتواصي بالحق والصبر وعدم النزاع وعدم الطلاق، ونوصي الجميع بالتعاون والتّواصي على الخير وعدم المنازعة، ونوصي المرأة بالسّمع والطّاعة لزوجها بالمعروف، ونوصي الزوج بالحلم والصبر وعدم العجلة بالطلاق أو الضرب أو السبّ، كل واحد منهما عليه أن يتحمل ويستعمل الرفق في كل الأمور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الرفق لايكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**»[2] ولأن هذا العمل داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، والمسايرة الدائمة للنساء من أسباب الطلاق، وهكذا السب والشتم، فالواجب على كل منهما ألا يسأل عما لاينبغي، وعدم الجواب عما لا ينبغي، والرفق بالأمور، والحلم والصبر.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٤).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

١٠٦- حكم معصية الزوجة لزوجها

س: تصف السائلة نفسها بأنها كثيرة العناد لزوجها، وحاولت أن تتخلص من هذه الخطيئة، ولكنها لم تستطع حتى الآن، كيف ترون لها الطريقة؟[١].

ج: عليها أن تتقي الله سبحانه، وأن تجاهد نفسها في طاعة زوجها في المعروف، وعليها أن تستحضر دائماً أن الواجب عليها طاعة زوجها، وأنها بعنادها له تأثم وتغضب ربها، فالواجب عليها أن تحاسب هذه النفس، فإن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله وأن تذكر وقوفها بين يدي الله، وأنها مسؤولة عن طاعته، فإذا استحضرت هذه الأمور وكانت على بالها، الله يعينها على طاعته وترك العناد، أما إذا أرادت تنفيذ هواها، أو تقليد النساء العاصيات اللاتي لا يبالين بأمر الله، فإنها تخسر الدنيا والآخرة، ولكن عليها أن تتأسى بالأخيار السالفات على الهدى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن سائر أهل الخير من التقيات المؤمنات، عليها أن تتأسى بأهل الخير لا بأهل الشر، وعليها فوق ذلك أن تتذكر عظمة الله،

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٥٩).

وأن تخافه سبحانه وأن تطيع أمره في ذلك؛ لأن الله أمرها بطاعة زوجها، فلزوجها عليها الطاعة بالمعروف.

١٠٧- حكم شك الزوج بزوجته

س: يقول السائل: إنه متزوج منذ فترة، وإنه يصلي ولله الحمد، وكذلك زوجته، إلا أنه يشكّ فيها، بماذا توجهونه سماحة الشيخ؟[(١)].

ج: الواجب على المؤمن اجتناب سوء الظن، إلا عند وجود أمارات واضحة، ودلائل بيّنة تدل على ذلك؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[(٢)] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**»[(٣)] فالواجب على الزوج إحسان الظن بزوجته، وحملها على أحسن المحامل، ونصيحتها إذا شكّ في شيء، وتوجيهها إلى الخير، وعدم طاعة الشيطان في ظن السوء، الذي لا أساس له، ولا بيّنة عليه ولا شواهد له، أمّا إن كان هناك شيء يشهد لبعض الظن، ينبغي فيه

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٧).

النصيحة والتوجيه، والتحذير مع المراقبة حتى يزول الشّكّ. نسأل الله للجميع الهداية.

س: يقول السائل: أنا تزوجت بفتاة أجهلها، وأعرف عمها وأخاها، وبعد مضي وقت طويل لم يأتني أولاد، وذهبت بها إلى المستشفى، وكان عندها مرض الالتهاب، وشفيت ولم يأت أولاد، فكشفت على نفسي، وطلعت النتيجة أن الحيوانات المنوية قليلة، وغير كافية للإنجاب، ثم سافرت، ولما عدت وجدت زوجتي في الشهر الرابع، وأنا أشك في هذا الحمل، وأريد التخلص من زوجتي بستر، ولكنّي متحيّر ماذا أفعل، أرجو الإفادة وفقكم الله؟[1].

ج: الذي يظهر أن هذا يلحق الولد بك وأن الحمل منك، وأن تقرير الأطباء لا ينبغي أن يعوّل عليه في هذا، بل قد تكون حملت مما حصل منه من المني، وإن كان ضعيفاً، فقد جاء في الحديث: «**ليس من كل مني يخلق الإنسان**»[2] بل من بعضه، فالحاصل أنه

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٠٧٠).

يلحق به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش**»[1] الرسول صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بالفراش، فلا ينبغي له أن يتشكك في هذا، بل ينبغي للسائل أن يحسن الظن بأهله، وأن يحمد الله على ما يسّر له من الولد، ولا مانع من العلاج، لمزيد الأولاد وهذا يلحق به؛ لأنه من زوجته وفي فراشه، والرسول عليه السلام قال: «**الولد للفراش**»[2] هذا ولده، ولا ينبغي له سوء الظن، بل ينبغي له حسن الظن بالله جل وعلا، وحسن الظن أيضاً بزوجته، وشكر الله على ما من به من الحمل، ونسأل الله له العافية والتوفيق.

١٠٨- وجوب إعفاف الرجل نفسه بزوجته

س: تقول السائلة: أنا زوجة أخشى الله دائماً، وأُحسّ أنه يراقبني في كل وقت، ولكن ابتلاني الله بزوج لا يخشى الله في شيء، وثقت به كل الثقة في بداية زواجنا، ولكن اتّضح لي بعد ذلك أنه لا يستحق هذه الثقة، فقد خدعني وغشّني وظل يجري وراء رغباته، وهو لا يراعي مشاعري ولا أحاسيسي، وأنا أخشى على أولادي من

(١) سبق تخريجه في ص (٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٧).

سيرة أبيهم الفاسد؛ لأن الحديث يقول: «عفوا تعف نساؤكم»، وكلما ذكرته بغض البصر، سخر من ذلك، ويسخر أيضاً إذا قلت له بأن يتوب ويستقيم، سماحة الشيخ ما حكم الدين في مثل هذا الزوج، الخائن المخادع الغشّاش، أرجو توجيه كلمة له، حتى يستيقظ ضميره، ويرجع عن هذه التّصرفات؛ لأنه أصبح في نظري رمزاً للخيانة والغدر، وعدم الوفاء والإخلاص، وليست عنده النفس اللوّامة، أرجو تذكيره بأن الله يراقبه، وسوف يسأله عن وقته، وتجيب عيناه ورجلاه ويداه، سماحة الشيخ لقد شاعت الفوضى، وضاع الأمان من حياتنا الزّوجية، وضاع الاستقرار والهدوء، وحلّ القلق والتوتر النفسي، بسبب تصرّفات ربّ الأسرة، الذي كان من المفروض أن يكون رمزاً للاستقامة، وتوفير الأمن والأمان، أرجو تذكير زوجي، بأن الزوج يجب عليه ألّا يسهر، ولا يضحك، ولا يمزح إلا مع زوجته، ولا ينظر إلا لزوجته، ما دامت مستقيمة وعلى خلق كريم، إن تصرفاته هذه جعلتني أحس بأنني أتعس زوجة، فكيف يكون المستقبل مع مثله، إن لم يتب عن ذلك، وأنا أتمنى من الله أن تكون هداية زوجي على يد برنامجكم، جعله الله نوراً

للجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟[1]

ج: هذا السؤال وهذا الخبر، فيه إجمال وعدم تفصيل، ونصيحتي للزوج أن يتّقي الله عز وجل في زوجته، وأن يقوم بحقها وأن يعتني بها، كما أمر الله وأن يحذر ما حرَّم الله عليه من الزنى ووسائل الزنى، والنظر إلى النساء، الله جل وعلا يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ وهو إن كان مؤمناً مأمور بهذا : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[2] ووصيّتي لك أيها الزوج أن تتقي الله في هذه الزوجة، وأن ترعى حقوقها وتحسن إليها، وأن ترفق بها وأن تحذر ما حرَّم الله عليك من سائر المعاصي من الزنى ووسائل الزنى، وغير هذا مما حرم الله عز وجل، أمَّا ما يتعلّق بالمزح والضحك وغير هذا، فهذا ليس خاصاً بالزوجة، ومطالبته بألّا يمزح إلا معك، ولا يضحك إلا معك، فهذا عدوان منك لا وجه له، فلا بأس أن يضحك مع أولاده، ومع أمه ومع أخواته ومع أصدقائه، ولا بأس أن يمزح معهم بالحق، من غير إكثار

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٤).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

يجره إلى باطل، هذا ليس لك التّحجر عليه فيه، إنّما يحرم عليه أن يضرَّ بك، أو يمنعك شيئاً من حقك، أمَّا الأمور الأخرى التي أباحها الله له ، فليس لك أن تحجري عليه فيها، لا في زيارة أحبابه وإخوانه الطيبين، ولا في الضحك مع أهله وبعض أصدقائه، والمزح مع من شاء مزحاً ليس فيه ما حرم الله، بل مزحاً بحق، المقصود أن عليك أيّتها الأخت في الله، عليك الإنصاف فاطلبي حقك فقط، ولاتطلبي ما ليس لك، وعليك بالرفق والأسلوب الحسن، والصبر الجميل حتى يهديه الله، وحتى يقوم بالواجب ما دام مسلماً، ويصلي ويخاف الله عز وجل، لكنه قد يقصر في حقك، فعليك أن تسألي حقك برفق، وبالأسلوب الحسن والكلام الطيب، والواجب عليه هو أن يتّقي الله فيك، وأن ينصفك وأن يعطيك حقوقك، هذا هو الواجب عليه، كما أنه يجب عليه وعلى غيره، من جميع المسلمين والمسلمات، الحذر مما حرَّم الله، والبعد عن معاصي الله والوقوف عند حدود الله، فإن في ذلك السعادة في الدنيا والآخرة، وفي انتهاك المعاصي الخطر العظيم، والعاقبة الوخيمة، إلا لمن منَّ الله عليه بالتوبة، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

س: يقول السائل: بعض العادات أو بعض الذنوب يعتقد البعض أنها موروثة، هل من كلمة سماحة الشيخ عبدالعزيز في هذا؟[١].

ج: الذنوب والمعاصي غير موروثة، الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢]أمَّا أنه قد يقتدي، نعم، قد يقتدي بأسلافه، ولكن يجب على الإنسان أن يحذر ذلك، وأن يبتعد عن الشر؛ لأن أولاده قد يتأسون به، قد يُخشى عليه أن يجرهم لهذا بفعله، ويُخشى عليه من إثم ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٣] وقال في الشقّ الثاني: «**من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه**»[٤] فقد يكون فعله هذا نوعاً من الدعوة فينبغي عليه الحذر.

س: الأخت من رأس تنورة، تسأل وتقول: لقد تزوجت برجل من مدة ستٍ وعشرين سنة، وأنجبت منه ابنين وأربع بنات، وقد

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (١٦٤) وسورة الإسراء، الآية رقم (١٥)، وسورة فاطر، الآية رقم (١٨)، وسورة الزمر، الآية رقم (٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٥).

(٤)سبق تخريجه في ص (٥٥).

مكثنا عشر سنوات على خير ما يرام، وبعدها بدأت ألحظ على زوجي تغيراً في عينيه، مما جعلني أخاف من ذلك، وأكره هذا المنظر ولا أطيقه، وإذا دخل عليّ في البيت أرى كأن في عينيه ناراً، مما يجعلني لا أطيق الاجتماع به ولا السير معه، ولا أجلس معه من أجل الخوف الذي يساورني إذا رأيته؛ لأنه في حالة غير طبيعية مما أشاهده في عيونه، وقد أخذني أخي إلى جدة ليعالجني هناك؛ خشية أن يكون بي مرض، وأنا ليس بي مرض، وقد ذهبت إلى أهلي أربع مرات من أجل ذلك، ويردونني عليه، وبعد ذلك أخذت إحدى البنات وذهبت إلى الرياض، واستأجرت بيتاً وسكنت فيه، ثم جاء أهلي وأخذوني وردّوني إلى بيت زوجي في المنطقة الشرقية، وقد اتُهمت أيضاً بفقدان الذاكرة، وأنا ليس بي شيء بحمد الله، وقال أخي: إن عندي انفصاماً في الشخصية، وإني مجنونة، فأرجو من مكارم أخلاقكم أن تتفضلوا بتوجيهي، كيف أتصرف، حتى أعود إلى حياتي الزوجية، كما كنت، جزاكم الله خيراً؟[1]

ج: الذي أراه في مثل هذا عرض الحالة على من تظنين أن

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩٣).

عنده خبرة في هذا المرض النفسي الذي حدث لك، لعلّه يجد علاجاً لهذا المرض النفسي، الذي يجب أن يعرض على أطباء علاج الأمراض النفسية، لعله يجد لك علاجاً، ومما يعالج به مثل هذا، العناية بالقرآن الكريم، النفث في يدك عند النوم، تنفثين في يدك عند النوم، تقرئين قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات عند النوم، وتمسحين بذلك على ما أقبل من جسدك، على الرأس، والوجه، وما أقبل من الجسد، ثلاث مرات عند النوم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل هذا ، إذا اشتكى شيئاً عليه الصلاة والسلام، مع التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، صباحاً ومساء ثلاث مرات، وكذلك بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، صباحاً ومساء، وقراءة آية الكرسي عند النوم، كل ذلك من أسباب العافية والسلامة، وهكذا قراءة آية الكرسي، بعد كل صلاة، وقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين بعد كل صلاة، مع تكرارالسور الثلاث بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، كل هذا من العلاج لهذا المرض، إن شاء الله، لأنه قد يكون هناك شيء، إمّا عين، وإما غير ذلك من

أعمال سيئة من بعض خصومك أنت وزوجك، فالمقصود أنه قد يكون هناك عمل غيّر صورة زوجك في نظرك، وفي مقابلتك له، من عمل بعض المفسدين، أو عين وهي النظرة يسمونها النظرة، قد يكون هذا وقد يكون هذا، فإذا فعلت ما ذكر من القراءة والتعوذات، فلا بأس ونرجو لك الشفاء، وإن عرضت نفسك على بعض أطباء النفس، من رجال أو نساء، أخبرتهم بالواقع، فربما يكون عندهم شيء من العلاج، نسأل الله لك الشفاء والعافية، أما ما يتعلّق بالنزاع والخصومة، هذا لدى المحكمة إذا كان هناك نزاع غير هذا المرض، فهذا عند المحكمة، والظاهر في النزاع هو ما حصل لها من فعل هذا التغير، في نظرها بالنسبة إلى زوجها، قد يكون هذا شيئاً واقعاً، وقد يكون شيئاً في عينها فقط، والله أعلم سبحانه، ونوصي الزوج بالعناية بها، بالأساليب الحسنة والكلام الطّيب، والخطاب المناسب، والدعاء، كل منهم يدعو الله أن يزيل ما حصل، هي تدعو ربّها أن يشفيها الله ممّا أصابها، والزوج كذلك يدعو الله أن يشفيه الله مما وقع، ويشفيها مما وقع، يسأل ربه أن يشفيه مما وقع، إن كان هناك شيء فيه، ويسأل ربه لها أيضاً أن الله يشفيها ويعافيها مما

أصابها، الدعاء سلاح المؤمن، والله يقول سبحانه : ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[1]، فنوصي كلاً منهما بسؤال الله العافية والشفاء مما حصل، وأن الله يعيد الحالة إلى حالتها الأولى الحسنة، وهو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وننصحها هي أن تقرأ على نفسها، إذا كانت تقرأ، أو يقرأ لها زوجها، أو يقرأ لها أخوها أو أبوها أو امرأة صالحة تقرأ، تنفث عليها، هذا طيب.

١٠٩- حكم طلب الطلاق من الزوج المقصر في النوافل

س: الأخت في الله (الحائرة) أم عبدالله س.ح. تقول: تزوجت من رجل يصلي ولله الحمد، وأخلاقه طيبة ولله الحمد، ولكنني أرغب من زوجي أن يكون لديه حماس شديد بالنسبة للصلاة، وأن يقوم الليل، وأن يكون حافظاً للقرآن الكريم، أو بعضاً منه، وأن يكون مجاهداً في سبيل الله، وأن يكون عالماً بشعائر الدين، لكي يخبرني عن الحلال والحرام، ويكون رجلاً مثقفاً حيث إنني أكثر منه علماً في ديني، ولا أمدح نفسي ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾. وهذه الأسباب جعلتني أكره زوجي، ومنذ أن تزوجته وأنا أطلب منه

---

(١) سورة غافر، الآية، رقم (٦٠).

الطلاق، وكراهيتي له تزيد يوماً بعد يوم، فهل يحق لي ذلك ياسماحة الشيخ؟ مع العلم أنني صليت صلاة الاستخارة عدة مرات قبل الزواج، ولكنني لم أعرف نتيجة الاستخارة فتزوجته، وأنا الآن نادمة على زواجي ذلك، فما هو الحل ياسماحة الشيخ ؟ حيث إن الإنسان يُعرف مع من يُعاشر، وأنا أريد زوجي أن يكون معي في الجنة يوم القيامة، وأنا أعامله معاملة سيئة، لكراهيتي له، فأنا خائفة من الله بالنسبة لهذه المعاملة، وهل أكون من الذين لم يصبروا على قضاء الله وقدره؟ أرجو إفادتي حول هذه القضايا، جزاكم الله خيراً[1].

ج:الواجب عليك أيتها الأخت في الله الصبر، وأن تنصحيه، وتُرشديه بالكلام الطيب، وتُراقبيه في التعلّم والتفقه في الدين، كما أشرت إلى ذلك، أما عصيانه، أو كراهته؛ لكونه لم يجتهد فيما ذكرت، من التعلّم والتفقه، وأن يكون من المسارعين ومن المبادرين إلى الصلاة ونحو ذلك، هذا لا يوجب بغضه أو طلب الطلاق، فلا يجوز لك طلب الطلاق ما دام الرجل يصلي، وليس هناك ما يُوجب كفره من نواقض الإسلام، ولكنه ليس عنده المعلومات التي عندك،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٩٧).

وليس عنده التّحمس من المسارعة والمسابقة إلى الصلاة، ولكنه يصلي والحمد لله، فالواجب عليك السمع والطاعة في المعروف، وعدم طلب الطلاق، والتعاون معه على الخير من جهة حثّه على المطالعة والمذاكرة، وحضور حلقات العلم، وسماع هذا البرنامج (نورعلى الدرب) حتى يستفيد، وحضور حلقات العلم إذا وجدت عندكم من علماء السنة وأهل الخير، حتى يستفيد، أما طلب الطلاق فلا وجه له، وليس من اللاّزم أن يكون زوجك مثلك في العلم، قد يكون الزوج دون المرأة، وقد يكون فوقها في العلم، وإذا منّ الله عليك بالعلم فأحسني إليه، ووجهيه بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، ورغبيه بالخير، وساعديه بكل ما تستطيعين، وشجّعي أقاربه، كأبيه، أو أخيه حتى يرغّبوه، حتى يساعدوه في التفقه في الدين والتعلم، ولاأنصحك أبداً أن تطلبي الطلاق، بل لا يجوز لكِ ذلك طلب الطلاق، ليس هنا ما يوجب طلبه،ولا يسبب طلبه، وفي الحديث: «**أيما امرأة طلبت الطلاق من دون بأس، لم ترح رائحة الجنة**»(١) فالواجب عليك الصبر والاحتساب والتعاون مع أهل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث ثوبان رضي الله عنه ، برقم (٢١٨٧٤).

الخير، وإرشاده إلى الخير، واحتساب الأجر في كل ما تبذلين في طريق تثقيفه وتفقيهه، حتى يكون إن شاء الله كما طلبت، وكما رغبت في العلم والفقه، وفق الله الجميع، وعلى كل حال، فهذه المطالب، التي ذكرت في سؤالك هو مخيّر فيها، حفظ القرآن ليس بواجب، التهجد بالليل ليس بواجب، ولكن يسنّ له أن يحفظ ما تيسر من القرآن إذا أمكنه ذلك، يسنّ له التّهجد بالليل والوتر ولو في أول الليل، كل هذا أمر مشروع، والجهاد في سبيل الله فيه تفصيل، إن استطاع الجهاد وتمكن من الجهاد، فالجهاد من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون فرض عين، وقد يكون سنة، ففيه تفصيل، فالمشروع لها أن تُشجّعه على الخير، وأن تحثه على الخير، ولكن لا تطلب الطلاق من أجل هذا.

١١٠- حكم القسوة على الزوجة

س: **الأخت أ.ت. تسأل وتقول: أودّ من سماحة الشيخ: أن يقدّم نصيحة لزوجي، فزوجها تقول: مع أنه ملتزم بشعائر الدين، ومؤد للصلوات، ومن الذين يخافون الله، إلاّ أنه يعاملها بقسوة، مع أنها تقول: أنا وهو نؤدي العبادات في أوقاتها، وأولادنا والحمد لله على**

عبادة دائمة، هل من نصيحة ياسماحة الشيخ؟[1].

ج: نعم نوصي جميع الأزواج بتقوى الله، والرفق بالزوجات، وإحسان العشرة وعدم الغلظة، وعدم سوء الكلام، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] وقال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[4] فالواجب على الأزواج المعاشرة الطيبة، والكلام الطّيب، والأسلوب الطيب مع الزوجة، وعدم الشدة وعدم العنف، لا في الكلام ولا غيره، هذا هو الواجب على الأزواج، والزوجة كذلك، عليها أن تعامل زوجها بالكلام الطّيب والأسلوب الحسن، والسمع والطاعة في المعروف، كل منهما عليه أن يعين الآخر على الخير، الله يقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[5] فعليها وعلى زوجها التّعاون على البر والتّقوى، بالكلام الطّيب، والأسلوب الحسن والمسارعة

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٤).

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم (٢).

إلى كل ما يرضي الآخر، ممّا أباح الله، نسأل الله للجميع الهداية.

١١١- حكم تقصير الزوج مع زوجته في المجالسة

س: السائلة م.أ.ع. مصرية. تقول في رسالتها: زوجي مصري يعمل بالرياض، وتزوجته من سنتين، صبرت على الوحدة والغربة، فهو ينزل عمله مبكراً جداً، ويرجع بعد الظهر تقريباً بنصف ساعة أو أقل؛ ليتغدى، ثم ينزل ولا أراه إلاّ منتصف الليل، وخلال الفترة من العصر إلى الليل يقضيها بين عمل أو قراءة مع أصدقاء له، وقد نصحته أن يعطي كل ذي حق حقه، فلربّه حق ولنفسه حقّ، ولزوجه حقّ من الجلوس معها ومؤانستها، فهو يأتي متعباً لينام ولا يؤانسني حتى بالكلام الطيب، الذي تنتظره الزوجة، وهذا بلا شك له أثره السيئ على نفسيتي، وهو يكره كثرة الكلام معه في هذا الموضوع ويكتفي بأنه يجلس بالبيت يوم الخميس فقط، وهذا مما لاشك فيه أثر على سلوكي فأصبحت أغضب، وأثور وذكّرته كثيراً ولم يكن جوابه إلا هذه هي الحياة، فبم تنصحونني، وما هو حل هذه المشكلة التي عانيت منها وصبرت عليها سنتين جزاكم الله خيراً؟[1]

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٩٣).

ج: أولاً ننصحك بالصبر والكلام الطيب، وحسن الأسلوب معه، والدعاء له بالهداية والتوفيق، ونقول لك: قد أحسنت وقد ذكرت له الحقّ، فإن عليه أن ينصف زوجته وأن يعطيها حقّها بالمؤانسة، والجلوس معها والتحدث معها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما أوصى أمته عليه الصلاة والسلام وقال: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[1]، وقال لعبد الله بن عمرو لمّا أعرض عن زوجته: «**إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه**»[2] ولمّا زار سلمان رضي الله عنه أبا الدرداء، ورأى عنده شيئاً من التّقشف والتّعبد، وعدم التفاته إلى أهله نصحه، وكانت اشتكت إليه زوجة أبي الدرداء، وأنه لا حاجة له في الدنيا، فعرف من كلامها أنه لا يلتفت إليها كما ينبغي، فنصحه سلمان وأمره أن ينام مع أهله إلى آخر الليل، ثم يقوم يصلي وأمره أن يصوم تارة ويفطر تارة، وقال له سلمان: إن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حق الضيف ، برقم (٦١٣٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهرلمن تضرر به ..... برقم (١١٥٩).

ثم توجّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره سلمان وأبو الدرداء بما جرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق سلمان، صدق سلمان**»[1] فالواجب على زوجك أن يتقي الله، وأن ينصفك وأن يعتني بك ، وأن يحسن عشرتك، فليعمل في الوقت الذي حدّد فيه العمل، ثم يأتي إلى البيت ويعاشر أهله، ويتحدث إليهم هكذا حتى تطمئن زوجته إليه، وحتى يحصل بينهما المؤانسة والرّاحة فإنّ الزوجة سكن الزوج، الله جعل الزوجة سكن الزوج يقول سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾[2] فعليك أيها الزوج أن تتقي الله، وأن تحسن في أهلك، وأن تفرغ لهم بعض الوقت، وأن تؤانسهم بالكلام الطيب والمداعبة، وحسن المقابلة وطلاقة الوجه؛ لأن لها عليك حقاً، وهكذا ضيفك، وهكذا بدنك، فأعط ربك حقّه وأعط العمل حقه، وأعط نفسك حقها، وأعط الزوجة حقها، واجتهد في ذلك، واستسمحها، وقل لها الكلام الطيب، عمّا تقصر فيه حتى تسمح عنك، وعليك بالرّفق والحكمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع....، برقم (١٩٦٨).

(٢) سورة الروم، الآية رقم (٢١).

وطيب الكلام، ولا تكن عنيفاً ولا شديداً، هذا هو الذي ينبغي لك أيها الأخ، وعليك أيتها الأخت في الله أن تصبري وتحتسبي، وأن تخاطبيه بالتّي هي أحسن، وسوف يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً وحسن عاقبة.

س: السائلة م.أ.ع. بعثت برسالة أخرى ضمنتها الموضوع السابق وأشياء أخرى تقول: تزوجت شاباً نحسبه ملتزماً واتفق مع أبي أنه سيؤثث بيت الزوجية؛ اعتباراً أن الأثاث مهر، وجئت إلى الرياض، وكل أملي في حياة زوجية صالحة، فإذا به لا يحبّ الجلوس بالبيت، حتى بعد انتهاء دوامه، ويأتي البيت في ساعة متأخرة، ويبحث عن أي شيء يشغله خارج البيت، ونصحته كثيراً وصبرت عليه ولم يسمع للنصيحة، ومرت سنتان ولي منه بنت وولد الآن، وهو إلى الآن يدّخر مالاً، لا للبيت ولا لتأثيثه، الذي هو مهر لي وكلَّما ذكرته أيضاً بحقوقي لديه لم يهتم بها، ويدعي أنه يصرف المال على سيارة لديه دائمة التعطيل، ويسرف في ماله كثيراً، وهنا أتساءل أليس حقّ الزوجة من بيت ومهر أولى من أيّ حقوق أخرى؛ لأنه يعتبر ديناً عليه؟.

ثانياً: أليس من حقّ الزوجة أن يجلس معها يؤنسها في غربتها،

بعد انتهاء عمله ويذكرها بالله أيضاً، ماذا تنصحونني، وماذا أفعل وقد ساءت نفسيّتي، هل يحق لي هنا طلب الطلاق؛ لأنّه مصمم ومُصر على هذه الحياة بتلكم الصورة؟[1].

ج: قد سبق ما نصحتك به أيتها الأخت الكريمة، ووصيتي كما تقدّم الصبر وحسن النصيحة بالكلام الطيب، ولا تيأسي والواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه، فإن أداء الدّين أمر لازم، ولكن يقول الله عز وجل : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2] فإذا كان معسراً فارفقي به وسامحيه، حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً، والسيارة اليوم لا يخفى على أحد أنها ضرورية، ولاسيما صاحب العمل، يذهب عليها ويرجع عليها، فهو في أشد الحاجة إليها، على أن تكون من السيارات التي تناسب أمثاله، فعليه أن يجتهد في حفظ ما تيسر من المال؛ لحاجة البيت وتأثيث البيت، وعليه أن يتّقي الله في إنصافك ومؤانستك، والتحدث إليك وإعطائك ما تيسر من الوقت، هذا أمر لازم له، والرسول أمر بذلك، قال صلى الله عليه وسلم: «استوصوا

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٩٣).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٠).

بالنساء خيراً»[1] فعليه أن يتقي الله وأن يقوم بواجب الأهل حسب طاقته وإمكانه، وأنتِ لا تعجلي بطلب الطلاق واصبري، وأحسني العشرة إليه، وأبشري بالأجر العظيم، والخير الكثير والعاقبة الحميدة، وقد تبتلين بمن هو أشر منه، فلاتعجلي فالوقت الآن خطير، وهذا آخر الزمان، والشر أكثر والخير أقل، فعليك أن تصبري وتحتسبي، وأن تسألي الله له الهداية والتوفيق، وأن يغيّر حاله إلى حال خير منها، والله سبحانه هو الفعّال لما يريد، وهو القادر على كل شيء وهو القائل سبحانه وتعالى:﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]وهو القائل سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3]ويقول نبيه عليه الصلاة والسلام : **«ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»**[4].

١١٢- حكم عمل المرأة المتزوجة

س: تقول السائلة: أنا سيدة متزوجة وعندي طفلان، والآن

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٥٥).

(٣) سورة الزمر، الآية رقم (١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٦٩)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر، برقم (١٠٥٣).

مرافقة لزوجي الذي يعمل في إحدى الدول العربية الشقيقة، وكنت أعمل في إحدى الجامعات، وحاصلة على إحدى الدرجات العلمية، وأوشكت إجازتي أن تنتهي، التي يوافق العمل عليها لمرافقة الزوج،ولما يتطلبه عملي من حضور ومواصلة دراسة، ولحبي لعملي وإحساسي أنني أقدم شيئاً في الحياة، يُدخر لي في الآخرة، وليس لدينا أيّ منصب أفكر في العودة إلى بلدي وعملي وبصحبة أطفالي معي، ولكن في نفس الوقت أخاف الله أن يكون في بعد أطفالي عن والدهم، وأيضاً بعدي عن زوجي إجحاف وهضم حقّ لهم عليَّ، أفيدوني أفادكم الله ، أأرجع إلى عملي أم أستقيل، وأمكث مع زوجي وأولادي وبذلك أنال ثواب الآخرة؟[1].

ج: أولاً لابد من سماح الزوج، إذا سمح الزوج لك بالرجوع، انظري في الأصلح، فإن رأيت الأصلح الرجوع، لدينك ودنياك وزوجك سامح، فارجعي إلى بلدك أنت وأطفالك، أمَّا إذا لم يسمح فلا ترجعي، وعليك السمع والطاعة، فابقي عند زوجك، وعند أولادك، واعملي مايلزم من النصح للزوج، وخدمته وخدمة الأولاد،

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٨٢).

واستعيني بالله على طاعته، وبالقراءة والإكثار من قراءة القرآن، وذكر الله ومن الأعمال الصالحات، حتى ترجعا جميعاً إن شاء الله، أمَّا إذا سمح زوجك قال: لا بأس، فانظري في الأصلح، إن كان جلوسك عنده أصلح لك، ولزوجك ولأولادك، فاجلسي عنده ولو سمح لك، حتى يتمتع بك، وحتى يطمئن إليك، وحتى يبتعد عن أسباب الشر، وأنت كذلك تطمئنين إليه، وتبتعدين عن أسباب الشر، وتقومين بأطفالك بحضرة أبيهم، وتحسنين إليهم، هذا كله أنفع لكما جميعاً فيما يظهر وأصلح، لكن متى اتّفقت مع الزوج على الرجوع، واتّضح لك أنه أصلح في أمرٍ ديني؛ لأن رجوعك ينفع الناس وهو سامح وليس عليه خطر من رجوعك، فلا بأس أن ترجعي بأطفالك، وتقومي بما يلزم هناك، من الإحسان إلى أطفالك وتربيتهم التّربية الإسلامية الشرعيّة، والدعاء لهم بالصلاح، والدعاء لزوجك بالتوفيق ولا حرج في ذلك.

١١٣- حكم قول الزوج لزوجته : ثلاث كلمات وتخرجين من البيت

س: تقول السائلة: إنها امرأة تبلغ من العمر قرابة الأربعين عاماً، عشت مع زوجي، وشاركته السّراء والضراء، ولي منه ستة أولاد ذكور، وأربع بنات، غير الذين توفاهم الله في صغرهم، ولكنه إذا

غضب لأيّ أمرٍ من أمور دنياه، سواءً كان ذلك الأمر من أجل البيت، أو خارج البيت يقول لي أقوالاً تشيب الرؤوس منها، ظلماً وبهتاناً، ولكني أصبر وأقول: هذا زوجي وأبو عيالي، وسوف ألقى الجزاء على صبري، لكن الذي أودّ السؤال عنه قوله حينما يغضب، يردّد قوله: قائلاً ثلاث كلمات وتخرجين من البيت، لا علم لي عن تلك الكلمات، ماهي ولكن كما هو معروف أنها كلمات الفصل بين الرجل والمرأة، فما رأيكم في قول هذا الرجل جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: نوصيك بالصبر والاحتساب، والدعاء له بالهداية، وأن الله يوفقه ويهديه، حتى يحفظ لسانه، وحتى يصون لسانه من الكلمات البذيئة، فالدعاء أمر مطلوب من المرأة والرجل جميعاً، والله يقول: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[2] وهو سبحانه القائل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[3] وأنت مشكورة على الصبر والاحتساب، والتّحمل من هذا الرجل الذي يتكلم بمالا ينبغي إذا غضب مع النصيحة له في وقت الهدوء، تنصحينه بالكلام

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) سورة غافر ، الآية رقم (٦٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٦).

الطّيب، والتحمل وعدم إطلاق الكلمات التي تؤذي، وتذمّ؛ لأنه يأثم بها، وتضره، أمّا قوله: ثلاث كلمات وتخرجين، فهذا لا يضر فيها، ما دام ما قالها، لا يضر إذا كان قالها بتوعد، للوعيد، يعني تأدبي وإلا طلقت، هذا معناه الوعيد، لا يضر، ولا حرج عليها فيه، من باب الوعيد.

١١٤- حكم التباهي بالأسرار الزوجية

س: يسأل أخونا عن أولئك الذين يتباهون بالأسرار الزوجية أمام بعضهم؟[1].

ج: هذا لا يجوز، قد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي لامرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها، أو تنشر سره**»[2] المقصود أن هذا لا يجوز، بل الواجب على الرجل أن يكون كاتماً للسر، وهكذا المرأة، وليس له وليس لها إفشاء السر بين الزوجين،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، برقم (١٤٣٧).

في صفة الجماع أو ما يقع عند الجماع مما يستحى منه، أو غير هذا مما لا ينبغي إبرازه وإظهاره، كل واحد منهما عليه أن يحفظ السر، أما ما جرت العادة لإظهاره ولا حياء فيه ، فلا بأس.

١١٥- حكم إخبار الزوجة لأهلها عن مشاكلها الزوجية

س: يقول السائل: لي أخت متزوّجة، ولها مشكلات مع زوجها وأهله، وحينما تأتي لزيارتنا تقصّ علينا ما يحدث لها ولأولادها، وتبكي كثيراً، إذْ إنها تُظْلَمُ كثيراً، فنحن نوصيها بالصبر، لكنِّي أسأل: هل لها أن تفعل ذلك عندنا، جزاكم الله خيراً، وبم توصونها؟[1].

ج: نوصيها بالصّبر إذا كان الزوج جيداً طيباً، نوصيها بالصّبر وعدم الشّكوى إليكم، وعدم إخباركم بشيء، بل يكون ذلك بينها وبين زوجها، وإذا استطاعت أن تطلب من أبيه أو أخيه الكبير، أو خاله أو عمه الجيّد أن ينصحه ويشير عليه، إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس، لكن مهما أمكن أنْ تحلّ مشكلاتها بنفسها فيما بينها وبينه فهو أولى، وعليها أن تستعمل الخلق الطيب والكلام الطّيب،

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٥١).

والأسلوب الحسن، حتى يهدأ غضبه، وحتى يستجيب إلى طلبها، لا بالعنف والشّدة والهجر ونحو ذلك، بل تُعالج الأمور بالحكمة، والكلام الطيب والأسلوب الحسن، وعلى الزوج أن يتّقي الله، وأن يعامل زوجته بالمعروف والكلام الطيب، والأسلوب الحسن كل منهما، عليه أن يجتهد في المعاملة باللّطف والخير، كما قال الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] حقّه أكبر ولكن ليس له أن يستعمل حقّه في ظلمها والعدوان عليها، والاكفهرار في وجهها، وسوء المعاشرة، كل هذا ما يجوز، بل عليه أن يعرف لها قدرها ويحسن عشرتها وأن يبتسم في وجهها، وأن يعاملها باللّطف والكلام الطّيب، حسب الإمكان حتى تستقيم العشرة، وحتى تدوم المودّة، وحتى يقوم كلٌّ واحد بما ينبغي لصاحبه، وعليها هي كذلك: أن تستقيم، وأن تعامله باللّطف والكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وأن تؤدّي حقّه بكل بشاشة، وكل كلام طيّب، حتى تكون العشرة

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

طيبة، كلّ واحد منهما يحرص على أن يكون على علاقة حسنة لصاحبه، وعلى كلام طيّب، وعلى أسلوب حسن، في جميع الأحوال: عند الجماع أو غير الجماع، وفي حاجات البيت وفي الزيارة لأهلها، وفي غير ذلك من الشؤون، كل منهما عليه أن يستعمل الأساليب الحسنة، واللّطف في حل المشكلات.

١١٦- حكم إعانة الزوجة لزوجها على المعصية

س: سائلة تقول: زوجي رجل محافظ ولله الحمد، ولكنه يستعمل الشيشة، ويأمرني أن أجهزها له، ولو عصيته لصار بيننا نزاع وخلاف ومشكلات، حيث إن لي أطفالاً صغاراً وليس لهم كافل إلا الله ثم أبوهم، فهل في تجهيزها له إثم علي، وظروفي كما ذكرت؟ جزاكم الله خيراً. (١)

ج: ليس لزوجك شرب الشيشة، ولا غيرها من أنواع التدخين ولا غيرها أيضاً من سائر أنواع الخمور والمسكرات، الواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك، والحذر من مغبّة هذه المعصية، ولا يجوز لك أن تساعديه في تجهيزها له، ولو غضب، يقول الرسول صلى

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط (٢٧٢).

الله عليه وسلم : «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] وليس من المعروف أن تجهزي له الشيشة أو غيرها مما هو محرم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2] فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك، وعدم تعاطي هذا الأمر المنكر، وأنتِ عليكِ أن تنصحيه دائماً بالكلام الطّيب والأسلوب الحسن، لعل الله يهديه ويتوب من هذا العمل السيّئ، أمّا طاعته في مثل هذا فلا تجوز، نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

١١٧- بيان كيفية هجر الزوج لزوجته

س: تقول هذه السائلة: إذا كان الزوج لا يعامل الزوجة بالرّفق، واللّين ولكن بالهجر والتجريح، وذلك في كل مشكلة لا أوافقه في الرأي، هل الهجر في الإسلام هو الهجر في كل شيء، من مسؤولية البيت، بالإضافة إلى الفراش، يعني الهجر في الكلام والمعاملة السيئة، طول فترة الهجر؟[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

(٣) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط (٤٢٦).

ج: الواجب على الزوج، مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً»[1] والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] والهجر له أسباب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[4]،إذا خاف نشوزها، وعصيانها له، وظهرت أمارات ذلك منها، فله حينئذ ما ذكره الله جل وعلا، أولاً: الوعظ يذكّرها وينصحها، ثم بعد ذلك الهجر كونه ما ينام معها في الفراش، أو يعطيها قفاه تأديباً لها، ثم الضّرب بعد ذلك ضرباً خفيفاً غير مبرح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضرب غير مبرح» خفيف إذا لم ينفع الوعظ والهجر.

١١٨- حكم البقاء مع زوج لا يصلي ويتناول المسكر

س: الأخت/ ل. ع.ح. من نينوى تقول: أول سؤالي هو: أنا فتاة

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٤).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

تزوجت من رجل لا يصوم ولا يصلي ويشرب الخمر، وكنت أنا أيضاً لا أصلي ولا أصوم، وبعد فترة من زواجي هداني الله سبحانه وتعالى إلى الصلاة والصوم والحمدلله، لذا.. فإني أريد أن أشرح لسماحتكم حالتي مع زوجي، وهو أنني ساكنة في بيت أهله، الذي يتكّون من أربع غرف، فكل واحد من إخوانه هو وزوجته ساكن في غرفة، وليس لهم أطفال، أما أنا فغرفتي مكان للجلوس والأكل وللزوار، ومع العلم أن لي أربعة أطفال، ومع هذا كله فإن زوجي يعاملني معاملة قاسية، ولا يصرف علي ولا يعطيني أي شيء، ويشتمني ويشتم أهلي، وإذا مرضت أنا وأطفالي، فلا يقبل أن يعطيني أيّ مصروف، بل هو الذي يطلب مني مصروفاً، مع العلم أنه لا يوجد أي مورد، وكذلك فإنه يحرمني من رؤية أهلي وإخواني، أما من ناحيتي أنا، فإنني أقوم بواجبه وواجب والدته على كل حال، وكذلك أقوم بواجب إخوانه المتزوجين، وعليّ مسؤولية البيت كله، وكذلك والدته تعاملني وتعامل أطفالي بقسوة، ولا أستطيع أن أعمل شيئاً، أرشدوني ماذا أفعل جزاكم الله خيراً، وبماذا

تنصحون هذه الأسرة في هذه المعاملة تجاهي؟[1].

ج: الحمد لله الذي هداكِ للصلاة والصيام، وأعاذكِ من الشيطان، هذه أعظم نعمة وأكبر نعمة، فالحمد لله على ذلك، أما ما ذكرت من سوء المعاملة من الزوج، ومن أم الزوج، فعليك يا أيتها الأخت في الله، الصبر والاحتساب وفعل الخير، وصاحب الخير لايندم بل عاقبته حميدة؛ لكن إن كان الزوج لا يصلي كما ذكرت سابقاً، فلا خير فيه ولا ينبغي البقاء معه، بل ينبغي أن تذهبي لأهلك مع أطفالك، ولا ينبغي البقاء معه ما دام بهذه الحالة السيئة، لا يصلي ويشرب الخمر ويسيء العشرة، فهذا لا وجه للبقاء معه، وسوف يعطيك الله خيراً منه، فينبغي لكِ أن تبتعدي عنه، وأن تذهبي إلى أهلكِ، وهو إن هداه الله بعد ذلك، ينظر في الأمر وإلا سوف يعطيك الله خيراً منه وأفضل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[3] أما

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣).

(٢) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢، ٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

إن هداه الله ورجع إلى الصواب، وتاب إلى الله وأدّى الصلاة وترك المسكرات، وأحسن العشرة فالحمد لله ، نسأل الله له الهداية، أما إذا بقي على حاله فنصيحتي لك البعد عنه؛ لئلا يضرك ويضر أولادكِ؛ ولئلا يجرك إلى شره، ولئلا يجر أولاده إلى شره أيضاً، من تَرْكِ الصلاة وشُرْب المسكرات وسُوءِ الأخلاق، نسأل الله السلامة والعافية، الحاصل من هذا والخلاصة: أني أنصحك أن تذهبي إلى أهلك بأولادك، وأن تدعيه ما دام على هذه الحالة السيئة، من تَرْكِ الصلاة وتعاطي المسكرات، ونسأل الله لنا وله الهداية، ونسأل الله لكِ تيسير الأمور، وتفريج الكروب وحسن العاقبة، وأن يثيبك على ما فعلتِ من الخير، وأن يرده للصواب وأن يهديه للصواب، وأن يهدي أمه أيضاً للصواب، وحسن المعاملة، إن الله جل وعلا الجواد الكريم.

س: السائلة الحائرة. س.ع. من جازان: تقول: أحيطكم علماً بأنني امرأة متزوجة من رجل يسيء في معاملتي، فهو قليل الصلاة، كثير السهر، كثير السبّ والشّتم، يمنعني من زيارة أقاربي ويهددني إن فعلت ذلك بالطلاق، ومن آخر ما وقع منه بأنه خطب لابنه الأكبر، وبعد عقد قرانه تخلى عنه، ورفض أن يعينه على تكاليف

الزواج، فأنا الآن حائرة، كما أنه لا يصرف علينا كما يجب، بل يضيّع الأموال فيما لا يرضي الله عز وجل، في السهرات وغيرها، فأنا الآن بين نارين، وبناتي أصبحن كبيرات، لا أستطيع تركهنّ معه، ولا أستطيع الوقوف مع ابني ضده، فليس له أنداد، وجهونا سماحة الشيخ في ضوء هذه الرسالة؟[1]

ج: إن كان رجل لا يصلي أو يدع الصلاة بعض الأحيان، فهذا كفر وضلالة ،الصحيح أن من ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[2]وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3] فالواجب عليك فراقه، والذهاب إلى أهلك، والمطالبة بالطّلاق، من جهة المحكمة، أمّا إن كان يصلي، ولكن قد يتأخر عن الصلاة في الجماعة، أو يصلي في البيت فهو عاص، وقد تشبه بالمنافقين، ولكن لا يكفر بذلك، أما ما ذكرت من جهة النفقة، ومن

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

جهة السبّ والشتم، فعليك نصيحته أنتِ، وأقاربه، كإخوانه، أو أبيه إن كان له أب أو جد، أو أقارب جيدون، أو جيران صالحون، تقولين لهم، تستعينين بالله ثم بهم على نصيحته، لعل الله يهديه بأسبابكم، وإذا لم يقبل النصيحة ففي إمكانك رفعه إلى المحكمة، أو الذهاب إلى أهلك وطلب الطلاق، لأنّ هذه الحال لا عيشة معها، حالة سيئة، فإذا لم يستقم على الطريق السويّ، فلكِ أن تعافيه وتطلبي الطلاق؛ لسوء أخلاقه وسوء أعماله، ولكن إذا تيسر منكِ، ومن أبيه، أوجده، أو إخوانه، أو أعمامه، أوجيرانه الطّيبين، إذا تيسرت نصيحته، لعله يهتدي، لعله يستقيم، لعل أخلاقه تصلح، لعله يترك السهر، إذا تيسر هذا، فأبشري بالخير، واحتسبي الأجر، فإن لم يتيسر هذا فلكِ أن تذهبي إلى أهلكِ وتطلبي الطلاق؛ لأنّ هذه أخلاق سيئة، لا يلزمك الصبر عليها، نسأل الله العافية، ونسأل الله لنا وله الهداية.

١١٩- بيان ما يجب على الأزواج تجاه زوجاتهم

س: هل من كلمة للأزواج في معاملة الزّوجات، سماحة الشيخ؟[١].

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٩٩).

ج: نصيحتي للأزواج أن يتّقوا الله، نصيحتي لجميع الأزواج أن يتّقوا الله في نسائهم، وأن يعاملوهن باللّطف، والمعاملة الطّيبة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(1) بالكلام الطيّب، بالأسلوب الحسن، بالحلم، بالخلق الكريم، بأداء حقوقهن كاملة، هذا الواجب على جميع الأزواج، فالله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(2) مثلما أنك تحب أن تعاشرك بالمعروف، وأن تكون طيبة معك، في أخلاقها وسيرتها فهي كذلك، الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(3) كون حظّك أكبر، لك درجة زيادة، لا يقتضي أن تسيء إليها، وأنّك تظلمها، لا، يجب عليك أن تحسن الخلق، وأن تعاشر بالمعروف، وأن تقوم بالواجب، من جهة النّفقة اللّازمة، بالمعروف، من جهة طيب الكلام، حسن المخاطبة، هذا هو الواجب على الأزواج جميعاً، أن يتّقوا الله وأن يحسنوا إلى أزواجهم، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والسيرة الحميدة، وعدم السهر، وعدم

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(2) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(3) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

التقليل في النفقة، كل هذا واجب، عليك أن تنفق بالمعروف، وعليك أن تحذر السهر، الذي يضر زوجتك ويضرك، ويسبب أيضاً فساد دينك، فإنّ السهر شره عظيم، قد تضيع معه صلاة الفريضة، قد يكون معه أناس من أهل الشر، يضرّونك ويجرّونك إلى أنواع الفساد، فاحذر، والرسول نهى عن السّمر بعد العشاء، فالسنّة أن تفيء إلى بيتك بعد العشاء، وأن تنام مع أهلك، تستريح في بيتك، تدع السّهر بعد العشاء، ويجب على الرجل أن يحذر صُحْبة الأشرار، صحبة الأشرار شرّها عظيم، والواجب العناية بصحبة الأخيار، وعدم السهر، والعناية بالصلوات الخمس، والمحافظة عليها في الجماعة، وحسن الخلق مع الزوجة، وطيب الكلام مع الزوجة، هكذا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**خياركم خياركم لنسائهم**»[1] والله يقول وهو أعظم: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] نسأل الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

للجميع الهداية.

س: يقول السائل: لي زوجة لا تطيعني، وكثيراً ما تغضبني وتضطرني إلى الحلف بالطلاق، لَئِنْ لَمْ تفعلي كذا لأفعلن ما هو كذا وكذا، كيف توجهونني، وكيف توجهونها وأمثالها، جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: الواجب على الزوجات السمع والطاعة لأزواجهن بالمعروف في الأشياء التي ليس فيها محذور شرعاً، في خدمة البيت ومن طاعة الزوج في حاجته إليها، والنوم معها وجماعها ونحو ذلك، والتّحدث معها والمؤانسة، كل هذا طيب، ويجب عليها أن تسمع وتطيع، وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[2] وفي لفظ آخر: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها**»[3] أي زوجها

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم (١٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم (١٤٣٦).

فالواجب على المرأة أن تكون طيّبة مع زوجها، حسنة المعاشرة، والله يقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] ويقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3] المقصود أن الواجب المعاشرة بالمعروف بينهما جميعاً، ولها مثل الذي عليها بالمعروف، والعشرة الطيّبة على الزوج، وهو يعاشرها عشرة طيبة، وهي تعاشره عشرة طيبة، وليس لها أن تعصيه في المعروف، وليس له أيضاً أن يؤذيها أو يظلمها، بل يعاشرها بالمعروف من جهة الخلق، والكلام الطيب، والعمل الطيّب، والإنفاق عليها كما شرع الله، وعدم الشّدة وعدم العنف، وعدم الانتهار في وجهها، وعدم الغضب، ويعاملها معاملة طيّبة، باللين واللطف والبشاشة، والكلام الطيب، وهي عليها كذلك أن تبادله ذلك، مع السمع والطاعة في المعروف، وليس لها أن تعصيه في المعروف، وإذا حلف عليها أن تفعل كذا وكذا، ولم تبرّ بيمينه فعليه كفّارة اليمين إذا كان قصده إنّما هو أمرها، أو تحذيرها كأن يقول: والله أن تفعلي كذا أو والله لا تفعلي

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٩).

(٣)سورة البقرة ، الآية رقم (٢٢٨).

كذا، قصده من هذا حثّها أو ترهيبها وليس قصده طلاقاً، فإن عليه كفّارة يمين فإذا قال: عليّ الطلاق أن تلزمي بيتك ولا تخرجي إلى آل فلان، ثم خرجت وقصده ترهيبها وتحذيرها ليس قصده فراقها، فهذا يكون فيه كفّارة لليمين، أو قال والله علي الطلاق أن تفعلي هذا الشيء، أن تصلحي هذا الطعام، أن تكنسي البيت، أن تفعلي كذا في البيت، ولم تفعل فقصده التأكيد عليها، وتحذيرها وترهيبها، ليس قصده فراقها فهذا له حكم اليمين في أصح قولي العلماء والله المستعان ، نسأل الله للجميع الهداية.

١٢٠- حكم بغض الزوجة لزوجها لسوء خلقه

س: تقول السائلة: هل تأثم الزوجة إذا كانت لا تحب زوجها لأسباب كثيرة، منها سوء معاملته لها وبخله، إلى آخر ذلك، وهل أولاده يأثمون بعدم محبتهم لوالدهم، ولكن لايبدون له ذلك؟ ويفعلون ما يريد من غير معصية الله؟ أفتونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا تأثم الزوجة في بغضها لزوجها إذا وقعت أسباب توجب البغض لا حرج، كأن تبغضه لمعاصيه، أو لبخله، أو سوء خلقه،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٩).

وضربه لها بغير حق، وما أشبه ذلك، وقد تكون البغضاء أيضاً ضرورية، ليس باختيارها، بل اضطرت إليها، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، سبحانه وتعالى، وقد ثبت عن زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنها، أنها قالت: إني لا أطيق فلاناً بغضاً ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حديقته، وأمره أن يطلقها طلقة واحدة، فالقلوب بيد الله جل وعلا، هو الذي يجمعها ويفرقها، وليست بيد المخلوق، إذا حصل في قلب المرأة بغض لزوجها من أسباب فعلها هو، من شحّه وبخله أو سوء خلقه معها، وضربه لها، أو معاصيه، أو نحو ذلك، فهذا لا حرج فيه، وإذا كان من أهل المعاصي أبغض في الله، شرع بغضه في الله سبحانه وتعالى، وهكذا الأولاد إذا أبغضوه للمعاصي والشرور التي فيه وسوء خلقه، لا يضرهم ذلك، لكن عليهم السمع والطاعة له في المعروف، وعليهم بره، وإن أبغضوه فعليهم أن يبروه وأن يسمعوا ويطيعوا له في المعروف ، وأن يؤدوا حق الوالد، هذا واجب عليهم، ولو كان في قلوبهم شيء من البغض له بأسباب أخلاقه السيئة وأعماله الرديئة، من ضرب وإيذاء بغير حق، أو من أجل المعاصي التي يتعاطاها، لا يضرهم ذلك

ولايضرهم بغضهم له من أجل هذه الأمور، وإنما الواجب عليهم أن يبروه ويحسنوا إليه ويؤدوا حقه، ولو جرى منهم ما جرى من البغض، فالبغض منهم شيء، والبر واجب عليهم، حتى ولو كان الأب كافراً، قال الله جل وعلا في حق الكافر: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]. أمر الولد أن يصاحب أبويه في الدنيا معروفاً وإن كانا كافرين، فيؤدي حقهما من البر والصلة والإحسان، وإن أبغضهما في الله ولله سبحانه وتعالى، وهكذا المرأة سواء، إذا كان زوجها ذا معاص ، أو إيذاء لها وظلم لها، فإنه لا حرج في بغضها له، ولا حرج في أن تطلب الخلع، وتعطيه ماله حتى يطلقها، لا حرج في ذلك؛ لأنها لا تستطيع أن تحلّ المحبة في قلبها، الأمر بيد الله جلّ وعلا.

س: إذا صادف أن أُصِيب الزوج أو الزوجة، بآفة أو بمرض مزمن، هل للكراهية أو الإجبار النفسي على ذلكم الزواج علاقة، بذلك المرض، أو بتلكم الآفة؟[2].

---

(١) سورة لقمان ، الآية رقم (١٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٢٠).

ج: هذا لا شك أنه منفِّر، مثل خرس المرأة، مثل البرص، مثل العمى، قد ينفر منها الزوج ويريد غيرها، فلا بأس عليه إن طلقها، وإن صبر عليها واحتسب، وأنفق هذا أفضل وخير، وإن طلّقها فلا حرج عليه، فهي كذلك قد ترى من زوجها آفة، قد يصاب بجنون، وقد يصاب ببرص، وقد يصاب بأشياء أخرى، تنفرها منه فلها العذر في الفراق، وأن تعطيه ماله الذي دفعه إليها، وقد لا يكتب الله بينهما محبّة، بل تنفر منه وتبغضه، كما لامرأة ثابت بن قيس، فخالعت زوجها على حديقة، الحاصل أنه له أسباب، فإذا وُجِدَتْ أسباب جديدة بعد الزواج، في الزوج نفَّرت الزوجة منه، أو في الزوجة نفرت الزوج منها، فلا حرج في الطلاق، فإذا كان البلاء من الزوج، وكرهته بسبب ذلك، فإنها تعطيه حقّه إلا أن يسمح عن حقه، ويرضى بالطّلاق بدون شيء، فهذا إليه، لكن إذا كانت هي التي أبغضته وكرهته لأسباب خلقية، أو لأسباب سوء عشرة، أو لأسباب بغضاء وقعت في قلبها، فإنها تعطيه ماله، أما إن كانت الأسباب منه ظلمها، تعدى عليها أو تعاطى المسكرات، أو أشباه ذلك، مما ينفرها منه، فلا حقّ له في المال، ولها أن تطلب منه الطلاق، بما تعاطاه من ظلمه لها، وسوء عشرته لها، وتعاطيه المسكرات، أو

سهره بالليل لا ينام معها، إلا يسيراً وأشباه ذلك من الآفات التى تنفر المرأة من زوجها، وهو الظالم لها في ذلك، فإن هذا عذر لها بطلب الطلاق، ولاحق له في المهر؛ لأنه هو الظالم وأعظم من ذلك، إذا ترك الصلاة، فإنه يكفر بذلك، وليس لها البقاء معه بعد ذلك، حتى يتوب إلى الله، فلها أن تخرج إلى أهلها وتمنعه من نفسها،حتى يصلي، حتى يتوب، وهكذا إذا تركت الصلاة هي، فإنها تكفر بذلك، فله أن ينصحها ويؤدبها ويجاهدها، فإذا لم ترجع لم يحل له بقاؤها معه لكفرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1] وهذا بلاء خطير، وواقع أليم، نسأل الله للمسلمين الهداية.

١٢١- بيان موقف الزوجة حيال والد زوجها إذا أساء لها

س: من القصيم الأخت السائلة أم خالد، تقول: سماحة الشيخ أنا وزوجي نتفق دائماً على كل شيء، ونحن في حياة أسرية سعيدة، لكن عمي أبو زوجي يتكلّم عليَّ ظلماً وعدواناً، ويقوم بسبّي وأنا أنصحه، وأطلب منه الهدوء، بألّا يتكلّم عليَّ مع العلم بأن عندي

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

ثقلاً في السمع، ولا أسمع أكثر الكلام الذي يقوله عمي، أبو زوجي، ولكن يصلني تفسير الكلام، من زوجي ومن جيراني، وأنه رجل شكوك، فهل هذا الشك حرام، وأنا أدعو له دائماً، وأقابل الإساءة بالإحسان فالرجاء من سماحتكم التّنبيه إلى خطر ذلك؟[1].

ج: هذا الذي فعلتِ هو المشروع جزاك الله خيراً، استقيمي على هذا، سامحيه وانصحيه وردي عليه بالكلام الطيب، وأوصي زوجَكِ وغيره، بأن ينصحوه حتى يدع التّعدي عليك، وإذا تعدّى فالإثم عليه، وأنت مأجورة في الكلام الطيب، والردّ الحسن، وأبشري بالخير، والإثم عليه إذا ظلمك، وتعدى عليك، أمّا أنت فمأجورة، ومشكورة على الصّبر والاحتساب، والردّ الطيب بارك الله فيكِ.

س: رسالة من أحد الإخوة المستمعين تتكون من ثلاث صفحات من القطع الصغير، يشكو من والدته، فيقول عنها: لي والدة متسلّطة، فهي دائماً تخلق لي ولزوجتي مشكلات، بل ولإخوتي الآخرين، وأنا بشكل أخص، فمن ذلك أنها تفضّل زوجات إخوتي، بسبب الراتب الذي يتقاضينه، بعكس زوجتي التي

(١) السؤال الثالث والستون من الشريط رقم (٥).

ليس لها راتب ، ويستمر في سرد قضايا كهذه القضية، يرجوكم التوجيه جزاكم الله خيرا؟[1].

ج: نوصيك يا أيها الأخ بالوالدة خيراً، وأن تعفو عما يقع منها وأن تخاطبها بالتّي هي أحسن، وتطلب منها السماح والعفو عما قد يقع منك،أو من زوجتك، وإذا فضلت بعض الزوجات؛ لأجل ما يحصل من دراهم عندهم، لا حرج عليها لمقابلة المعروف بالمعروف، إذا كانوا يعطونها من رواتبهن وتفضلهن ببعض الشيء لأجل ما يحصل منهن من المساعدة لها، لا بأس، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**»[2]فإذا كافأتهم بكلام طيب، أو بهدية ولم تعط زوجتك مثلها، فلا بأس لأنهم أحسنوا إليها، المقصود: أن عليك أن تعامل الوالدة بالكلام الطيّب، والأسلوب الحسن، وتوصي زوجتك بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، مع الوالدة، وما حصل من الوالدة من بعض التفضيل للزوجات، زوجات إخوتك، لاحرج فيه إذا كان للأسباب التي

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ، برقم (١٦٧٢).

ذكرتها، وفي كل حال حتى ولو أخطأت عليك الوالدة، وحتى ولو سبّتك، عليك بالرفق والكلام الطيب، تطالبها بالعفو والسماح عنها، لأن حقّها عظيم، حق الوالدين عظيم، وحق الأم أكبر، «**قال رجل يارسول الله من أبَرُّ؟ قال : "أمك" قال: ثم من: قال: "أمك" قال: ثم من: قال"أمك". قال ثم من:قال:"أباك" ثم الأقرب فالأقرب**»[1]فالأم لها شأن عظيم، فعليك، أن تحرص على رضاها، وعلى معاملتها بالتي هي أحسن، وإن أساءت إليك وإن تعدّت عليك، عليك أن تصفح وتعفو عنها، وتطلب رضاها دائماً، وهكذا زوجتك، عليها أن تجتهد في المعاملة الطيبة مع أمك. أصلح الله حال الجميع.

١٢٢- وجوب احترام وتقدير الزوجة لأم زوجها

س: الواقع سماحة الشيخ ـ كما تفضلتم ـ كثيراً ما يصل شكاوى من الزوجات من أمهات الأزواج لعلّها مناسبة كريمة، أن تتفضلوا بتوجيه الزوجات، كي يكنّ عوناً للأزواج على البر بالأمهات؟[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث حكيم بن معاوية رضي الله عنه برقم (١٩٥٢٤).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣١١).

ج: نعم، الواجب على الزوجات، أن يتقين الله عز وجل، وأن يحرصن على إصلاح الحال بين الرجل وأمه وأبيه، وألا يكنّ سبباً للفساد والشر والعقوق، والواجب على الولد أن يتقي الله في أبيه وأمه، وأن يبرهما وأن يحسن معاشرتهما، وملاطفتهما، حتى وإن أساءا إليه، حتى ولو ضرباه، يجتهد في إرضائهما، وطلب السماح منهما، قال الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾[2] يقصد الوالدين ﴿عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3] أمر بمصاحبتهما بالمعروف، وإن كانا كافرين؛ لعظم حقّهما قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لكن لا تطعهما في المعصية، والشرك، لا يطاع أحد في المعصية والشرك، لكن تجتهد في العبارات الطيّبة، والأسلوب الحسن، في الاعتذار إليهما، وعدم السمع والطاعة لهما في المعصية، وأن هذا لا يجوز لك؛ لأن الرسول صلى الله عليه

---

(١) سورة لقمان ، الآية رقم (١٤).

(٢) سورة لقمان ،الآية رقم (١٥).

(٣) سورة لقمان ، الآية رقم (١٥).

وسلم نهاك عن الطاعة في المعاصي لأحدٍ من الناس، وتجتهد في دعوتهما إلى الخير، وترغيبهما في الخير، وهكذا زوجتك، تجتهد في المعاملة الطيّبة مع والدتك، حتى لا تكون سبباً في عقوقك إياها، أو سبباً في تعديهما عليك، أنت وزوجتك عليكما العناية بحق الوالدين، والحرص على إكرام الوالدين، والسمع والطاعة لهما في المعروف، وعدم الإساءة إليهما، وإذا أخطآ عليك، وعلى زوجتك، فاجتهد في طلب السماح والعفو والصفح، وأحسن معهما بالخلق والكلام.

س: سائلة تشتكي من زوجة أبيها، وتصفها بأوصاف يجب الترفع عنها، ما هي نصيحتكم لها ولغيرها من النساء؟[1].

ج: يجب على كل مؤمن ومؤمنة، تقوى الله سبحانه وأن يحذر من ظلم أخيه، أو أخته في الله، وعلى زوجة الأب، وعلى زوجة الأخ، وعلى كل مسلمة أن تتقي الله، وأن تحذر الظلم، في ابنة زوجها، أو أخت زوجها أو غيرهما، فنصيحتي للجميع تقوى الله،

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣١٩).

وأن يحذر كل واحد وكل امرأة، من الظلم بالقول، والفعل، وعلى من ابتليت بشر من زوجة أبيها، أو زوجة أخيها أو غيرهما أن تسأل الله العافية من شرهما، وأن تتضرع إلى الله أن يكفيها شرهما، وتحرص على التّعوذات الشرعية، صباحاً ومساءً، وهي أعوذ بكلمات الله التّامات من شر ماخلق، صباحاً ومساءً ثلاث مرات، وقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين بعد الصبح، ثلاث مرات، وبعد المغرب، ثلاث مرات، كل هذا من أسباب العافية من شر كل أحد، كذلك تقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، صباحاً ومساءً، هذا من أسباب العافية والسلامة من كل شر، ينبغي للمؤمن أن يعتاده والمؤمنة كذلك، صباحاً ومساءً، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاثا، من أسباب العافية من كل شر للنساء والرجال جميعاً، ومن شرّ المخلوقات الأخرى، والنصيحة لكل مؤمنة ولكل مؤمن تقوى الله والحذر من ظلم الناس، والحذر من إيذاء الناس، من قول أو فعل، نسأل الله للجميع الهداية.

١٢٣- بيان موقف الزوجة تجاه أهل زوجها إذا أساؤو إليها

س: سائلة تقول: كثيراً ما يحدث بيني وبين أخت زوجي شجار، ينعكس ذلك على حياتي الزوجية، فيحصل من النّكد الشّديد ما لا يوصف، سؤالي ياسماحة الشيخ: هل في مقاطعتي لها وعدم زيارتي لها، قطيعة رحم وإثم، وهل أهل الزوج عموماً يعدّون من الأرحام بالنسبة لزوجته؟[١].

ج: ليسوا من الأرحام، ولكن مهما أمكن المواصلة بالتّي هي أحسن، والكلام الطيب والصبر والتّحمل، فهو أحسن، إذا قامت بذلك باللّطف والكلام الطيب، ولم تلتفت إلى كلامها السيء، وصفحتْ عنها وعفَتْ، هذا أطيب وأحسن، فإن لم تستطع فالمقاطعة أولى، وعدم الزيارة لهم إذا كان يترتب على هذا شرّ بينك وبين زوجك، فاتركي زيارتها والكلام معها، وإن تحملت الصبر وأعرضت عن كلامها السيء، وسمحت عنها فهذا طيب، وبهذا تنتهي المشكلة، وترجع عن غيها وسوئها بالظّن، لكن إذا كان منكِ كلمة ومنها كلمة، وعدم صبر، يطول الأمر ويحصل الشّر، لكن نوصيك بالسماح وعدم الردّ

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٧).

عليها، والتّحمل حتى ترجع إلى صوابها، وتدع الإيذاء، فإن لم تتحملي ولم تصبري، فاتركي الزّيارة، ولا حرج عليك في ذلك.

١٢٤- حكم مصافحة المرأة للرجال الأجانب

س: السائل أ.س.ع. بعث يسأل ويقول: أنا شاب متزوج وعندي ثلاثة أبناء ولله الحمد، عرضت على زوجتي الحجاب الشرعي، وطلبت منها عدم مصافحة الرجال الأجانب، ولكنها لم تستجب حتى الآن، فكيف يكون توجيهكم جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: ننصحها بأن تستجيب لك، وعليها أن تحتجب عن الرجال، وعليها ألّا تصافح الرجال الأجانب، وعليها أن تتقي الله، فإن هذا من أسباب الفتن، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).

عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] والوجه والشعر واليد والقدم كلها من الزينة؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إني لا أصافح النساء»**[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: **«والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط»**[3] ما كان يبايعهن إلا بالكلام عليه الصلاة والسلام ولما مدّتْ إليه امرأة يوم البيعة يدها، قال عليه الصلاة والسلام: **«إني لا أصافح النساء»**، والمقصود أن المرأة عليها أن تسمع وتطيع لأوامر الله ورسوله، وعليها أن تجيب زوجها وأن تسمع له في طاعة الله.

س: السائل ع.م بعث رسالة من جمهورية مصر العربية يقول فيها: ما رأي سماحتكم في الزوجة التي ترفض النقاب، رغم التزامها وطاعتها لزوجها في سائر الأمور، فهل يعد رفضها للنقاب

---

(١) سورة النور ، الآية رقم (٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنهما، برقم (٢٦٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، برقم (٢٧١٣).

صدوداً يوجب طلاقها، بعد النصح والهجر والضرب، أم أن زوجها يصبر عليها، كما أشار سماحتكم في كتابكم، الفتاوى والنصائح؟[1].

ج: الواجب الاستمرار في النصيحة والتوجيه، وذكر الأدلة لها، فلا يوجب الطلاق؛ لأنه قد يكون عندها شبهة في فتاوى بعض العلماء في جواز ترك النقاب، وقد يكون عندها اقتناع برأيها، ولمن أفتاها، الحاصل أن مثل هذا لا يوجب الطلاق، لكن النصيحة والاستمرار، وأن تدع رأيها وأن تعمل بقول زوجها، وتطيعه في طاعة الله، وهذا شيء ينفعها، شيء يبعدها عن التهمة، وعن الشر والخطر، وفيه مصالح كثيرة، فنوصي بذلك، وأنت تجتهد معها، بالكلام الطيب، ولا حاجة إلى الضرب، ولكن توصيها بتقوى الله توصيها بالحجاب، وألاّ تعتقد بفتاوى بعض المفتين، وهذا إن شاء الله يكفي.

س: رجل أمر زوجته بارتداء الحجاب الشرعي فأبت، ماذا يفعل؟[2].

ج: يستمر في نصيحتها، ويتعاون مع أهلها في ذلك، لعل الله

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٧).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٩٠).

يهديها بأسبابه لأن هذه معصية، فعليه أن يستمر في النّصيحة، ولا مانع من تأديبه لها على ذلك، تأديباً لا يضرّها، بضرب غير مبرح، من باب إنكار المنكر، إذا كانت لا تبالي وهي عند الأجانب، عند الرجل الأجنبي.

١٢٥- حكم معاشرة الزوج لزوجته وهو يشك بها

س: تقول السائلة: إنني امرأة مستقيمة، ومتمسكة بشرع الله ولله الحمد، ويوجد بالقرب منا جار، يمرّ بعد أذان صلاة العشاء، وهو متوضئ ويذهب إلى المسجد، وزوجي يبقى بدقائق قليلة، وإن زوجي قد وسوس له الشيطان وهو يشك بي وبجاري، وإنني بريئة، وإنني راجية الجزاء من الله، لكن سمعت كلام بعض الناس، أن المرأة تحرم على زوجها إذا شك فيها، هل هذا صحيح؟[(١)].

ج: إذا شك الرجل في زوجته، واتّهمها بأنها تأتي الفاحشة، أو أن لها صاحباً، هذا الشّك لا يحرمها عليه، بل هذا من الشيطان، والواجب عليه الحذر من وساوس الشيطان، ومن التهم بغير حق ليس له أن يتّهم زوجته والإضرار بغير حق، وهذه التهمة وهذا

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤).

الشك لا يحرمها عليه، بل ذلك يوجب الإثم إذا كان شكه فيها بغير أساس صحيح، وإنما هو مجرد تهمة، فليس له ذلك، أما إذا وجد أمارات وعلامات، فإنه ينصحها ويوجّهها، ويحذرها ولا تحرم عليه أبداً.

١٢٦- حكم إجبار الزوج لزوجته على خلع حجابها

س: يقول السائل: بعض المبتعثين إلى الخارج يذهبون بزوجاتهم معهم، فمنهم من يجبر زوجته على التكشف، خشية الضحك عليهم والتندر بهم من الغرب، حتى إن الزوجات يجتمعن مع أزواجهن جميعاً، ويأكلون ويشربون ويتندرون، بل إن بعضهم يقبل زوجة صديقه وزميله، وهو ينظر ولا بأس عندهم في ذلك، نرجو معالجة ذلك عبر برنامج نور على الدرب وفقكم الله[1].

ج: لا شك أن هذا الأمر الذي ذكره السائل منكر، ولا يجوز، فإن الواجب على الرجل أن يكون عنده غيرة، وأن يكون عنده حرص على عفّة زوجته، وبُعدها عن مواضع الخطر، وأن تكون بعيدة عن التبذل،وعدم الحجاب، بل يلزمه أن يقوم عليها، ويوجهها على

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣١).

الخير، وأن تحتجب أينما كانت إذا كانت في بلاد المسلمين، أو في بلاد الكافرين مع زوجها، الواجب على الجميع التأدب بالآداب الشرعية، والتقيد بها في كل مكان، ومن ذلك الحجاب وعدم الاختلاط بالأجانب، من زملاء الأزواج، وإذا وقع التقبيل من الشخص لزوجة زميله، فهذا منكر عظيم، المقصود أن هذه الأشياء التي ذكرها السائل منكر، فلايجوز كشف الوجه أو الشعر عند زملاء الزوج، ولا يجوز لزيد أو عمرو من الزملاء، أن يقبّل زوجة زميله أو صديقه، أو ينظر إليها بل عليه غضّ البصر، ويجب الامتناع من التقبيل، ويجب الامتناع من الاختلاط الذي يفضي إلى ذلك ، بل يجلس النساء وحدهن، في أكلهن وشربهن، والرجال وحدهم، في أكلهم وشربهم، وتحافظ المرأة على الحجاب، والرجل على غض البصر أينما كان، هذا هو الواجب على المسلمين، ويجب على الدول الإسلامية التي تخاف الله،أن تمنع هذا، وأن تقوم على من يفعله، حتى يزول هذا البلاء، والابتعاث إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم، فيجب منعه مهما أمكن، وأن تكون الدراسة في الداخل، وأن يسلم الناس من شر هذا الابتعاث، الذي يفضي إلى فساد الكثير، وإلى فساد العقيدة، وإلى فساد الأخلاق، وإلى اختلاط الرجال

بالنساء، وإلى قلة الغيرة، وإلى تمتع الرجال بأزواج غيرهم، ونساء غيرهم، وربما أفضى إلى الفاحشة، والملامسة والتقبيل بغير حق، وهذا كله بلاء عظيم، والابتعاث خطر عظيم في العقيدة على النساء والرجال، فالواجب منعه منعاً باتاً من دولتنا وفقها الله، ومن جميع الدول الإسلامية، وعلى آباء المبتعثين نصيحتهم بهذا، وألاّ يوافقوا على ابتعاثهم مهما أمكن ولو على حساب الآباء، أو حساب المؤسسات وما أشبه ذلك، بل يجب التّقيد بالتعلم في بلاد الإسلام، وفي المدارس الإسلامية والجامعات الإسلامية التي فيها الخير، وفيها الكفاية وإذا كان هناك ضرورة للابتعاث، ليس هناك ما يغني عنه فليبتعث الرجل العاقل، الدّيّن المعروف بالاستقامة، والعقل الرزين والغيرة الإسلامية والبعد عن أسباب الشر، فليبتعث هذا وحده، أو مع زوجته المستقيمة عند الضرورة، هذا لا حرج فيه إن شاء الله عند الضرورة، يكون داعياً إلى الله، وموجهاً إلى الخير، ويتعلّم الشيء الذي تدعو الضرورة إلى تعلمه، وزوجته معه تعينه على العفة والسلامة، ويتحدث معها وتتحدث معه، ويعلمها ويقيها، ويوجهها إلى الخير وإذا سافر بدون زوجة، فلا بأس، المقصود أن هذا ينبغي أن يعالج، بأمرين: الأمر الأول: منع الابتعاث بالكلية،

فإذا دعت الضرورة إليه لعدم وجود الحاجة التي يبتعث لأجلها في الداخل، فلابد أن ينظر في الشخص المبتعث، ولا يبتعث كل أحد، لا يبتعث إلاّ الرجل المعروف بالاستقامة، والعقل الجيّد والأخلاق الفاضلة، بالاتزان والعلم والفضل، حتى لا يخشى عليه الوقوع في الباطل، بإذن الله وإذا كان معه زوجة فلينظر إذا كانت جيدة، ديّنة فلا بأس من اصطحابها، من نصيحتها، وملاحظتها حتى لاتقع في الباطل، وإن كانت ليست جيدة يتركها عند أهله، خوفاً عليها في وقوعها فيما لا تحمد عقباه فإنه ليس دائماً عندها.

١٢٧- بيان تأثير الابتعاث للدراسة على العلاقة الزوجية

س: يقول السائل: إنّ كثيراً من المبتعثين يلاحظ عليهم إذا عادوا إلى بلادهم بعد الابتعاث يطلّقون زوجاتهم، ما الذي يفسّر به هذا وفقكم الله؟[١].

ج: هذا ما سمعته إلّا الآن، ويمكن أن يكون السر في ذلك، أنه يزهد فيها بعدما يرى النساء الكافرات، بعدما يتصل بالبغايا هناك، والعياذ بالله، فقد يبدو له أن زوجته لا تناسبه، إنهن أجمل منها أو ما

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣١).

أشبه ذلك، وقد يكون من الأسباب أنها تخالفه في بعض المسائل، التي تخالف الدين وتنصحه، وتريد له الخير، وهي أحسن ديناً منه، يكرهها لكونها خيراً منه وأنها تنكر عليه بعض أعماله السيئة، وربما يخشى أن يكون هذا بسبب أعماله السيئة والرديئة، هذا ممكن أن يكون ممكناً أن يطلقها زهداً فيها، ورأى من هي أجمل منها من نساء في تلك الديار، وقد يكون طلقها؛ لأنها تخالفه في آرائه الفاسدة؛ ولأنها تنكر عليه أعماله الرديئة، فلهذا كرهها وزهد فيها لفسقه، ولديانتها واستقامتها، هذا محتمل وهذا محتمل.

س: **ما حكم الزوج الذي يأمر الزوجة بعدم ارتداء الحجاب؟**[1].

ج: عليها ألّا تطيعه، عليها أن ترتدي، أن تحتجب؛ لأن الرسول يقول: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3] فعليها أن تحتجب عن الأجنبي، ولوقال لها الزوج: لا تحتجبي.

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

١٢٨- حكم طاعة الوالدين في تطليق الزوجة

س: أم تطلب من ابنها أن يطلِّق زوجته دون سبب وجيه ، هل يطيع أمه ويطلّق زوجته؟[١].

ج: إذا كانت الزوجة تؤذيها أو تظلمها أو فاسقة فعليه أن يطيع الوالدة أو الوالد، أمّا إذا كانت المرأة مطيعة لله مستقيمة على دين الله غير مؤذية لوالديه، فلا تلزم طاعة الوالدة ولا الوالد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**إنما الطاعة في المعروف**»[٢]هكذا جاء الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم:«**إنما الطاعة في المعروف**»«**ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٣] إن طاعتك في تطليق المرأة دون سبب،ليس بطاعة ولا معروف، بل لا ينبغي ، أقل أحواله الكراهية، فإن كانت امرأةً، مستقيمة غير مؤذية للأم ولا للوالد، بل مطيعة لله، تقوم بحق الوالد والوالدة، فليس لك أن تطيعهم في طلاقها ولا يلزمك، أما إن كانت تؤذيهم بلسانها أو

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

بأفعالها أو أنها عرفت بالمعاصي والشرور، فينبغي لك تطليقها حتى ولو لم تطلب أمك.

يقول السائل من السودان: إن أباه يكره زوجته وهل إذا طلب الوالد من الابن طلاق زوجته، هل يلبي طلبه ويعتبر ذلك من برّ الوالدين؟[1].

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان طلب الوالد مبرراً بأن كانت المرأة سيئة الأخلاق، أو سيئة الدين، أو لأسباب أخرى توجب بغض الأب لها؛ لانحراف أخلاقها، أو سوء تصرفها في البيت، أو لأسباب أخرى، فإن الولد يطيع أباه، ويطلّقها، أمّا إذا كان بغض أبيه لها لغير سبب، أو لأنها مطيعة لله، جيدة في دينها، معفة لفرجها ولزوجها، فإنه لا يطيعه في ذلك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] فليس من المعروف أن يطيعه في طلاق امرأة صالحة؛ لأنها لم توافق هوى أبيه، فالحاصل أن هذا محل تفصيل، إن كان بغضه لها لإيذائها لوالديه، وعدم قيامها

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

بواجب والديه، أو لسوء تصرفها وفساد أخلاقها، يطيع والده؛ لأنه أعانه على خير، أمّا إذا كانت سليمة متقية لله، طيبة، ولكن البلاء من أبيه، فإنه لا يطيع أباه، فإنما الطاعة في المعروف.

س: السائلة/ هـ.م.م. امرأة مصرية، مقيمة بمكة المكرمة، وتؤرقها هذه المشكلة، وتسأل وتقول: تزوجت من شاب ملتزم دون رضا والدته، بعد أن كانت وافقت على الخطبة، بل قامت بالحضور إليها، وباركتها لكنها غيَّرت رأيها؛ لأنّ هناك من وشى لها؛ ولهذا رفضت إتمام الزّواج، وأرادت أن تفسخ هذه الخطبة، لكننا تزوجنا على أمل أنّها قد تغير رأيها بمرور الأيام، ولكن مضت أربع سنوات، وزوجي يسعى لإصلاحها، ولكنها ترفض وطلبها الوحيد هو أن يطلقني، وأنا الآن ولله الحمد رزقت بطفلين، ونعيش مع زوجي حياة طيّبة، ما حكم هذا الأمر، وهل زوجي يعتبر عاقاً؟[1].

ج: إذا كان الزواج شرعياً، فلا بأس عليه، وليس بعاقّ، والواجب عليها أن تعينه على الزواج، وألّا تمنعه من الزواج، إذا كانت الزوجة لا بأس بها في دينها، فليس للوالدة حقّ أن تمنعه،

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩٣).

المقصود: أنّه إذا كان الزواج شرعياً، لا محظور فيه، فإنّه قد أحسن؛ لما في ذلك من إعفاف نفسه، والمسارعة إلى ما شرع الله، والواجب عليها هي التوبة إلى الله، وألّا تمنعه من الزواج، ولا تأمره بطلاق امرأته، إلا من علّة، أمَّا إذا كانت الزّوجة غير مرضية في دينها؛ هذا له وجه، وأمه ترغب عنها لأنّها غير مرضية في دينها؛ لفسقها ومعاصيها أو تهمتها بالفساد، هذا له وجه، ينبغي له طاعة أمه في ذلك وفراق الزوجة التي لا خير فيها، من جهة أعمالها الرديئة، الحاصل أن التّزوج أمر مطلوب، والولد عليه أن يتزوج، ولو أبى والداه، عليه أن يتزوج ويعفّ نفسه، وعليهما أن يساعداه، لكن إذا كانت المخطوبة غير صالحة في دينها، فالواجب عليه أن يلتمس غيرها ولا يعصي والديه.

س: **يقول السائل: سافرت أنا ووالدي إلى اليمن، فخطب لي فتاة لم أكن أعرفها، وبعد الخطوبة زرنا أهل الفتاة فسألني أبي ما رأيك فيها، فقلت له مناسبة، وتزوجتها وأحببتها، وبعد عدة شهور بدأ الخلاف بيننا وبين الوالدين؛ لكونها تختلف مع إخوتي الصغار، والدي يقول: إنها تنقل أسرارنا إلى الجيران، وطلب منِّي أن أُطلقها**

ما هو رأيكم جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا تعجل وانصحها، حتى لا تفعل ما يخالف رأي والديك، من نقل الأسرار إلى الجيران، وانصحها وعلمها وخبّرها أن هذا لا يجوز، وأن عليها السمع والطاعة في المعروف ،فأنت تنصحها وهي عليها السمع والطاعة، والوالدان كذلك لا يعجلان في طلب طلاقها وينصحانها بكلامٍ طيب، والأسلوب الحسن، حتى تزول المشكلة، حتى تستقر الأمور، ولا تعجل بالطلاق؛ لأن هذا مرض يحتاج إلى علاج، فعليك بعلاجها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والترغيب والترهيب، وهكذا الوالدان، يعالجان معك ذلك بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن حتى تزول المشكلة إن شاء الله، وتهدأ الأمور وتستمر العشرة بينكما.

س: من (أبو ظبي) رسالة بعث بها مستمع من هناك، يقول: **إن أهله يطلبون منه أن يطلق زوجته، وهو يحبّها، وله منها أولاد، بم توجهونه جزاكم الله خيراً؟**[2].

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٨١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

ج: إن كانت تؤذيهم وتضرّهم فلينصحها حتى تتوب، وترجع عن أذاها، فإذا رجعت وتابت فالحمد لله،أما إن كانت لا تؤذيهم ولا تضرهم، فلا يلزمه طاعتهم، إنما الطاعة بالمعروف، فإن استمرت في الأذى ولم ترجع، فالواجب عليك طلاقها، إرضاءً لوالديك، إذا كان الآمر والديك، أما إذا كان الآمر غير الوالدين فلا يلزمك طاعة أخ أو غيره، لكن إذا كان الآمر بالطّلاق والديك فأمرهما عظيم، وبرهما متعين، إذا كان لذلك سبب وجيه، كونها تؤذيهم بكلامها أو أفعالها، المقصود: إذا كان عليهم أذىً منها فطلقها، إلا أن تتوب وتدع الأذى، أما إذا كانت مستمرة في الأذى فإنك تسمع وتطيع والديك، إذا لم يسمحا إلا بطلاقها، لكن إذا كانت مطيعة مستقيمة، وإنما أبغضاها فقط، فإنه لا يلزمك طاعتهما؛ لأنّ هذا ليس من المعروف، إنما الطاعة بالمعروف.

س: من الرياض باعثها مستمع رمز لاسمه م.ط يقول : صدرت من زوجتي بعض التصرفات التي أساءت إلى والدتي التي كانت في زيارة لي بالمملكة،رغم أن والدتي تتمتع بأخلاق عالية،وهي دائمة العطف والحنان على الجميع،وتخص زوجتي بقدر كبير من ذلك منذ زواجي بها قبل أربع سنوات مضت،حتى إن أخواتي

البنات يحسدنها على ذلك، إلا أن زوجتي قابلت الإحسان بالإساءة ولم تراع كبر سن والدتي أو كونها في زيارة لنا، قد لا تتكرر، أرجو توجيهي ماذا أفعل هل أطلق زوجتي، جزاكم الله خير؟[1] .

ج:نوصيك بعلاج الموضوع بالكلام الطيب،والأسلوب الحسن، ولا تعجل في الطلاق، ولكن توصيها بالكلام الطيب والأخلاق الفاضلة والمعاملة الطيبة مع والدتك، ومع غيرها من أقاربك ومن زوارك، وعليها أن تتقي الله، وعليها أن تراقب الله، حتى تكون زوجة صالحة ذات أخلاق كريمة، مع الوالدة ومع غيرها ولا تعجل في الطلاق إذا كانت ديّنة إذا كانت من أهل الخير والصلاح أما إذا كانت عندها أخلاق أخرى سيئة، من المعاصي فطلاقها أصلح إذا لم ينفع فيها الوعظ أما هذه الزلة مع الوالدة فعالجها بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وتوجيهها إلى الخير، وإذا دعت الحاجة إلى تأديبها تأديباً خفيفاً فلا بأس، أو بالهجر كذلك لا بأس، لكن مهما أمكن العلاج بغير الهجر والتأديب، فعليك أن تجتهد في ذلك هو أولى، وعليك أن تسأل الله لها الهداية والتوفيق وصلاح

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٢).

الحال،هذا هو الأولى بك.

س: يقول السائل: خطبنا قبل سنة أنا وأخي بنات خالتنا، ولم يكن أي شروط في عقد الزواج، وبعد كتب الكتاب يريد والدهما أن نمتنع عن السكن مع أهلنا، مع العلم بأن عائلتنا صغيرة، ويريد كذلك أن نقطع المصروف عن أهلنا، وألّا نكمل تعليم إخواننا، كما يريد أن نمنع عن زيارة أعمامنا، وخالاتنا وأختنا وجميع الأقارب ، وألّا يزورونا كذلك، ولقد أحضرناه للتفاهم بحضرة إمام المسجد، إلا أنه تلفّظ على والدتنا بكلامٍ بذيء، وتطاول على الله عز وجل، ووسّطنا له أكثر من شخص، إلاّ أنه يصرّ على شروطه، ووالدي ووالدتنا يصران على تطليق البنات، لاسيما الوالدة، هل نطيع والدتي ونطلق البنات أم ماذا؟ وما رأي الشرع في ذلك أفيدونا أفادكم الله؟[1].

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالأولى تطليق البنات مراعاة لخاطر الوالدين، وهذه الشروط شروط قبيحة، تفضي إلى قطيعة الرحم، وتفضي إلى الشحناء بين الأقارب، وهذا كله ليس بطيب، وعمل أهل البنتين عمل رديء، لا ينبغي، فإن وافق على نقل

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦١).

البنتين على بيوتكما عند أهلكما الحمد لله، وإلاّ فطلاقهما أولى، وإذا كانت البنات ترغبان في النكاح، ففي إمكانهما أن ترفعا الأمر إلى المحكمة، حتى تحول المحكمة بين والدهما وبين رأيه القبيح، هذا هو الذي نرى في هذا، المحكمة تنظر في الأمر، فإن لم تريا محاكمته، فلا بأس، والتطليق أولى، ولعل الله يرزقكما خيراً من هاتين البنتين، في الدين والدنيا، أمّا التسبب في قطيعة أرحامكم، وعقوق والديكم فهذا شيء لا ينبغي، ولا ينصح به من يخاف الله ويرجوه سبحانه وتعالى، وفق الله الجميع وهدى الجميع.

١٢٩- حكم طلب الطلاق من الزوج العاصي

س: تقول السائلة: أنا فتاة في الثامنة عشرة من عمري، ملتزمة والحمد لله، وقد زوجني أبي وأنا عمري في السادسة عشرة من رجل عنده امرأتان ولديه خمسة عشر ولداً أكبرهم في سني، وأنا أشكو من زوجي الذي آمره بأن يعفي لحيته طاعة لله ورسوله، ولكنه لم يفعل، بل يقصرها على آخر شيء، ولولا كثرة الشيب لكان يحلقها بالموس؛ ولأنه يقول إن الموس تكثّر الشيب، فاتّخذ القص بدلاً من الحلق، كلما أردت أن أكرر النصيحة قال: لا تتدخلي في شأني علماً بأنني لم

أنجب أبناء منه حتى الآن، فأخبرني يا سماحة الشيخ هل أطلب الطلاق من ذلكم الرجل أم أعيش وأصبر، وكيف تنصحونني جزاكم الله خيراً علماً بأنني أعتبره عاصياً لله ولرسوله؟[1]

ج: لقد أحسنت في إنكار المنكر جزاك الله خيراً، وفعلت ما يجب من إنكار المنكر، والله جل وعلا هو الذي يهدي من يشاء، كما قال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[3] والواجب عليه أن يتّقي الله وأن يطيع الرسول صلى الله عليه وسلم، فالرسول عليه السلام يقول: «**أحفوا الشوارب، أوفوا اللحى، خالفوا المشركين**»[4] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**قصّوا الشوارب ووفّروا اللحى خالفوا المشركين**»[5] فالواجب عليه أن يتقي الله، وأن يطيع الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يعفي لحيته ويكرمها ويوفرها

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٢).

(٣) سورة القصص، الآية رقم (٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢).

طاعة لله ورسوله، وحذراً من غضب الله فالواجب عليه أن يسمع ويطيع لأمر الله ورسوله وأن يشكرك على ما فعلت من الخير، وأن يقبل منك النصيحة؛ لأنك فعلت ما ينبغي وما يجب، أمّا ما يتعلّق بطلب الطلاق فهذا شيء يرجع إليك إذا رأيت المصلحة في طلب الطلاق، فلا بأس إذا كان استمر على حاله ولم تنجبي منه فلا مانع من طلب الطلاق، لعل الله يرزقك من هوخير منه، ويرزقك أيضاً ذرية، فهذا عذر شرعي، لا بأس أن تطلبي الطلاق، فإذا سمح أن يطلّق، هذا طيب، ولعل الله يرزقك من هو أصلح منه.

١٣٠- حكم منع أهل الزوجة من ذهابها مع زوجها لبيته

س: أفيدكم أنني شاب حسن السيرة مع أهلي وعشيرتي، تزوجت من بنت خالي على رضا من الطرفين أنا وهي، ولم يمض على زواجنا أكثر من أسبوع حتى بدأت مشاكل أهلها، تزداد يوماً بعد يوم، حتى منعوها من مواجهتي قائلين: إنها مريضة ولا تستطيع مواجهتي، ثم أحضر مرات أخرى، وأجدهم كل وقت يدبرون عذراً للتخلص مني، كما أن زوجتي مجبورة على تنفيذ كل كلمة يوجهونها إليها، أنا محتار قررّت أن أطلق زوجتي، ولكن زوجتي لا تريد الطلاق، وأنا لا أطيق فراقها ولا أقدر أن أعرض مشكلتي على

المحكمة، بصفة والدها خالي، شقيق والدتي والناس يعتبرون ذلك عاراً، فما الحل المناسب الذي ترونه موافقاً يا فضيلة الشيخ؟[1].

ج: ننصح السائل بالصبر،وألّا يعجل في الطلاق وأن يخاطب خاله بالتي هي أحسن ويطلب منه تمكينه من زوجته،وإعادتها إلى بيت الطاعة، وأن يتوسل إلى ذلك بالأقارب الطيبين والجيران الطيبين حتى يشيروا على والدها وينصحوه، أن يعيدها إلى زوجها، هذا الذي ننصح به، كما ننصح والدها بأن يتّقي الله، وأن يعيد المرأة إلى زوجها، إلا أن يكون هناك عذر شرعي، فيبين للزوج هذا العذر، فإما يفارق، وإما أن يذهب معه إلى المحكمة، في المحكمة البركة والخير، أما أن يمنعها من زوجها بغير وجه شرعي، هذا حرام وظلم، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم : ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[2] ويقول سبحانه:﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[3] والنبي يقول صلى الله عليه وسلم: « **اتّقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات**

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣).

(٢) سورة الفرقان ، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (٨).

يوم القيامة»[1] فالواجب على خال هذا الزوج، وهو أبو المرأة، أن يتقي الله وأن يعيد المرأة إلى زوجها، وأن يتوسط بينهما في الخير وأن ينصح للجميع، وأن يكون عوناً لهما على الاستقامة والسيرة الحسنة والمعاشرة الطيبة بينهما، هذا هو الواجب عليه، فإن كان هناك أمور أخرى، قد أخفاها السائل تحتاج إلى حل، توسط من أهل الخير والإخوان الطيبين، من يحل النزاع بينهما، فإن أعضلت المسألة، ولم يتيسر ذلك، ففي الإمكان الاتصال بالمحكمة والنظر في أمرها من جهة المحكمة، أما منعها بغير وجه فهذا لا يجوز له.

١٣١- بيان كيفية التعامل مع الزوجة العاصية لزوجها

س: السائل من جمهورية مصرالعربية، ويعمل بالأردن ويقول: سماحة الشيخ ما حكم المرأة التي لا تطيع زوجها في الأمور الدينية والدنيوية، هل يقوم بتطليقها؟[2].

ج: الواجب عليه نصيحتها وتوجيهها إلى الخير وتأديبها التأديب المناسب الخفيف، الذي ما فيه جرح ولا خطر، يعني غير مبرح

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٧٥).

حتى تستقيم، ولكن إذا كان التأديب والتوجيه ما ينفع، فلا مانع من الطلاق، ولكن يحرص على تأديبها أولاً بالكلام والنصيحة، والتوجيه أو الهجر، يهجرها في المضجع والكلام، ثلاثة أيام، وفي المضجع ما شاء، حتى تستقيم، فإذا لم تنفع النصيحة والهجر لا بأس أن يؤدبها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾(١) لكن ضرب غير مبرح، ضرب خفيف لعلها تستقيم، فإن لم تستقم فطلاقها أفضل، إن لم تستقم وتقم بالواجب فطلاقها أفضل، طلقة واحدة، وعسى الله أن يبدله بخير منها، وأمّا إن كانت لا تصلي فهذه يجب فراقها، إذا أبت أن تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر ـ نسأل الله العافية ـ أمّا إذا كان عصيانها فيما يتعلق بحقوقه في الجماع، أوفي صنع الطعام، أو في كنس البيت أوما أشبه ذلك، أو في خروجها إلى أهلها بغير إذنه، فهذه أمور بينهما، لا بأس إذا أدّبها ونصحها ووجّهها إلى الخير وصبر عليها، أما إذا كانت ضعيفة في الدين ففراقها أفضل، والتي لا تصلي، لاينبغي بقاؤها، إذا كانت لا تصلي

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٣٤).

يجب فراقها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] وهكذا المرأة، الأحكام تعم الجميع، وفي الحديث الآخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2] أمر الصلاة عظيم؛ لأنها عمود الإسلام، فمن تركها من الرجال أو النساء كفر، نسأل الله العفو والعافية.

١٣٢- حكم تقصير الزوج لحيته تجملاً للزوجة

س: تقول السائلة: إذا طلبت الزوجة من زوجها أن يقوم بتقصير شعر الذقن تزيناً لها، هل يجيبها في ذلك؟[3].

ج: ليس له أن يجيبها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[4]«**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[5]إنما

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٦٩).

الطاعة في المعروف، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[1]، أعفوا اللحى، أرخوا اللحى، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، يعصى النبي وتطاع الزوجة؟! لا،لا يعصى النبي بل يجب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وعصيان الزوجة وغيرها، لا يطاع المخلوق في المعصية، الواجب توفير اللحى وإكرامها.

١٣٣- حكم زيارة الطفل لوالدته المطلقة ولديها منكرات

س: يسأل المستمع ويقول: طلقت زوجتي، وبيني وبينها بنت، ويوجد في بيت أهل زوجتي بعض المنكرات، ماذا أفعل تجاه ذلك مأجورين؟[2].

ج: إذا كانت منكرات ظاهرة، لا تزورهم، واطلب بنتك تأت إليك، اطلب منهم أن يرسلوها إليك وتراها، أمّا إذا كانت منكرات مستورة، تزورهم، وترى بنتك وتسلّم عليهم، والمستور لا حكم له، أمّا إذا كنت تعلم أنها منكرات ظاهرة، إذا جئتهم ترى منكرات

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٨).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٥).

ظاهرة، نساؤهم يكشفن عندك، مزامير وآلات الملاهي عندك، أو شرب الخمر، لا، لا تذهب إليهم، لكن ترسل لهم تقول: أرسلوا لي بنتي، أو ترسل ولدك، أو أخاك، أو غيرهم، ممن يأتي بها لك.

١٣٤- حكم مبيت الزوجة في بيت أختها

س: إذا كانت أختها متزوجة، فهل يجوز لها أن تبيت في بيتها؟(١).

ج: إذا كانت لا تخشى من زوجها، ما تخشى الفتنة فلا حرج، أما إذا كانت تخشى فتبتعد، إلّا أن يكون معها غيرها، كأمها أو أخت ثانية، أو خادمة أو غير ذلك، حتى يبتعد الخطر، نعم إذا كان ما تخشى والحمد لله.

١٣٥- نصيحة وتوجيه لأمهات الزوجات

س: رسالة من المستمع ف.ع.ف.من جدة، أخونا كتب في رسالته شكوى بحرارة من أم زوجته ختمها برجاء التنبيه على أمهات الزّوجات، حتى لا يتدخّلن بين الزوج وزوجته، فيفسدن عليهما حياتهما جزاكم الله خيراً(٢).

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٨).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٢٠).

ج: نوصي أمهات النساء وأخوات النساء، وعمات النساء وخالات النساء، نوصي الجميع بتقوى الله، وأن يكنّ ناصحات لقريباتهن، وأن يرغبنهن بالسمع والطاعة لأزواجهن في المعروف، وأن يكنّ من أسباب الاجتماع لا من أسباب الافتراق، وإذا كان الخطأ في الزوج فلا مانع أن ينصحن الزوج، ويوصينه بتقوى الله في زوجته، وأن يعدل فيها ولا يظلم، فالمقصود: الوصية أن يكنّ مع المظلوم لا مع الظالم، وأن يكنّ موجهات للخير للزوج وللزوجة وألا يُعنّ الزوج على الباطل، ولا الزوجة على الباطل، بل يجب أن يكنّ معينات على الخير للزوج والزوجة جميعاً، وناصحات للزوج والزوجة جميعاً، سواء كانت الناصحة أماً أو جدة أو خالة أو عمة أو أختاً أو غير ذلك، والله جل وعلا يقول في كتابه الكريم سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] ويقول تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة،**

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٢).

(٢) سورة العصر.

الدين النصيحة» قيل: لمن يارسول الله؟ قال«**لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1]فنوصي أمهات النساء خاصة، وقريباتهن بصفة عامة، بتقوى الله وأن يكنّ عوناً على الخير وناصحات للجميع، وألّا يكنّ عوناً للمرأة على زوجها في الباطل، بل يجب أن يكنّ عوناً في الحق، وفق الله الجميع.

١٣٦- نصيحة حول الخلافات التي تقع بين الزوجة وأهل زوجها

س: يقول السائل: تزوجت منذ خمس سنوات، وكانت العروس ذات خلق ودين والحمد لله، لكن فوجئت بأن قام عداء بينها وبين أختي، وأختي كثيراً ما تحرض عليها أهلي، وحيئذ أسأل سماحتكم بماذا توجهني وحالي ما ذكرت؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: نوصيك بعدم العجلة ما دامت الزوجة طيبة، نوصيك بالبقاء عليها وإمساكها، ونصيحة أختك بالتحذير من التدخل فيما لا يعنيها، لا تعجل، أمسك الزوجة، والحمد لله، وانصح الجميع وارفق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥)، و الإمام أحمد في مسنده، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، برقم (١٦٤٩٩)، واللفظ له.

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٣).

واستعن بالله على ذلك كله، وإذا رأيت أن توصي بعض أهلك، حتى يوصوا أختك حتى ينصحوها، تكف شرها فطيب، المقصود لا تطاوع في الزوجة الطيبة، لا أختك ولا غيرها، لكن تنصح أختك، تقول لها: اتركي الشر، اتركي الشغب، توصي أمك، تنصحها أو أباكِ أو إخوانك، حتى تسلم من شرها.

س: زوجة تشتكي وتقول: إن زوجها لا يستجيب لمطالبها أحياناً، وتشتكي من أمه وأخواته، حتى إن الزوج استجاب للنميمة التي تقع من أمه وأخواته، ولا يذهب بها لزيارة أهلها، حتى في الأعياد، ونرجو من سماحتكم التوجيه لكل الأطراف. (١)

ج: ننصح الجميع بتقوى الله، والتعاون على البر والتقوى وننصح المرأة أن تستقيم، وأن تسامح في هذا الأمر، وتدعو الله للجميع بالهداية، ونوصي الأخوات وغيرهن بترك ما حرم الله عليهن، من الغيبة والنميمة، وننصح الزوج بتقوى الله وأن يؤدي الواجب، وأن يعدل ولا يضرالمرأة، نوصي الجميع بتقوى الله، وأن يقوم كل واحد بما يجب عليه، وأن يحذر الزوج من ظلم زوجته،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٤).

وهكذا أخواته وأقاربه عليهم أن يتقوا الله ويحذروا ظلمها، وعليك أنت أيتها الزوجة أن تتقي الله، وألا تكذبي عليهم، وألا تؤذيهم بشيء، أما إذا استمر الأمر ولم يستقم لك زوجك، فلك الشكوى إلى المحكمة بما ظلمك فيه، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وإن وسَّطت أنت من أوليائك جماعة من أهل الخير، أو شخصاً من أهل الخير، أو امرأة من أهل الخير، حتى يصلحوا بين الجميع، وحتى يزول المحذور فالصلح خير.

س: السائلة تسأل وتقول: أهل زوجها من أقاربها يسيئون لها بالظن والظلم والحقد عليها من عدة سنوات، ويتكلمون عنها عند القريب والبعيد، مما يؤلمها كثيراً، وتقول: والذي أريد أن أستفسر عنه هل علي إثم في مقاطعتهم، والبعد عنهم قدر المستطاع، وذلك في مجتمعهم؟ مع أنني إذا اجتمعت بهم أبُش في وجوههم وأرحب بهم، وهم عكس ذلك، ولا أدري ما السبب في هذا البغض لي؟ مع أن زوجي طيب ويكرمهم أحسن إكرام ولا يقدرون هذا. جزاكم الله خيراً [1].

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤١٣).

ج: نوصيكِ بالصبر وأنتِ مشكورة، نوصيك بالصبر على أذاهم وأبشري بالخير، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»[1] فنوصيك بالصبر، والدعاء لهم بالهداية، وتقولين: اللهم اكفني شرهم، اللهم اكفني شرهم، اللهم اهدهم، وتخاطبينهم بالتي هي أحسن بالبشاشة والكلام الطيب، والدعاء لهم بالتوفيق والهداية، وأنت على خير وأبشري بالخير؛ لأن الواصل هو الذي يصل رحمه وإن قطعته، هذا الواصل الكامل؛ لما رواه البخاري في الصحيح، يقول صلى الله عليه وسلم: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»وجاءه رجل قال: يارسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عليهم ويجهلون علي، فقال له صلى الله عليه وسلم :«**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ـ يعني الرماد المحمي ـ ولايزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»[2]فأبشري بالخير واصبري.

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافيء، برقم (٥٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم (٢٥٥٨).

١٣٧- حكم إعطاء الزوجة ولدها من مال زوجها بدون إذنه

س: عندي زوجة ولي منها أولاد، وعندي أولاد من غيرها، وهم صغار، وترفض أن يعيشوا معها، وليس لي أحد يتولى رعايتهم، سوى الله تعالى ثم أنا، وعندها هي ولد من زوجها الأول الميت، ولكن هذا الولد أردت أن يعيش معي في بداية الحياة الزوجية، وفعلاً ظلّ عندي سنة كاملة، دون أن آخذ منه شيئاً، رغم أن له دخلاً شهرياً من والده المتوفى، ولكن هذا الولد تسبب في مشكلات كثيرة بيني وبين والدته؛ لأنه كان يجر عليَّ المشكلات من الخارج، وإذا أردت تأديبه بالحسنى، غضبت والدته وثارت، ولمّا تكرر ذلك أصبحت الحياة صعبة، صمّمْتُ على ألّا يعيش معنا بعد هذه السنة، علماً بأن أولادي من غيرها في ذلك الوقت كانوا تحت رعاية والدتي التي توفيت العام الماضي، وإن ولدها له جدته وجده، وخاله، مع إخوان أبيه، وهنا مكث مع جدته وجده، وتذهب إليه كل يومين أو ثلاثة، بخلاف أنه هو يحضر لها في الأسبوع أكثر من مرة وتعطيه فلوساً تارة أمامي وتارة من خلفي، ولكنها مسرفة في ذلك، في حين أن أولادي محرومون من ذلك،

فهل يجوز لها شرعاً أن تعطيه وأنا غير راضٍ عن ذلك؟[1].

ج: ليس لها أن تعطيه شيئاً إلا بإذنك، والواجب عليك في مثل هذه الأمور تحرّي أسباب الوئام، وعدم الشّدة في الأمور، ونصيحتها كثيراً ووصيتها بالاعتدال، وعدم الإسراف حتى تعيشا إن شاء الله في خير، أمّا هي فليس لها أن تعطيه إلا بإذنك والواجب عليها السمع والطاعة لك بالمعروف، وعليها أيضاً أن تتقي الله في أولادك، وتحسن عشرتهم مساعدة لك في ذلك على تربيتهم التربية الصالحة والإحسان إليهم، وأنت أيضاً عليك أن تحسن الخلق مع ولدها، وأن تفرح بالشيء الذي ينفعه، حتى تستقيم الحال مع أمه، فلابد من تعاون بينكما، وتسامح بينكما، أنت وهي، أنت تتسامح عن بعض وهي تتسامح عن بعض الشيء، حتى تعيشا، وحتى يحصل الوئام بينكما، أمَّا إن كان التشديد منك، والتشديد منها، فإن هذا من أسباب الفراق، فلا ينبغي لكما ذلك مهما أمكن، نسأل الله لكما الهداية.

١٣٨- حكم إخفاء الزوج العيب على الزوجة أو أهلها

س: تقول السائلة: أرجو من سماحتكم، أن توجهوا كلمة لهذه

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٨٤).

الإنسانة البائسة الحزينة، تصبّرونها بها وترفعون من معنوياتها، حيث إنها ستموت قهراً وحسرة وألماً مما حدث معها، تزوجتُ من رجل يماثلني في المستوى الثقافي والاجتماعي، فأنا جامعية وهو جامعي، جئت به محرماً معي للتدريس بالمملكة، واستمر زواجنا سنة وتسعة أشهر، عشت معه سنة عند أهله، حيث كان خجلاً لا ينكشف عليّ، وإذا أراد معاشرتي لا تلحظ منه شيئاً، وأنا لا أدري ما السبب ثم اتضح فيما بعد أنه مخصي؛ ولهذا كان يخفي حقيقة أمره عنّي، وهو كان متزوجاً قبلي بامرأة أيضاً، وانفصلت عنه، ولكن في الزواج الثاني نجح في اصطياد فريسته بالتضليل والغش والخداع، فعمل احتياطاته، كي تعيش معه الثانية، دون أن تلحظ ما به، ولكن لسوء حظه انكشف أمره في الفندق، حينما كانا يجهزان للسفر للمملكة، ففكرت أن ترجع لأهلها وتبلغهم بذلك، وتنفصل عنه، ولكنها عدلت عن تلك الفكرة، حيث إنها اعتقدت أن ذلك قد يتطلب منها إرجاع ما خسره عليها من تكاليف الزواج، واستمرت في رحلتها للمملكة، واستمرت معه التسعة أشهر الأخيرة، ثم بانتهاء العطلة الدراسية، رفعت الدعوى للقاضي الذي فصل بينهما، وأرجع للزوج منها عشرة آلاف ريال، وهي تتساءل وتقول: هل من

الممكن أن نشجّع الغش والخداع مع مثل هؤلاء، ونعطيهم أيضاً مكافأة غشّهم وخداعهم، لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» وهو لو لم يخادعها ويغشها لعاشت معه حتى لو لم ينجب الأولاد، ولكن لأنه خدعها وغشها فقد تركته غير آسفة عليه، ولكن ما قهرها إلا دفعها للعشرة آلاف ريال، إنها تحسّ بالظلم في تلك القضية، ومثل هذا الحكم سيشجعه على الزواج من الثالثة والرابعة والخامسة، دون أن يصارحها بحقيقة أمره، طالما أنه يضمن إرجاع المهر له، والعجيب في ذلك الغش أنه قد يذهب بالمرأة في متاهات، مثلما حدث مع الثانية التي كانت تعتقد أن إعاقة الحمل منها، تضرّرت بها أمه، وذهبت بها للأطباء، وادعى طبيب منهم أنه لابد من إجراء عملية جراحية للمرأة، وفعلاً عملها لها الطبيب وهو ساكت، ولم يقل الحقيقة، وأمه أيضاً تعرف، ولكن لا تريد أن تثبت على ابنها شيئاً، فما رأي سماحتكم في تلك القضية، وماذا تقولون لهذه المظلومة، وماذا تقولون لأمثال هؤلاء الشبان الذين لا يصارحون زوجاتهم وفقكم الله؟[1].

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٢٣).

ج: لا ريب أن الخداع والغش من المحرمات، المعلومة من الإسلام بالأدلة الصحيحة وبالضرورة، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**من غشّنا فليس منا**»[1] والله يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] فالواجب على الخاطب أن يبيّن الحقيقة، وألّا يكتم عن المخطوبة ما هو عيب، مثل هذا الحادث، بل يَشْرَحُ لها الحقيقة، حتى تكون على بينة، إذا كان به عيب الخصية، أو عيب آخر، وهو كونه لا يأتي النساء، من أجل مرض آخر أو علّة أُخرى، أو كونه يصرع أو ما أشبهه من العيوب المعروفة، الواجب عليه أن يبيّن للمرأة الحقيقة، فإذا لم يبين فلها الخيار، وليس له الحقّ في المهر، فإذا دخل بها وخلا بها، فلها المهر كله، وهو الظالم ليس له حق في ذلك، لكن هذه دعوى منك، لا نستطيع أن نحكم عليها، والقاضي الذي حكم بينكما نرجو أنه وفّق للصواب، ولا ندري ما اعتمد عليه في إلزامك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (**من غشنا فليس منا**)، برقم (١٠١).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

بالمبلغ الذي ذكرت فالذي أطمئنك به أنه ينبغي لك الصبر، وعدم الاكتراث بهذا الشيء، واحمدي الله الذي خلصك منه، والقاضي قد يكون له اجتهاد في ذلك، ورأى منك ما يقتضي ذلك، فالحاصل أنصحُك بأن تُسَلِّي نفسك عن هذا الشيء، وتصبري وتحتسبي وتسألي الله للقاضي العفو عما حصل، إن كان أخطأ في حكمه وما عند الله خير وأبقى، وسوف يعوّضك الله سبحانه ، إن شاء الله عن هذا خيراً منه، فهو جل وعلا الحكيم العليم، والمظلوم ينتظر النصر، وما ذهب من مال المؤمن بغير وجه شرعي، فالله يخلفه عليه سبحانه، ويعوضه خيراً، فضلاً منه وإحساناً سبحانه وتعالى:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2]فاصبري واحتسبي واسألي الله العوض من عنده سبحانه وأن يهبك زوجاً صالحاً خيراً منه، والمال أمره سهل. والله المستعان.

١٣٩- بيان مقدار المدة التي يحق للزوج أن يغيبها عن زوجته

س: يقول السائل: هل هناك مدة محددة لغياب الرجل عن

---

(١) سورة الطلاق ، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم (٤).

زوجته، وبم تنصحون أولئك الذين يغيبون أكثر من سنة عن زوجاتهم[1]؟.

ج: ليس للغياب مدة معلومة، ولم يحدد الشارع عليه الصلاة والسلام غيبة الرجل عن زوجته بمدة معلومة، فيما بلغنا، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه: أنه حدّد لبعض الجنود ستة أشهر، ثم يرجعون إلى نسائهم، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وأرضاه فيما يتعلق بالغزاة، فإذا مكث الرجل عن زوجته ستة أشهر في طلب الرزق، أو في طلب العلم، ثم رجع إليهم، وزارهم شيئاً من الزمن، ثم رجع إلى عمله، هذا حسن إن شاء الله وفيه تأس بأمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه، وفيه عناية بالأهل، ولكن هذا لايصلح في كل زمان بل قد تكون الحاجة ماسَّة إلى أقل من هذه المدة، فالإنسان ينظر للأصلح ويتأمل، فقد تكون زوجته ليس عندها من يقوم بحالها، وقد يخشى عليها من الفتنة، فينبغي له ألّا يبقى عنها ستة أشهر ولاخمسة أشهر، بل ينبغي له أن يلاحظها بين وقتٍ وآخر، من شهر أو شهرين، أو نحو ذلك أو ينقلها معه إن استطاع

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٨٢) .

ذلك، فإن الوقت تغير بتغير أهله، فقلَّ بلاد اليوم تؤمن فيها الفتنة على المرأة، فالحاصل أن المرأة على خطر بسبب تغير الأحوال، وكثرة الشرور وكثرة أهل المعاصي، والطامعين في النساء، إلَّا من رحم ربك، فينبغي للمؤمن أن ينقل زوجته معه إذا غاب، أو يقلل الغيبة؛ لتكون المدة قليلة، حتى يرجع إلى أهله ويتفقد أحوالهم، ويقضي وطره من أهله، ثم يرجع إلى حاجته التي يضطر إليها، والمقصود من هذا كله: العناية بالأهل، والحرص على مراعاة أمورهم وشعورهم، حتى لا تتخطفهم الشياطين، وحتى لاتقع فتنة، تكون عاقبتها الطلاق والفرقة.

س: يقول السائل: كثير من الناس تدعوهم الظروف المعيشية للهجرة، تاركين الزوجات، ومكتفين بإرسال المصروف دون المراعاة للعودة، وضاربين بحقوق الزوجة عرض الحائط، والسؤال: ما الحكم الشرعي، وما هي المدة القصوى لغياب الزوج عن زوجته، في الحد الأدنى جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: ليس لهذا حد محدود، فيما نعلم شرعاً، ولكن يجب عليه

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٧) .

أن يراعي حقّها، فإذا سافر لطلب الرزق، ولكسب الرزق، ثم يرسل لها حاجاتها، ونفقاتها فلا بأس، وإذا كان يخشى عليها من بقائها وحدها، يجب عليه أن ينقلها معه، أو يبقى في البلد ويطلب الرزق في البلد الذي هي فيه أو يطلقها، أما أن يهملها ويضيّعها، فهذا منكر ولايجوز، بل يجب أن ينفق عليها، أو يوكِّل من ينفق عليها، ويذهب لطلب الرزق إذا كان بلده مافيه عمل، يذهب يطلب الرزق، إلى بلد آخر، ويرسل إليها حاجاتها، و نفقاتها، أو ينقلها معه، كل هذا واجب عليه، إلَّا إذا طابت نفسه منها، ولايريدها، فإنّه يطلقها طلقة واحدة، والرزق عند الله، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] وإذا كان السّفر في سبيل الله، وفي سبيل الجهاد، فهو مأمور بالطاعة لِوُلَاة الأمور، وكان عمر رضي الله عنه، إذا أرسلهم يحدّ لهم ستة أشهر، ثم يقدمون إلى أهليهم، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه، فإذا جعل لهم ولي الأمر ستة أشهر، أو أربعة أشهر، إذا كان السفر بأمر وليّ الأمر فلابأس، يصبرون، ويذهب ستة أشهر، أربعة أشهر على حسب ما يحدّد ولي

---

(١) سورة النساء، الآية (١٣٠).

الأمر، وأكثرها ستّة أشهر، كما فعل عمر، ثم يرجع إلى أهله، أما إذا أمكن أن تسافر معه زوجته، في بلد العمل، البلد الذي أرسل إليه، كالسفر ونحوه فإنه يسافر بها، حماية لها من الشر، وقضاء لوطره ووطرها، وحماية لأنفسهما جميعاً من الشر، هو في حاجة إليها، وهي في حاجة إليه، لكن إذا كان هناك موانع من السفر بها، فإنه يرسل نفقاتها ويجتهد في العود إليها سريعاً، وإذا طلبت الفراق، هذا يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية، إذا قصّر في حقها وظلمها، يرجع إلى المحكمة الشرعية في النظر في هذا الأمر، لكن عليه أن يتقي الله، وألّايحوجها إلى المحكمة، عليه أن يتقي الله، وأن يصطلح معها على وجه لايضرها.

١٤٠- حكم إطالة سفر الزوج لمدة طويلة طلباً للرزق

س: يقول هذا السائل، ما الحكم في البعد عن الزوجة أكثر من عام وما حقها، وهل هذا مخالف للسنة مع العلم بأن البعد ليس على ظاهره، ولكن لظروف المعيشة؟(١).

ج: ليس في هذا حد محدود، الإنسان يتحرى المدة التي

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

يستطيعها، ولايضر بها زوجته، حسب حاجاته، حسب ما يستطيع، يروى عن عمر رضي الله عنه: أنه وقت للجنود ستة أشهر: وهذا من باب الاجتهاد، فالإنسان إذا غاب لعمل: إذا استطاع أن يكون ستة أشهر، أو خمسة، أو أربعة، أو ثلاثة، الأحوال تختلف، فإذا كان يخشى على زوجته، يذهب بها معه، أو يعجل، لايبطئ شهراً، شهرين، ثم يرجع، أو يجعلها في محل مضبوط عند أهلها، أو عند أهله، المقصود: يتحرى ما هو الأسلم والأصلح، إن كان بقاؤها وحدها فيه خطر لابأس عند أهله أو عند أهلها فلابأس، ولكن يجتهد في تعجيل الأوبة والرجوع إليها، وإن كان بقاؤها معه أصلح، واستطاع أن يذهب بها معه، وهكذا المدة، ستة أشهر، أربعة أشهر، ثلاثة أشهر حسب ما يستطيع، وحسب ما يراه بعيداً عن الخطر.

س: هذا السائل الذي رمز لاسمه ع.ل.ب يقول: أريد أن أخبركم بأنني مقيم بالمملكة منذ أربع سنوات، ولم أسافر، ولي زوجة وبنات وهم في بلدي، والسبب في ذلك أنني أريد أن أكسب لقمة العيش في هذا البلد المبارك، عامل بالبقالة، بالراتب، وأرسل لهم شهرياً، هل آثم على تركي لهم هذه المدة؟ [1].

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١١).

ج: يخشى عليك من الإثم؛ لأن المدة طويلة، الذي أرى أن الواجب عليك أن تذهب إليهم بين وقت وآخر، كان عمر رضي الله عنه وقّت ستة أشهر للمجاهدين و الغائبين، فأنت ـ يا أخي ـ اذهب إليهم كل ستة أشهر، أو كل أربعة أشهر، أو نحو ذلك، أو أحضرهم لديك، أما تركهم المدة الطويلة، هذا فيه خطر عليك وعليهم أيضاً، فالمشروع لك ترك هذا الأمر، وأن تحضرهم لديك إذا أمكن، أو تذهب إليهم كل ستة أشهر، كل أربعة أشهر، كل خمسة أشهر، لاتطول المدة، تأخذ عندهم شهراً، شهرين، ثم ترجع لطلب الرزق، والحاصل أن الواجب عليك العناية بهذا الأمر، والحذر من مدة طويلة، قد توقعهم في الفاحشة، أو توقعك أنت في الفاحشة، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

س: يقول السائل: بحكم ظروف العمل والحياة الاقتصادية والمعيشية نضطر للغياب عن زوجاتنا، سنة وسنتين وأكثر، كيف توجّهوننا وما الحكم جزاكم الله خيراً؟ [1].

ج: لاحرج في ذلك عند الضرورة، وإذا كانت الضرورة تدعو

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٣) .

إلى ذلك، فلا حرج في ذلك؛ لأنّ طلب الرزق الحلال، أمر مطلوب وقد لا يتيسر للإنسان أن تكون المدة قليلة، فإذا اضطرّ إلى مدة طويلة، فلا حرج في ذلك، ولا سيما إذا رضيت الزوجة وسمحت، أمَّا إذا لم ترضَ فينبغي أن تحملها معك، أن تكون معك في سفرك؛ لأن ذلك أحصن لفرجك ولفرجها، وأبرأ للذمة، وأحسن في العاقبة إن شاء الله، وإلَّا فقدر أياماً أو شهوراً، تصطلحان عليها، أنت والمرأة، تغيبها ثم ترجع في طلب الرزق، وحاول ذلك حسب الطاقة، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[1] ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] حاول أن تتفق معها على مدة معلومة تغيبها؛ لطلب الرزق، أو حاول أن تحملها معك، أو حاول سماحها إذا كنت لا تخشى عليها الفتنة، ولا على نفسك.

١٤١- حكم من غاب عن زوجته لمدة أربعة عشر عاماً من أجل العمل

س: يقول السائل: أنا رجل مغترب، غبت عن زوجتي ما يقرب

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢) .

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤) .

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦) .

من أربعة عشر عاماً، فما حكم الإسلام في تصرفي هذا، وهل أنا آثم؟ وجّهوني إلى الصواب جزاكم الله خيراً.[1]

ج:إذا كانت الزوجة سامحة بذلك، راضية بذلك، فليس بآثم وأنت كذلك، إذا كنت لم تستعن بها على معاصي الله، فلست بآثم، أمَّا إذا كنت استعملت هذه المدة على معاصي الله في الزنى والفواحش، فأنت آثم بما فعلت من المعاصي، والمرأة سليمة ممَّا فعلت من المعاصي، والمرأة المسلمة سليمة من ذلك، إذا كانت سامحة، فأمَّا إذا كانت لم ترضَ، فعليك أن تستسمحها، وتتوب إلى الله من هذه المدة الطويلة، أمَّا إذا كانت راضية فالحمد لله، وجزاها الله خيراً، أمَّا أنت فالواجب عليك في المستقبل، أن تستعين بالله، وأن تجتهد في القيام بحقها، وأن تكون أعمالك في المكان الذي فيه زوجتك، حتى تجمع بين المصلحتين، إمَّا أن تنقلها إلى عملك، وإمَّا أن تنتقل إليها في محلها وبلدتها، حتى يجمع الله بينكما على خير، مع الاستقامة على طاعة الله ورسوله، ومع الحذر من محارم الله، وإذا كان البلد الذي أنت فيه، فيه خطر، فانتقل إلى البلدة

(١) السؤال الثالث من الشريط، رقم (٢٨٥).

السليمة، أنت وزوجتك ولاتنتقل إلى بلدة فيها خطر، من تعاطي ما حرّم الله، أو ما هو أعظم من ذلك، من الكفر بالله، احذر الانتقال إلى بلاد الكفر والضلال والبدع، واحرص أن تكون في بلدة سليمة بعيدة من الخطر، أنت وزوجتك.

س: أخونا أيضاً يسأل ويقول: إذا كانت ظروفي تحكم عليَّ أن أغيب عن البيت سنتين ونصفاً، بعيداً عن البيت حسب ظروف عملي في العراق، وحسب حالتي المادية، فما رأي سماحتكم، وهل هذا حرام أن أغيب تلكم المدة ؟وجهوني جزاكم الله خيراً. [1]

ج: هذه مدة طويلة، فينبغي لك أن تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر ثم ترجع إلى عملك، إلّا إذا كانت الزوجة سامحة بذلك، ولاخطر عليها، وأنت تعلم أنها سامحة بذلك، وأنها امرأة مصونة لاخطر عليها في ذلك، فلا حرج إن شاء الله، ولكن نصيحتي لك ألّا تفعل، لا أنت ولا أمثالك، نصيحتي لك ولأمثالك الذهاب إلى الزوجة بين وقت وآخر، وألا تطيل المدة، فإن طول المدة فيه خطر عظيم عليك وعليها جميعاً، فينبغي لك أن تذهب إليها بين وقت

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط، رقم (١٦٢) .

وآخر، تقيم عندها بعض الوقت، ثم ترجع إلى عملك، المقصود أنك تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر، كلَّما مضى عليك أربعة أشهر، خمسة أشهر، ستة، ذهبت إليها، أقمت عندها ما شاء الله من الأيام، ثم ترجع إلى عملك، وكلما قصرت المدة فهو أولى، كلَّما كانت المدة أقصر كثلاثة أشهر وأربعة أشهر، يكون أولى لأن الوقت خطير، والشّر كثير، والفتن متنوعة في هذا العصر، فينبغي للزوج أن يراعي هذه الأمور وأن يحرص على سلامة عرضه، وعرض أهله، وأن يبتعد عن أسباب الفتنة، وينبغي لمن يعمل عندهم أن يسمحوا له، وأن يساعدوه على الخير؛ لأن هذه أمور عظيمة، يجب فيها التّعاون على البر والتقوى، والتّساعد والتواصي بالحق، بين العامل وبين أصحاب العمل، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

س: الأخ ح.ح.ج من السودان، أخونا يقول: إن عمره ثمان وعشرون سنة، وقد غاب عن زوجته أكثر من عام ونصف، ويسأل هل ذلك جائز؟(1).

ج: هذا فيه تفصيل، أما إذا كنت عاجزاً، ولم تستطع العودة إليها

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط، رقم (١٤٤).

لأنك محبوس، أو لم تستطع قيمة التذكرة أو قيمة أجرة السيارة، المقصود إذا كنت عاجزاً، فهذا لاشيء فيه لأنك عاجز، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] أمّا إذا كنت غبت لحاجات خاصة، تستطيع أن ترجع إليها،وتقوم بحالها وتشرف على شؤونها، ثم ترجع إلى عملك بين وقت وآخر، كشهرين، ثلاثة، أربعة، هكذا ينبغي للمؤمن، ألا يطيل السفر عن أهله، ولاسيما في هذا العصر الذي هو من أخطر العصور، فالمؤمن يلاحظ هذه الأشياء، فلايطيل السفر، ولايهمل حاجته التي هو في حاجة إليها، مثل طلب العلم، كسب الحلال؛ لأن بلدته ليس فيها حاجته، ليس فيها طلب العلم، وليس فيها من يقوم بحاله، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه: أنه كان وقّت للجنود ستة أشهر، في الغياب عن أهليهم، ثم يرجعون، ويذهب غيرهم، فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، وباختلاف نفس الشخص، فأنت لا تطيل الغربة، احرص على عدم طول الغربة، ولو شهرين، ثلاثة، يكفي؛ لأن الأحوال تختلف، فقد تكون زوجتك في محل لايؤمن عليها، فأنت لاحظ حالها، ولاحظ الحرص على سلامتها، وبُعْدِها

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦) .

عمّا يخشى منه من خطر العرض، وغير ذلك، فالحاصل أنت لاحظ الشيء الذي يبرئ ذمتك، وينفع زوجتك، من جهة عرضها ودينها، ومن جهة حاجتها، فيما يتعلق بأكلها، وشربها، وكسوتها، ونحو ذلك، وأنت أعلم بنفسك وأبصر، فاحرص على الشيء الذي ينفعك وينفعها ويبرئ ذمتك، من جهة المدة ومن جهة النفقة، والله المستعان. وتوقيت عمر رضي الله عنه للجند بستة شهور، هو توقيت له أهميته، وهو توقيت جيد، ولكن في هذا الوقت الستة طويلة أيضاً، ولاسيما في غالب الأمصار وغالب القرى، الخطر كبير، كونه لايطيل حتى الستة، شهرين، ثلاثة، أربعة، مهما أمكن أن يكون قريباً منها فهو أولى وأحوط.

س: يقول السائل: من أجل العمل أغيب عن زوجتي، فترة معيّنة تصل إلى سنة، وسنة ونصف، من أجل المعيشة هل عليَّ ذنب؟[1].

ج: ليس عليك حرج في ذلك، ما دمت لطلب المعيشة وطلب الرزق، وهي راضية، ليس عندها مخالفة، فلاحرج عليك، أمّا إن كانت غير راضية فاتفق معها على مدة معلومة، أو اتّصل بالقاضي

---

(١) السؤال الخامس من الشريط، رقم (١٨١).

أنت والمرأة، حتى يحكم بينكما، أمّا إن كانت راضية، وليس عندها مخالفة فلاحرج عليك، والأفضل لك ألّا تطول المدة، واجتهد أن تكون المدة قصيرة، ستة أشهر، أربعة أشهر، ثلاثة أشهر، ثم ترجع إلى عملك، وتذهب إليها أياماً ثم تعود إلى عملك، هذا هو الأفضل لك والأحوط لك؛ لأن المرأة في حاجة إلى زوجها، وقد تكون لها حاجات أخرى، تحب أن تبديها لك، وقد يخشى عليها من الشيطان، فالواجب عليك أن ترعى هذه الأمور، وتجتهد حسب الطاقة حتى لا تطول المدة، فإذا عجزت عن ذلك وهي راضية، فلا حرج عليك.

س: **يقول السائل: غبت عن زوجتي ما يقرب من عامين ونصف، هل أنا آثم على هذه الغيبة؟** [1].

ج: هذا فيه تفصيل إذا كان له عذر شرعي، فليس بآثم كالمسجون وأشباهه الذي لا يستطيع الرجوع، أو سمحت له في ذلك، أو في طلب الرّزق؛ لأنه ليس في بلده عمل، ولم يتيسر له الخلاص من البلدة التي ذهب إليها، إلّا في هذه المدة الطويلة،

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط، رقم (٢١٦).

المقصود إذا كان عنده عذر شرعي، لم يمكنه من الرجوع في مدة قريبة، والأولى بالمؤمن أن يلاحظ المدّة القريبة، مثل ستة أشهر، أو ما يقاربها حتى يرجع إلى أهله، أو يحمل أهله معه، ولا يطوّل الغيبة؛ لأن هذا فيه خطر على أهله، وخطر عليه أيضاً هو، وليس في هذا حدّ محدود إلَّا ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يحدّد ستة أشهر للغزاة والموظفين، هذا له وجه، فإذا اعتمد الإنسان ستّة أشهر، فرجع إلى أهله، ثم عاد إلى عمله، هذا إن شاء الله فيه خير كثير، وإن اعتنى بما هو أقل من هذا؛ لأن الوقت تغيّر، الوقت الآن فيه خطر كبير، ورجع قبل ستّة أشهر كأربعة أوثلاثة، هذا فيه حيطة، وفيه عناية بنفسه وعناية بأهله، أو يحملهم معه، ولو سمحت الزّوجة له، فقد تسمح وهي غير مطمئنة، وغير راضية، لكن مراعاة لخاطره، فينبغي للمؤمن أن يحتاط من جهة أهله، فلا يطوّل الغيبة مهما أمكن.

س: سائل يقول:كم المدة المسموح بها في الشرع، عند مفارقة الزوجة، إذا ذهبت للعمل، هل إذا أطلْتُ المدّة المحدودة، دخلت في الإثم؟[1].

---

(١) السؤال التاسع من الشريط، رقم (٧) .

ج: الواجب عليكَ المعاشرة بالمعروف، الله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فإذا شُغِلْتَ عن جماعها، والمبيت معها في عمل، فلاحرج، لكن إذا كان معها زوجة ثانية، فلابُدّ من العدل، أمّا شُغلك عنها، فليس له حدّ محدود، إذا كنت في عمل، واشتغلت بعض الأيام، فلاحرج عليك.

س: السائل ع.ع.يقول: أنا أقيم بالعراق منذ حوالي سنتين، ويمكن أن تمر السنة كاملة، دون أن أسافر إلى أهلي، بحكم ظروف العمل، هل يلحقني إثم؟[2].

ج: ينبغي لك أن تحرص على الزيارة، ولكن لايلزمك، إذا كانت الزوجة عندك فالحمد لله، أمَّا الزوجة فلابد أن تكون عندك، تنقلها إليك أو تزورها بين وقت و آخر، في ستة أشهر أو أقل؛ لأن الوقت خطير، والمجتمع الآن فيه شرّ كثير، فالواجب عليك أن تتحرّى ما يسبب حفظ زوجتك، وسلامة عرضها بأن تنقلها إليك، أو تسافر إليها بين وقت وآخر ليس بطويل؛ لعفتها ومراعاة أحوالها

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٧٥) .

وشؤونها، والإحسان إليها إلى غير ذلك، أمّا الوالدان والأقارب فيكفي المكاتبة، والكلام الطيب، أو الكلام بالهاتف، إذا تيسرت الزيارة، فهذا أكمل وأحسن.

١٤٢- حكم الاتفاق مع الزوجة على مدة معلومة للغياب عنها

س: ما حكم الإسلام فيمن غاب عن زوجته ثلاث سنوات، أي سافر إلى الخارج، وهي راضية عن هذا السفر، فما هوالزمن المحدد الذي حدده الإسلام بين الزوج وزوجته، وهل تراضي الزوجين يغير من الزمن المحدد؟ (١).

ج: إذا سافر الرجل عن زوجته مدة طويلة أو قصيرة برضاها فلا حرج في ذلك، ولوطالت المدة، ولكن ينبغي للمؤمن أن يلاحظ حاجة أهله بمجيئه إليهم، وأن يحرص على أسباب السلامة من الفتنة؛ لأن المرأة إذا تأخر عنها الزوج، قد يخشى عليها من الفتنة، فينبغي للزوج أن يلاحظ ذلك وألّا يطيل الغيبة، وإذا اتفق معها على شيء معلوم، فلا بأس بذلك؛ لأن الحق لايعدوهما، لكنه مع ذلك ينبغي له أن يتحرى الوقت القصير الذي يحصل به المقصود من

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩٢) .

قضاء حاجته، مع كونه يتصل بها ولايبتعد عنها مدة طويلة، قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه وقت للجنود ستة أشهر، وهذا مقارب، ولكن الوقت يختلف، والناس يختلفون، ولا سيما في هذا العصر إذ كثر فيه الشر، وعظمت فيه أسباب الفتن، فينبغي للزوج أن يتحرى الوقت القصير، أو يحملها معه إلى محل عمله؛ حذراً من الفتنة، والعواقب الوخيمة، وليس في ذلك حد محدود، بل على العبد أن يتحرى الوقت المناسب الذي يرجو معه سلامة نفسه، وسلامة زوجته، فهو قد يفتن بسبب طول الغيبة، وقد يقع فيما حرّم الله، وهي كذلك يخشى عليها من الفتنة أيضاً، فعليه أن يراعي ذلك من جهة نفسه، ومن جهة زوجته بتقصير المدة، أو بنقلها معه إلى محل عمله، والله ولي التوفيق.

س: يقول السائل: أنا متزوج وسافرت إلى العراق، ولم أذهب إلى أهلي منذ ثلاث سنوات، هل عليَّ من ذنب يلحقني نتيجة ما فعلت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً (1).

ج: هذه المدة طويلة، ما كان ينبغي منك أن تفعلها؛ لأن المرأة

(1) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨٦) .

بحاجة إلى زوجها؛ لعفتها والبعد بها عن الأخطار، وأنت كذلك بحاجة إلى زوجتك؛ للعفّة وغضّ البصر، فالواجب ألّا تطيل المدة، وأن تحرص على أن تكون المدة قليلة، أو تنقلها معك إلى محل عملك، وإذا كانت قد سمحت عنك، فلا شيء عليك، إن شاء الله لكن ينبغي لك أن تلاحظ الموضوع دائماً، وأن تكون المدة قصيرة؛ حرصاً على سلامتك وسلامتها، وحرصاً على عفّة فرجك وغضّ بصرك، وهكذا سلامتها هي أيضاً والحرص على حفظ فرجها وغض بصرها، والمؤمن حسيب نفسه، ينظر للأمر، فإن المدة إذا طالت فيها خطر عليكما جميعاً، فالواجب عليك أن تجتهد في اختصار المدة قليلاً، مدة ليس فيها خطر، أو أن تنقل المرأة معك في عملك، نسأل الله للجميع الهداية، ويروى عن عمر: أنه كان يحدّد ستة أشهر رضي الله عنه، للغيبة عن الزوجة، ولكن الوقت يختلف، ولكن في أوقاتنا هذه الخطر كبير، بسبب انتشار الفساد وكثرة التّبرج، وضعف الإيمان في أغلب البلدان، وأغلب الأمكنة، فينبغي للمؤمن أن يختصر المدة، وأن تكون أقل من ذلك مهما أمكن، أو يصحب زوجته معه دائماً؛ لأنَّ ذلك أقرب لسلامته وسلامتها، المقصود أن المدة مهما أمكن أن تكون أقل من ستة

أشهر، فهو أولى من أجل الأخطار الكثيرة على المرأة والرجل جميعاً، والوصية للمرأة حول هذا الموضوع هي تقوى الله سبحانه، وأن تحرص على حفظ فرجها وسمعتها وغضّ بصرها، وأن تبتعد عن الخلطة بالرجال، أو الخلوة بالرجال وأن تحرص على بقائها في بيتها، وإن كان ولابد من الخروج، فلتكن إلى محلات أمينة سليمة، وليكن معها من أخواتها في الله من يصحبها؛ لأن ذلك أبعد عن أسباب الفتنة عند الضرورة للخروج لقضاء حاجة، وعلى الزوج أن يتقي الله في أهله، وأن يحرص على قلة المدة التي يغيب عنها، أو يحرص على صحبتها معه أينما كان، حرصاً على سلامتهما جميعاً.

١٤٣- حكم دعوى أن من غاب عن زوجته مدة طويلة تحرم عليه

س: هل تحرم الزوجة على زوجها إذا غاب عنها ست سنوات في الخارج، وليس له أولاد منها؟[1].

ج: لاتحرم عليه، سواءً غاب ستاً أو أكثر، لاتحرم عليه زوجته بغيبته، إلَّا إذا طلقها، أو فسخت منه، إذا طلقها الطلاق الشرعي واعتدت، أو فسخها الحاكم الشرعي؛ لطول الغيبة، وعدم قيامه

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٠).

بحقها، فهذا تحرم عليه في الفسخ الشرعي أو الطلاق الشرعي، أما مجرد الغيبة، لا تحرمها عليه، سواءً ست سنوات، أو أقل، أو أكثر. الواجب على الزوج أن يتقي الله في زوجته، وأن يحرص على عدم الغيبة، حتى ولو كان في أمور مهمة، ويحرص على عدم طول الغيبة سواءً كان في طلب العلم، أو في تجارة، أو في غير ذلك، الواجب عليه أن يحرص على حفظ زوجته ورعايتها، حتى لاتقع فيما حرّم الله، وحتى لايخل بما أوجب الله عليه، يحرص على المجيء إليها بعد وقت قصير، كثلاثة أشهر، شهرين، أربعة، خمسة، ستة، يراعي الأمور التي تحول بينها وبين الشر، و تحول بينه أيضاً وبين الشر؛ لأنه على خطر أيضاً، حتى هو إذا غاب على خطر من وقوع الفاحشة، وهي على خطر أيضاً، فالواجب على كل منهما الحرص على أسباب العفة، وعلى أداء الحق الذي عليه للآخر، وطول الغيبة من أسباب إضاعة الحقوق، فالواجب على الزوج أن يحرص على عدم الغيبة، وعلى الزوجة أن تحرص على مساعدته على هذا الشيء بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، والمطالبة بعدم طول الغيبة، أو سفرها معه إذا أمكن سفرها معه إلى محل ما فيه خطر، على ما يحبه الله ويرضاه سبحانه وتعالى، أمَّا السفر إلى بلاد الشرك،

هـذا خطـره عظـيم، فالواجـب الحـذرمن ذلـك، لا سـفره وحـده، ولاسفره معها، كل ذلك فيه خطر عظيم، فيجب الحذر من الذهاب إلـى بـلاد الـشرك، لا فـي أوقـات العطـل، ولا فـي غيرهـا؛ لأن بـلاد الشرك خطرها عظيم، من جهة الشرك، ومن جهة المعاصي، ومن جهـة مـرض القلـوب، إلـى غيـر هـذا مـن الأخطـار، أمَّـا فـي بـلاده الإسلامية ومحلات ليس فيها خطر؛ لعمل ذهب إليه، أو لزيارة، أو لأمور رسمية، فالواجب عليه أن يحرص على أن تكون المدة قصيرة، أو تكون معه في سفرته، حرصاً على المصلحة العظيمة التي يحتاجها و تحتاجها هي، وحرصاً على السلامة وكل شيء، نسأل الله للجميع الهداية.

س: يقول السائل:سمعت أن من غاب عن زوجته ستة أشهر، أو أكثر، يجب عليه عند وصوله إليها أن يعقد عليها عقداً شرعياً جديداً، وأنا غبت عنها ثلاث سنوات متتالية، فهل ما قاله الناس صحيح؟[1].

ج: هذا ليس بصحيح، من غاب عنها سنوات هو على نكاحه

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣٨) .

إلَّا إذا فسخ الحاكم الشرعي، إذا اشتكت إلى الحكم الشرعي وفسخه الحاكم الشرعي، فهذا يراجع فيه الحاكم، إذا أراد العودة إليها بعقد جديد، يراجع الحاكم، أمَّا إذا كانت على حالها لم تطلب الطلاق، ولم تفسخ، فنكاحهما باقٍ، وزوجته باقية في عصمته، وليس هناك حاجة إلى عقدٍ، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة، لكن ينبغي للمؤمن أن يجتهد في عدم الإطالة؛ لأن على المرأة خطراً وهو عليه خطر كذلك؛ لطول الغيبة، فينبغي عليه أن يكون لديه عناية بزوجته، وألّا يطوّل الغيبة عنها، والله يقول سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1] وليس من المعروف طول الغيبة، بل ينبغي عليه أن يأتي إليها بين وقت وآخر، حتى تنتهي مدّته، كل ثلاثة أشهر، كل شهرين، كل أربعة أشهر، حتى لاتطول الغيبة، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه سئل عن هذا من جهة الغزاة، فوقّت لهم ستة أشهر، فإذا غاب ستة أشهر لحاجة مهمّة فلا بأس ـ إن شاء الله ـ ولكن كلما أمكن من التخفيض وعدم التطويل، فهو أولى وأحوط، ولاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، و كثرت فيه الشرور،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

وقل فيه الصبر، فينبغي للمؤمن أن يعرف قدر وقته، وألّا يطيل الغربة عن زوجته، بل يزورها بين وقتٍ وآخر، أو يحملها معه حيث أمكن حملها معه في السفر، وإلَّا فليأتِ بين وقتٍ وآخر، أقل من ستة أشهر، شهرين، ثلاثة، أربعة، كلّما تيسّر له جاء وزار أهله، حتى ينتهي عمله.

١٤٤- نصيحة لمن غاب في سفره عن زوجته غيبة طويلة

س: الأخ:ع.ص.من جدة، يسأل ويقول: لي قريب متزوج ومسافر وله سبع سنوات وهو غائب عن زوجته، وهي في انتظاره، فما حكم ما فعل؟ وَبِمَ تنصحونه وأمثاله؟ جزاكم الله خيراً. (١)

ج: ننصحه وأمثاله أن يرجع إلى زوجته، وأن يقوم بحقها ويستسمحها عما حصل، وأن ينفق عليها النفقة اللازمة، هذا هو الواجب عليه، وإذا كان هناك أسباب أوجبت الغربة الطويلة، فليكتب إليها، وليخبرها بالحقيقة، وليستسمحها حتى لايلحقه حرج وحتى تعلم زوجته الحقيقة، أمَّا إن كان هناك خلاف ونزاع، فهذا إلى المحكمة الشرعية التي تنظر في الأحوال الشخصية، أوالمحاكم

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٥٣) .

المستقلة الشرعية، المقصود أن هذا يرجع للمحكمة الشرعية فيما يتعلق بفسخها منه إذا تأخر عنها، ولم تسمح بالبقاء في عصمته، أما هو، فالواجب عليه أن يُبلّغ زوجته وأهلها حاله، وأسباب تأخره، وأن يرسل النفقة إذا كان يقدر عليها، أو يستسمحهم عنها، فيجب أن يكون هناك عناية بهذا الأمر، ولايسكت ويستمر بالغربة من دون إشعار له، وإذا كانت ترغب الطلاق ولا تصبر، طلقها، ولم يخرجها إلى المحكمة. والله المستعان.

س: ما حكم من يترك زوجته قرابة السنة والسنتين في السفر؟ ولأني سمعت أنه لايجوز للرجل أن يغادر أو يترك أهله أكثر من أربعة شهور، مع العلم أن ظروف العمل لا تسمح للفرد أن يسافر إلَّا بعد تمام سنة على الأقل، أرجو الإفادة وشكراً لكم. [1]

ج: لا مانع إذا سافر الإنسان لطلب المعيشة، ولطلب الرزق؛ ليعمل ويكتسب؛ للنفقة على أهله أو سافر لطلب العلم، فلا بأس أن يغيب أكثر من أربعة أشهر، وأكثر من ستة أشهر، نعم كان عمر اجتهد رضي الله عنه وأرضاه كان يأمر الرجل ألَّا يغيب أكثر من ستة

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥).

أشهر، إذا أمكنه الرجوع إلى أهله، وهذا من اجتهاده رضي الله عنه وأرضاه، والحرص على عفة الفروج وعلى سلامة المجتمع من الأخطار، فإذا تيسر له أن يزور أهله بعد ستة أشهر فهذا حسن، وإلَّا فليس بلازم، إذا كان في عمل مباح، أو عمل شرعيّ، كطلب علم، أو كان في طلب الرزق والكسب الحلال؛ لينفق على أهله، فهو في هذا في عمل مهم، ولاحرج عليه، ولكن إذا كان يخشى شرّاً على أهله، أو يخشى أن الحالة تسوء بينه وبينهم، فينبغي له أن يلاحظ العودة إليهم سريعاً، في الوقت المناسب، ولايرتبط ارتباطاً طويلاً قد يفضي إلى الفرقة بينه وبين أهله، أو يفضي إلى مضرة عليهم، ولاسيما إذا كان يخاف عليهم من الفساد، فينبغي أن يلاحظ هذا بنقلهم معه، أو الزيارة التي تكون قريبة لابعيدة، ويتّفق مع من يعمل عندهم، على هذا الشيء، وكذلك إذا كان في طلب العلم يحرص على الزيارة في الأوقات المناسبة، كالإجازة الصيفية، أو غيرها من الأوقات التي يمكن أن يزور فيها، حتى يجمع بين مصلحتين، مصلحة طلب العلم والعمل، ومصلحة أهله وزيارتهم وقضاء حاجتهم.

س: يقول السائل: لي مدة ثلاث سنوات، وأنا الآن داخل في الرابعة، غائب عن زوجتي وأطفالي، إلَّا أنني قد كفيتهم المؤونة، مؤونة البيت، ومؤونة المدرسة، هل عليَّ خطأ في غيابي عن زوجتي هذه المدة؟ أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً.[1]

ج: لم يرد فيما نعلم في الشرع المطهر، تحديد لغيبة الزوج، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه حدّد للجنود ستة أشهر من باب الاجتهاد والتحري للخير، فإذا كنت ـ أيُّها السائل ـ غبت في طلب الرزق الحلال، وشُغلت عن المجيء إلى أهلك، وهناك أمور ألجأتك إلى طول الغيبة، فنرجو ألّايكون عليك شيء ما دمت قد قمت بحقّهم، وأنفقت عليهم، وينبغي لك ألّا تطيل الغربة، وأن تلاحظ حاجة الزّوجة، وحاجة الأولاد إلى مجيئك، وإلى قضاء وطرك من أهلك، و إلى عفّة أهلك، وإلى ملاحظة أولادك وتأديبهم وتربيتهم التربية الإسلامية، إلى غير ذلك من مصالحهم، فينبغي لك أن تلاحظ المدة المناسبة، التي ترجع فيها إليهم ثم تعود إلى عملك، إذا لم يتيسر لك عمل في محل أهلك، ولم يتيسر نقلهم

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١١٠).

معك في محلٍ مناسب، وأنت على كل حال تنظر ما هو الأصلح في عفّة أهلك، وصلاح أولادك من جهة النقل معك، أو من جهة المجيء إليهم في وقت ليس بالطويل، كثلاثة أشهر أو شهرين أو أربعة أو خمسة، على حسب ما يتيسّر لك ما دمت في طلب الرّزق، وفي طلب الحلال والحاجة إلى ذلك، فليس في هذا وقت مقدّر فيما نعلم من الكتاب والسنة، واجتهاد عمر رضي الله عنه في ذلك له وجاهته، وقد تحتاج الزوجة إلى أقل من الستة أشهر، قد تكون في محلٍ خطير فيضرّها غيبتك ستة أشهر، وقد تكون في محلٍ آمن يكون عندها من العقل والدين والإيمان ما يطمئنك لو أطلت أكثر من ستة أشهر، فالحال تختلف، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديّين من بعدي**))[1].

وعمر منهم، بل هو أفضلهم بعد الصديق، فعليك أن تلاحظ ما هو الأصلح وما هو الأقرب إلى سلامة أهلك وأولادك، من مراعاة الستة أشهر وما هو أقل منها، أو ما هو فوقها على حسب قدرتك،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه برقم (١٦٦٩٤).

وعلى حسب حال أهلك والطمأنينة على سلامة الأهل، والأولاد ممّا يضرّهم وعدم ذلك، فهو محل اجتهاد ومحل نظر منك، والواجب عليك أن تعمل ما هو الأصلح وما هو الأحوط، وما هو الأقرب إلى سلامة أهلك وأولادك. والله المستعان.

وبالنسبة لهذا العصر وما فيه من المغريات، ننصح بأقل من رأي عمر رضي الله عنه، أنصح بأن تكون المدة أقل من ستة أشهر، وأن يلاحظ الزوج ألّا تطول الغيبة، وأن تكون الغيبة قصيرة جداً، مهما أمكن، أو يبقى عند أهله ولو بالمشقة، أو ينقلهم معه؛ لأن الأخطار كثيرة، والفتن كثيرة، والسلامة الآن قليلة في غالب الأماكن، فينبغي له أن يلاحظ ذلك، وأن يحذر أن يقع أهله فيما لاينبغي بسبب غيبته.

س: يسأل عن غياب الزوج عن زوجته سماحة الشيخ فيقول: سمعت من بعض الناس أن الذي يغيب عن زوجته لمدة سنة تكون زوجته طالقاً وأن هذا غير جائز فما هو توجيه سماحتكم؟ (١).

ج: لا تطلق زوجته لغيبته، ولكن يشرع له أن يراعي الأوقات المناسبة، وألَّا يطوّل غيبته؛ لأن طول الغيبة قد يسبب مشاكل كثيرة

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

عليه وعليها، والإنسان عرضة للفتنة، الرجل والمرأة، والمشروع لك ـ يا أخي ـ ألّا تطوّل الغيبة، وأن تحرص على أن تكون قليلة، بمقدار شهرين، أو ثلاثة، أو تكون معك إذا أمكن حرصاً على سلامة عرضها وعرضك أمَّا الطلاق فلا تكون مطلقة ولو تأخرت عنها سنة أو أقل أو أكثر ولم تطلقها فهي باقية في عصمتك، إلَّا إذا كان هناك خصومة بينك وبينها عند الحاكم، ورأت المحكمة الفراق بينك وبينها، هذا يرجع إلى المحكمة؛ لتنظر الأمر والموضوع وتعمل به بما يقتضيه الشرع المطهر، أمَّا مجرد غيبتك عنها فلا يجعلها مطلقة.

س: ما حكم الإسلام في البعد عن الزوجة لمدة سنة أو سنتين؟ [(١)].

ج: لا يجوز للمسلم أن يهجر زوجته من الجماع؛ لأن هذا يضرها، وربما أفضى إلى وقوعها فيما لا تحمد عقباه، فالواجب عليه أن يجامعها بالمعروف حسب الطاقة والإمكان، وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك في كل أربعة أشهر مرة، ولكن ليس ذلك بالواضح من جهة الدليل، بل الواجب عليه أن يعاشرها

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨).

بالمعروف، كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] ومن المعروف أن يجامعها ويؤنسها ويخاطبها بالتي هي أحسن، وينفق عليها النفقة اللازمة إلى غير ذلك، وليس من المعروف أن يهجرها هذه المدة الطويلة، فالواجب عليه أن يستبيحها في المدة الطويلة فإذا سمحت وأباحت فلاحرج، وإلّا فالواجب عليه أن يعتني بها، وأن يجامعها بالمعروف حسب الطاقة وحسب الإمكان، وحسب ما يراه كافياً ومانعاً من وقوع كل منهما فيما لا يرتضى، فإن الجماع يعفّه ويعفّها جميعاً، وإهمالها المدة الطويلة، فيه خطر عليه وعليها جميعاً، إلّا من عذر شرعي، أو غربة يحتاج إليها في طلب العلم، أو طلب الرزق، أو ما أشبه ذلك من الموانع.

س: الأخ: م.ع.ع من العراق، وهو مصري الجنسية، يقول: إنه يعمل سائق سيارة أجرة، ويغيب عن زوجته أكثر من عامين، ويسأل عن حكم ذلك جزاكم الله خيراً؟[3].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨) .

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٢٤).

ج: ينبغي له أن يتّقي الله فيها، ينبغي أن يتقي الله في زوجته وألّا يغيب عنها هذه المدة الطويلة، بل يحاسب نفسه ويأتيها بين وقتٍ وآخر حسب الطاقة، ولايتساهل في هذا الأمر، فإن هذا قد يفضي إلى انحرافها، ووقوعها فيما حرّم الله؛ لأنها مدة طويلة، والزوجة لها حقّ عظيم، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وليس من المعروف أن يهجرها هذه المدة الطويلة، ولكن يجاهد نفسه حتى يأتيها بين وقتٍ وآخر، شهرين، ثلاثة، أربعة، ستة، على الأكثر، كما يروى عن عمر رضي الله عنه: أنه وقت للجنود ستة أشهر، فالحاصل أن هذا تختلف فيه الأحوال، والوقت الآن غير وقت عمر أيضاً، وقت عمر كان أصلح، كان الناس فيه على خير وعلى خوف من الله أكثر من وقتنا، وقتنا هذا فيه الانحراف الكثير والخطر الكثير، وكثرة الفواحش،فينبغي للزوج أن ينظر إلى هذه الأمور، وألّا يتساهل في حق زوجته، بل يكون عمله قريباً منها حتى يزورها بين وقت وآخر، أو ينقلها معه في عمله الذي هو فيه، حتى يصونها ويصون عرضه وعرضها، وعليه أن يتّقي الله في ذلك، هو المسؤول

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

عنها، فعليه أن يتّقي الله في شأنها، وألّا يهجرها المدة الطويلة؛ من أجل كسب الدنيا.

س: إذا خرج الرجل، وسافر إلى أيّ دولة أو إلى أيّ قطر عربي أو خلافه، وانقطع عن زوجته مدة سنة، أو سنتين أو أكثر ورجع بعد ذلك فما الحكم؟[1].

ج: لا حرج في ذلك ـ إن شاء الله ـ، إذا كان لطلب الرزق، أو في طلب العلم، لا حرج في ذلك، وإذا كان يخشى أن يكون قد قصّر في حقّها، وتساهل فإنه يستسمحها ويطلب منها السماح، وعدم المؤاخذة فيما حصل من الطول، وبكل حال فالأمر في هذا إن شاء الله واسع، ولاسيما إذا كان الطول خارجاً عن اختياره، في طلب الرزق، أو في طلب العلم، فإنه في هذا يكون ـ إن شاء الله ـ معفواً عنه، وأمّا إن كان من غير عذر، بل تساهل، فينبغي له أن يستسمحها، ويقول: يا بنت فلان، أو يا أم فلان، سامحيني قد قصرت وطولت، سافرت من دون عذر، أو أهمية، والمشروع لها أن تسامحه هي أيضاً، وأن تعفو عما سلف، حتى تعود المياه إلى

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٢).

مجاريها، وحتى تستقيم حال العشرة فيما بينهما، والله المستعان.

أمّا لو انقطع أخباره عنهم، في هذه الفترة التي غاب فيها، فحصل مثلاً أن تزوجت زوجته غيره، فإن هذا محل نظر، فإذا طال عليها مدة انفصاله، فإن في إمكانها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، تطلب النظر في أمرها؛ لأن الغائب المفقود مثل هذا، لا يعجّل في فسخها منه، إلّا بعد النظر من الحاكم الشرعي والتأمل، والغيبة تختلف، قد تكون الغيبة يرجى فيها السلامة، ولا يخشى فيها الهلاك، وقد تكون غيبته يغلب عليها الهلاك، والأمر محل تفصيل، لكن مادام رجع إليها وهي في عصمته ولم يتغير شيء فالحمد لله .

١٤٥- حكم من زاد في مدة سفره عن المدة التي اتفق عليها مع زوجته

س: قبل سفري إلى المملكة، اتفقت مع زوجتي على أن أقضي مدة سنة واحدة خارج البلاد، وذلك لسداد الديون المطالب بها، فإذا طالت مدة سفري عن السنة المتفق عليها؛ وذلك لظروفي المادية، فهل يكون عليَّ وزر من ناحيتها أفيدوني مأجورين؟[1].

ج: ليس عليك شيء ـ إن شاء الله ـ إذا كنت مضطراً لزيادة

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٩).

الإقامة، لاحرج في ذلك، لكن إن تيسر أن تجلبها إلى محلك، أن تدعوها إلى محلك وتنقلها إلى محلك، فهذا أحوط وأحسن، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج.

١٤٦- حكم تعدد الزوجات

س: ما حكم من يعدّد الزوجات، وهل يصغي إلى الأقوال القائلة: بأن ذلك يخالف الفطرة؟ وجهونا جزاكم الله خيراً. (١)

ج: قد شرع الله عز وجل لعباده تعدّد النساء، إذا استطاع الزوج ذلك، ولم يخف الجور وعدم العدل، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٢) وقد تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم عدة من النساء، وتوفي صلى الله عليه وسلم وعنده تسع، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فيما زاد عن أربع، أمّا الأُمَّة فليس لهم إلّا الأربع فقط، وقد فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين من أسلَم على أكثر من أربع، وأمرَهُ أن يفارق الزائد،

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣).

خيّره أن يختار أربعاً، ويفارق ما زاد على ذلك، فالواجب على المسلم أن يقف عند حدّ الله، وألّايزيد على ما شرع الله، وهو الأربع إذا استطاع أن يتزوج أربعاً، وقام بحقّهن فلا حرج عليه في ذلك، بل ذلك أفضل له، إن استطاع ذلك؛ لما في ذلك من المصالح، منها عفّة فرجه وغضّ بصره، وتكثير الأمَّة وتكثير النسل، الذي قد ينفع الله به الأمة، وقد يعبد الله ويدعو لوالديه، فيحصل له بذلك الخير العظيم، فلولا أنه أمر مطلوب وأمر مشروع، وفيه مصالح جمَّة لما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، فهو أفضل الناس وخير الناس، وأحرصهم على كل خير عليه الصلاة والسلام، وقد جعل الله في تزوّجه بالعدد الكثير من النساء مصالح كثيرة، في تبليغ الدعوة ونشر الإسلام، من طريق النساء ومن طريق الرجال، فإذا تزوّج المسلم اثنتين أو ثلاثاً، أو أربعاً لمصالح شرعية؛ لأنه يحتاج إلى ذلك، وقصده تكثير الأولاد، أو القصد كمال العفة وكمال غضّ البصر؛ لأنه قد لاتكفيه واحدة، أو اثنتان أو الثلاث، فكل هذا أمر مطلوب شرعي، ولايجوز لأي مسلم ولا لأية مسلمة، الاعتراض على ذلك، ولايجوز انتقاد ذلك، ولايجوز لأيّ إذاعة ولا أي تلفاز، أن ينشر ما يعارض ذلك، بل يجب على جميع وسائل الإعلام، أن

تقف عند حدّها، وليس لها أن تنكر هذا الأمر المشروع، ولا يجوز لمن يقوم على وسائل الإعلام، أن ينشر مقالاً يعترض على ذلك، لا في الوسائل المقروءة ولا في الوسائل المسموعة، ولا في الوسائل المرئية، بل يجب على وزارات الإعلام في الدول الإسلامية، أن يحذروا ذلك وأن يتقوا الله وأن يبتعدوا عما حرّم الله عزوجل، وهل يرضى مسلم أن تبقى النساء عوانس في البيوت، والإنسان يستطيع أن يأخذ ثنتين، أو ثلاثا أو أربعاً، هذا لايجوز أن يفعله مسلم أو يراه مسلم يخاف الله ويرجوه، ولا يجوز لمسلمة تخاف الله وترجوه أن تنكر ذلك، وهي تعلم يقيناً أن كونها مع زوج عنده زوجة، أو زوجتان أو ثلاث خير لها من بقائها بدون زوج، حتى تموت عانسة لا زوج لها، وربما حصل لها بذلك عفّة فرجها، وغضّ بصرها وحسن سمعتها وسلامة عرضها.

فالواجب على الدول الإسلامية عامّة، وعلى حكومتنا خاصّة، إظهار هذا الأمر، وتأييد هذا الأمر، والإنكار على من عارض هذا الأمر، في أيّ وسيلة مرئية، أو مسموعة أو مقروءة، بل يجب إنكار ذلك، وإنه ليسوؤني كثيرا ويسوء كل مسلم يخاف الله ، أن يسمع في إذاعة أو يشاهد في تلفاز، أو يقرأ في صحيفة من يعترض على

شرع الله، ويدعو إلى الاقتصار على واحدة، إلَّا على الوجه الشرعي، إذا خاف ألّايقوم بالواجب، أو عجز عن أن يقوم باثنتين، هذا قد وضّحه الله سبحانه وتعالى، لكن من استطاع أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، فلا حرج عليه، وهو مأجور ومشكور، إذا نوى بذلك إظهار دين الله، وتكثير الأمة، وغضّ بصره، وإحصان فرجه، والإحسان إلى أخواته في الله المحتاجات إلى النكاح، فهو مشكور ومأجور، والواجب على جميع المسلمين، وعلى جميع المسلمات، أن يرضوا بما شرع الله، وأن يحذروا الاعتراض على ما شرعه الله، وأن يخافوا نقمته سبحانه، وعقابه باعتراضهم ومخالفتهم لأمر الله عز وجل، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(1) فأخشى على من كره هذا المشروع، أن يحبط عمله ويخرج من دينه، وهو لايشعر نسأل الله العافية، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾(2) المقصود أنه على المؤمن أن يرضى بما شرعه الله،

---

(1) سورة محمد، الآية رقم (٩).

(2) سورة محمد، الآية رقم (٢٨).

وأن يبغض ما أبغض الله، وأن يكره ما كرهه الله، وأن يحبّ ما أحبه الله في جميع الأمور، إذا كان مسلماً مؤمناً، يخاف الله ويرجوه. فنسأل الله للجميع الهداية والسلامة.

س: هناك مشكلة اجتماعية خطيرة، استفحلت بسبب الغزو الاجتماعي، تلك هي عدم تعدّد الزوجات فما رأيكم في ذلك؟[1].

ج: لاريب أن تعدّد الزوجات فيه مصالح جمّة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] فالله جل وعلا شرع لعباده تعدد الزوجات؛ لمصالح كثيرة، منها ما في ذلك من عفّة الرجل، وعفّة النساء، فإن الزواج من أسباب العفّة للرجل عما حرّم الله، ومن أسباب عفّة النساء عمّا حرّم الله، وبقاء الرجل بلا زوجة أو معه زوجة لا تعفّه؛ لأنه شديد الشهوة قد يضره ويعرضه للفتن وهكذا بقاء المرأة بدون زوج؛ قد يعرضها للفتنة، فمن رحمة الله سبحانه أنه شرع لعباده الزواج، وشرع التّعدد، حتى

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣).

يحصل من ذلك الخير الكثير، ومن أسباب ذلك أن الرجل قد لا تكفيه الواحدة، قد يكون قويّ الشهوة، فلا تكفيه واحدة، فربما تعرض بسبب ذلك إلى ما حرّم الله، فشرع الله له التّعدد، ومن ذلك أيضاً أن المرأة تحيض ويصيبها النفاس أيضاً، فيتعطل الرجل مدة النفاس ومدة الحيض، فإذا كان عنده ثانية وثالثة، وجد ما يعفّه عندما تصاب المرأة بعذر، وعند وجود ما يمنع الجماع، كذلك قد تمرض المرأة، وقد تسافر لبعض الأسباب، فالحاصل أن الحاجة إلى الثانية والثالثة والرابعة، حاجة ظاهرة كذلك، فقد يكثر النساء ويتعطلن من الأزواج، فكونهن عند زوج يعفّهن، ويقوم عليهن وينفق عليهن، ويصونهن ولو كنَّ أربعاً، تحت رجل واحد، هذا خير لهن من تعطلهن وعدم التزوج، فالذي جاءت به الشريعة كله خير، وكله صلاح للمجتمع، فلاينبغي للعاقل أن يستنكر ذلك، وإن كان بعض النساء قد يستنكرن ذلك لقلة الفهم ولقلة البصيرة، وقلة العلم، وإلَّا فالتعدد فيه مصالح للجميع، الرجال والنساء جميعاً، ولكن بعض النساء قد يجحد هذا الشيء، وقد ينكر هذا الشيء ويرغب السلامة، وذلك من عدم النظر في العواقب، ومن عدم البصيرة في الدين، فلا ينبغي للمرأة أن تستنكر هذا الشيء الذي

أباحه القرآن، إذا سلمت من الضرة لابأس، ولكن لايجوز لها أن تستنكر حكم الله، ولا أن تكره حكم الله بل عليها أن ترضى بحكم الله، وأن تعلم أن حكم الله فيه خير للجميع، وفيه سعادة للجميع، ولو حصل عليها بعض الأذى من الجارة، أو انفردت في بعض الليالي،لا يضرها ذلك، والحمد لله، مادام الأمر على شرع الله، وفيه مصالح كثيرة، فينبغي لها التحمل والتّصبر، وعدم الاستنكار للزوج الذي عنده أكثر من واحدة، بل إذا تيسّر لها زوج ليس معها فيه شريك، فلابأس، وإلّا فلا ينبغي لها أن تصبر على الوحدة والبقاء من دون زوج؛ من أجل عدم الموافقة على الجارة، بل ينبغي لها أن تصبر، وأن تنكح الزوج الذي معه زوجة قبلها، أوزوجتان ولابأس عليها في ذلك إذا عدل.

١٤٧- حكم من كره تعدد الزوجات

س: يقول السائل: هناك بعض النساء يفضّلن بعض العادات الاجتماعية في أوربا أو في الغرب عموماً، أو في البلاد غير الإسلامية، ويقلن في ذلك إنّ تعدّد الزوجات ممنوع، وهنا مثلاً في الحكم الشرعي يباح تعدد الزوجات، فما الحكم في إلصاق هذه التهمة بالإسلام؟[1].

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٩).

ج:من كره تعدد الزوجات، وزعم أن عدم التعدّد أفضل فهو كافر، مرتد عن الإسلام؛ لأنه نعوذ بالله منكر لحكم الله، وكاره لما شرع الله، والله يقول: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[1] فمن كره ما أنزل الله حبط عمله، فالذي يكره تعدّد الزوجات، ويرى أن الشريعة قد ظلمت، أو أن حكم الله في هذا ناقص، أو ما هو بطيب، أو أن ما يفعلون في بلاد النصارى من الاقتصار على الواحدة، أن هذا أولى وأفضل، فهذا كله ردة عن الإسلام، نعوذ بالله وكذلك من يقول: إن فرض الصلاة ليس مناسباً، لو ترك الناس بدون صلاة، كان أحسن، أو دون صيام أحسن، أو بدون زكاة، من قال هذا، فهو كافر، من قال إن عدم الصلاة أولى، أو عدم الصيام أولى، أو عدم الزكاة أولى، أو عدم الحج أولى، كان كافراً، وهكذا لوقال: لابأس أن يحكم بغير الشريعة، بل يجوز، ولو كان حكم الشريعة أفضل، لكن إذا قال: إن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، أو إنه حسن، كل هذا ردة عن الإسلام ـ نعوذ بالله ـ الحاصل أن من كره ما أنزل الله، أو ما شرعه الله فهو مرتد، وهكذا من أحب ورضي

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (٩).

بما حرم الله، وقال: إنه طيّب، وإنه مناسب كالزنى والسرقة يكون كافراً أيضاً.

١٤٨- توجيه حول كثرة العوانس في البيوت

س: لعل لكم توجيهاً حول كثرة العوانس في البيوت. (١)

ج: هذا ثابت عندنا؛ ولهذا نوصي جميع النساء ألّا يمتنعن من الزوج الذي عنده زوجة، نوصيهن جميعاً أن يحرصن على عفتهن، وسمعتهن الحسنة، وعلى حفظ فروجهن، وغض أبصارهن، وعلى حفظ أعراضهن، أن يبادرن بالزواج، ولو كنَّ جارات، ولو كانت ثانية أو ثالثة أو رابعة، فأنا أوصي بهذا، وأسأل الله أن يهدينا لما يرضيه، وأوصي الأزواج القادرين أن يتزوجوا، وأن يعفّوا كثيراً من نساء أمتهم، وأن يحرصوا على تكثير النّسل، وعلى حفظ فروجهم، وغض أبصارهم بما أحلّ الله لا بما حرّم الله، كثير من الناس ـ نعوذ بالله ـ يأبى أن يتزوج ثانية، ولكنه يرضى بالصديقات وما حرَّم الله، وتعلم زوجته ذلك، وذلك قد يكون أحبّ إليها من زوجة أخرى

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٢٥).

مسلمة على الوجه الشرعي، فهي تعلم عنه أنه يذهب إلى المحرمات وإلى الصديقات، وإلى الزنى ولكن لايهمها ذلك، لكن لو تزوج لغضبت وأنكرت، ولاحول ولاقوة إلَّا بالله، فترضى بالحرام وتقر الحرام، ولاترضى بالحلال، هذه من المصائب، ومن ضعف الدين، ومن ضعف الإيمان، وقلّة البصيرة، نسأل الله الهداية والسلامة.

وليس لأية زوجة أن تنكر على زوجها ذلك، وليس لها أن تعترض عليه، وليس لها أن تسيء إليه، ولا إلى أولاده، وإنما فعل ما أباح الله له، نعم إذا ظلم، إذا جار عليها، إذا لم يعدل، لها أن تتكلم، ولها أن تشكوه إلى المحكمة، إلّا أن تصبر وتحتسب، أمّا ما دام لم تر منه إلَّا الخير، أو حتى الآن ما فعل شيئاً بعدُ، فإنها تصبر وتحتسب، وترجو الله أن يقدر لها الأصلح، وأن يعينها على الصبر، وسوف يجعل الله فرجاً ومخرجاً، ويقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] الله هو الذي يعلم سبحانه وتعالى، فربّما كان هذا الزواج سبباً لعطفه عليها، ومزيداً لمحبته لها؛ لأنه رأى من الثانية مالم ير من الأولى، ورأى أن خصال الأولى أحسن، وأن سيرتها أطيب، وأن دينها أكمل، فيعطف عليها أكثر، وربما طلّق الثانية، وزاد حبه للأولى، فلا ينبغي لها أن تجزع من هذا، وربما كان خيراً لها، وإن نجح في زواجه، وعدل بينهما، فالحمدلله، المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فينبغي أن تحب لأخواتها في الله أن يرزقهن الله أزواجاً وذريات، هكذا المؤمن مع أخيه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:((**لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**))[2] وهكذا لاتؤمن مؤمنة حتى تحب لأختها ما تحب لنفسها، هذا معنى كلامه عليه الصلاة والسلام؛ لأن قوله هذا يعم الرجال والنساء، والله المستعان. وأنا أوصي الداعيات لله والمتعلمات، والعالمات،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم (٤٥).

أوصيهن جميعاً أن يتقين الله، وأن يبحثن هذا الموضوع كثيراً، ويرشدن إلى ما أرشد الله إليه، ويوصين أخواتهن بهذا الأمر، ويشرحن لهن ما فيه من الفوائد والمصالح، وأن يكُنَّ عوناً للأزواج المؤمنين على هذا المشروع النافع المفيد للرجال والنساء، فإن كلام الداعية المؤمنة والمرشدة المؤمنة، قد يؤثر على أخواتها في الله أكثر مما يؤثر كلام الرجل، فأنا أوصي جميع طالبات العلم، وجميع المدرسات وجميع من لديهن علم، أن يساعدن في هذا الموضوع، وأن يرشدن، فيكون لهن بذلك خير كثير، والله المستعان.

س: يقول السائل الأخ أبو إبراهيم: أرغب في الزواج من امرأة ثانية، وأنا قادر على تكاليف الزواج، والنفقة على بيتين، وأجد في نفسي أنني أستطيع أن أعدل بين الزوجتين، لكني سمعت من بعض الإخوة أن زواج الثانية لابد له من شروط، كأن تكون الزوجة الأولى مريضة أو لا تنجب، أو غير ذلك من الأسباب، فهل هذا صحيح؟ أو أنه في الإمكان أن أعدد من غير سبب ما دمت قادراً، و أجد في نفسي الاستطاعة على العدل بين زوجتين، وماذا يرى سماحتكم في هذا الموضوع؟ ولاسيما التّعدد خاصة جزاكم الله

خيراً. (١)

ج: لا مانع من التعدد، وإن كانت الزوجة الموجودة صالحة وطيبة، ليس فيها مرض ولا علة، ولو كانت تنجب، لاحرج في ذلك، إذا كنت ـ بحمد الله ـ قادراً على الزواج، وعلى العدل فالحمدلله، الله يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾(٢)والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عدةً من النساء عليه الصلاة والسلام، وليس في أزواجه علّة، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم تزوج، وهكذا الصحابة تزوّجوا، منهم من تزوج ثنتين وتزوج ثلاثاً، ومن تزوج أربعاً، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، إنما المؤمن يحرص أن يعدل ويجتهد في العدل بين الزوجتين، أو الثلاث أو الأربع، والزواج فيه مصالح، فيه عفة الفرج، وعفة النظر، وفيه كثرة النسل، وفيه إحسان إلى النساء أيضاً، حتى النساء فيه إحسان إليهن، فإن وجود نساء ليس لهن أزواج، هذا من المصائب، وفيه خطر، فكون المرأة تعطى نصف زوج، يعني يحصل

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٨٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣).

لها نصف أو ثلث أو ربع، يعفّها وينفق عليها ويحصل لها بسببه النسل، هذا خير عظيم ومصلحة كبيرة، خير من بقائها في البيت بدون زوج، فكونها يحصل لها ربع الزوج، أو ثلثه أو نصفه خير من بقائها في بيتها بدون زوج؛ لوجوه كثيرة ومصالح جمّة للزوج والزوجة جميعاً، من كثرة النسل وعفّة فرجها، وعفّة فرجه، وغضّ بصرها، وغضّ بصره، وإيناسها بهذه الدنيا وقضاء وطرها، وقضاء وطره، فالمصالح كثيرة ومن ذلك تكثير الأمة، فإن وجود النسل بين الزّوجين، من زوجتين أو أكثر، تكثير الأمة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: « **تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1]،المطلوب تكثير الأمة، تكثير الأولاد الصالحين، من الرجال والنساء، فالمؤمن يجتهد ويسأل الله التوفيق.

س: بالرغم من أن شطر الكلام في تعدد الزوجات موجه للنساء جزاكم الله خيراً سماحة الشيخ، إلّا أني أجد في نفسي الرغبة أكثر في التعدد ولاسيما وقد قرأت كثيراً عن كثرة العوانس في البيوت[2].

ج: من المصائب أن كثيراً من الناس اليوم، يدعون إلى عدم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٨٠).

التعدد، وربما اغتروا بما يقوله النصارى، ومن شابه النصارى في ذلك، وكثير منهم يحبذ أن يكون الزوج باقياً على واحدة، ويندّدون بالأزواج الذين يعدّدون، وهذا كله غلط، وكله تشبه بالنصارى، أو تأثر بما قالوه أو قاله من التحق بهم، أو شاركهم في رأيهم، أو اقتدى بهم في أخلاقهم، والشريعة الإسلامية العظيمة، جاءت بالتعدد وكان التعدد قبلنا أكثر، كان عند داود مائة امرأة عليه الصلاة والسلام وتزوج سليمان تسعة وتسعين، وفي رواية سبعين، وكان التعدد في شريعة التوراة أكثر، أمَّا في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فاقتصر العدد على أربع فأقل للأمَّة، ماعدا النبي صلى الله عليه وسلم فله تسع نساء عليه الصلاة والسلام، فهذا من رحمة الله جل وعلا أنه جعل العدد أربعاً فأقل في هذه الأمة لحكمة بالغة، أما مصالح التّعدد فشيء لا يحصى، مصالح التّعدد شيء واضح، المصالح كثيرة، للرجال والنساء، النساء يحصل لهن العفة وقضاء الوطر، والإنفاق عليهن، ودخول الزوج عليهن، واحترامهن والدفاع عنهن، وهيبة الرجل إذا حصل عليها، وسلامتها في الأغلب من تعلّق غيره بها إلى غير ذلك من المصالح، ثم الإنفاق عليها، ثم

وجود الولد، لعل الله يهبها ولداً على يديه، يحصل لها في ذلك خير عظيم، إذا أصلح الله الولد، وقد يكون عدة أولاد، من الرجال والنساء، فالمصالح كثيرة فهو ينتفع وهي تنتفع، والأسرة كلها تنتفع، فإن كثرة النسل فيه نفع للجميع، وتكثير للأمة، كما أن في ذلك صيانة لها، وحماية لها وعفة لفرجها، وإنفاقاً عليها وإحساناً إليها، وحرصاً على كل ما يصونها من كل بلاء وشر.

١٤٩- حكم الزواج بالثانية من غير علم الأولى

س: الأخ. م.م.ع.، من قطر، الدوحة، يقول: هل يجوز للرجل أن يتزوج بامرأتين بدون علم إحداهما، مع إيهامه الثانية أنه غير متزوج؟[١].

ج: هذا فيه تفصيل، يجوز أن يتزوج ثانية وثالثة من دون علم السابقات، لابأس بذلك، إذا كان مثلاً سافر إلى بلد من البلدان وتزوج فيها، ويأتي إليها وقت سفره إلى هناك، لابأس بذلك، أمَّا في البلد الواحد فلا بد من العلم، حتى يقسم بينهما وحتى يعدل بينهما، وليس له أن يوهمها من الخداع، فلابد أن يعلمها أن له زوجة إذا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٥).

كان في بلد واحد، يقول: نعم، ويقسم لهما جميعاً، ينصفهما ويعطيهما حقهما، وليس له الخداع والمكر، أمَّا في بلاد أخرى إذا سافر للدراسة، فله أن يتزوج في البلد حتى يعفّ نفسه، ولو ما شاور المرأة، ولو ما علّم المرأة، لايضره ذلك ما دام عنده العدد المسموح به وهو أربع، أي: يكون عنده فرصة، فإذا كان ما عنده إلَّا واحدة، يأخذ الثانية، ما عنده إلَّا ثنتان يأخذ الثالثة، عنده الثلاث يأخذ رابعة لا بأس، لا يزيد على الأربع، فالمقصود أنه إذا احتاج إلى ذلك وأراد أن يتزوج، ليس بشرط أن يعلم زوجته، إذا كان في بلد أخرى، لكن مع مراعاة القسم الواجب والعدل في النفقة، وغير هذا مما يجب على الزوج من جهة العدالة. نسأل الله للجميع الهداية.

١٥٠- فضل العدل بين الزوجات

س: العدل بين الزوجات أمر مطلوب، هل من كلمة توجيهية لأولئك الذين يعدّدون؟[1].

ج: نعم، الواجب عليهم جميعاً تقوى الله سبحانه، وأن يعدلوا، فمن عنده زوجتان أو ثلاث أو أربع، الواجب أن يتقي الله وأن

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨).

يعدل أو يخير المرغوب عنها، يقول: إن شئت صبرت، وإن شئت طلقتك، أما يرغمها ويؤذيها، لا، بل يجوز له أن يقول لها: أنت سامحة فلا بأس وإلَّا طلقتك فإن سمحت فالحمدلله، وإلَّا طلقها، أما أن يرغمها ولا يطلق، لايجوز، بل يجب العدل في البيت وغيره؛ لأن الله جل وعلا أوجب العدل، والله يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] فالواجب العدل بين الزوجات يقول صلى الله عليه وسلم: « **من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2] فعلى الزوج أن يعدل بين الزوجتين أو أكثر، وإذا رغب عن إحداهن يقول لها: أنا راغب عنك، تبغين تصبرين، متى شئتُ جئت، وإلَّا فلا، وإلَّا طلقتك لا بأس، قد برئ، إذا سمحت لا يضره ذلك، ولا حرج عليه وإذا لم تسمح طلقها.

س: نريد من سماحتكم كلمة توجيهية للرجال، الذين تزوجوا بأكثر من واحدة، وذلك بأن يراعوا حقوقهن، ويعدلوا بينهن؛ ذلك لأن بعض النساء يشتكين من الظلم وعدم العدل، وهل من حقِّ

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٣).

المرأة أن تطالب ببيت مستقل لها ولأولادها؟[1].

ج: الواجب على الزوج العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، ويحرم عليه الظلم والجور، يقول صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2]. فالله جل وعلا أوجب العدل على الزوج، فيما يتعلّق بالقسم والنّفقة، أما ما لا يستطيع، كالحبّ وما يتبع الحبّ من جماع ونحو ذلك، فهذا ليس إليه ولا يستطيعه، ولكن يعدل في النفقة بينهم، والقسمة، تعطى الواحدة كفايتها حسب الطاقة، وليس له أن يجور في ذلك، وأمَّا كونه يجعل لها بيتاً مستقلاً فهذا فيه تفصيل، إذا كانت عند أهله في محل مناسب، فما يلزم أن يكون لها بيت مستقل، يجعلها عند أبويه، أو عند أمه، أو عند أبيه، أو في بيت هو وإخوته في محلّ مناسب، ليس فيه مضرّة عليها، فلا بأس، ليس بشرط في ذلك أن تكون مستقلة، إلَّا إذا كان هناك شرط عند العقد، شُرِطَ عليه أنها تكون في بيت مستقل، فالمسلمون على شروطهم، إذا كان شرط

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٧).

عليه عند العقد، أنها تكون في بيت مستقل،فهذا لا بأس وإلَّا فهي تسكن مع أهله، ومع أبويه أو مع إخوته في محل مناسب، إذا كان البيت مناسباً يتسع للجميع.

س: سماحة الشيخ، إن مما أساء إلى تعدد الزوجات، تصرف بعض الناس مما لا يتفق مع الشرع، ونطمع في هذا البرنامج كلمة من سماحتكم، حتى لا يسيء الناس إلى شريعة الله بسوء تصرفاتهم. جزاكم الله خيراً. (١)

ج: الواجب على من تزوج زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أن يعدل وأن يتحرى العدل بين زوجاته، وبين أولاده جميعاً. والله سبحانه حيث شرع التّعدد، شرع أيضاً العدل وأمر بالعدل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمّا قام يقسم بين نسائه: « **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٢) .وكان يقسم ويعدل عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الواجب، على الرجل أن يعدل بين زوجاته، وبين أولاده ويتحرّى العدل في ذلك، وما عجز عنه ولم يستطع

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٤).

فالله لا يكلف نفساً إلَّا وسعها، فاتقوا الله ما استطعتم.

س: تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة، ولي أربعة أطفال، وقد تزوج زوجي امرأة ثانية، ولها أطفال أيضاً، والمشكلة أنه لا يعدل في معاملته بيننا، فقد انصرف عنّي كلياً، حتى كأنه لا وجود لي في البيت، وأطفالي يدرسون ويحتاجون إلى مصاريف في الدراسة، و لكنه لا يعطيهم وأنا لا أستطيع أن أطلب منه، وللعلم فنحن نسكن أنا والزوجة الثانية في نفس المسكن، وأخشى على أطفالي من الضياع، من هجره للجميع، وعدم اهتمامه، فما رأيكم في هذا؟ [1].

ج: الواجب عليه تقوى الله، وأن يعدل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2] فالعدل واجب في النفقة بينهما، وفي المساواة بينهما وفي القسمة، فإذا جار على السائلة، فإن عليه إثماً، فلا حرج عليه إذا خيّرها بين الطلاق وبين الصبر فلا حرج عليه، إذا خيرها واختارت البقاء معه، على ظلمه وعدم عدله، فلا بأس عليه إن

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٧).

خيّرها، أمَّا أن يمنع الطلاق ويمنع العدل، فهذا لا يجوز له، أمَّا أولاده فعليه نفقتهم، فهي واجبة عليه مطلقاً، طلّق أم لم يطلّق، عليه أن يعدل في أولاده، ويحسن إليهم ويقوم بحاجاتهم، حسب طاقته وإذا استطاعت أن تأخذ من ماله شيئاً لحاجتها، فلا بأس، إذا كان لديه مال، واستطاعت السائلة أن تأخذ من ماله شيئاً بغير علمه، قدر حاجتها بالمعروف لأولادها ولها فلا حرج، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رخّص لامرأة أبي سفيان، أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي بنيها، فإذا وجدت له مالاً تستطيع أن تأخذ منه شيئاً لها ولأولادها بغير علمه بالمعروف من غير تبذير ومن غير إسراف، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وإن لم تستطع فينبغي لها أن تتصل بأقاربه وإخوانه، والذين يعزّهم ويقدّرهم، حتى ينصحوه وحتى يشيروا عليه، لعله يهتدي ولعله يقوم بالواجب، وينبغي لها أن تكثر من سؤال الله له الهداية حتى يوفّق للعدل، وإن كان هناك حاكم شرعي في الأحوال الشخصية، يمكن أن ترفع الأمر إليه، فلا مانع أن ترفع إليه حتى يلزمه بالعدل، ولكن إذا أمكن أن يكون ذلك من طريق المصلحين، من أقاربه

وجيرانه والناس الذين يعزّهم، فهو أولى للإصلاح بينها وبينه، من طريق الإخوان الطيبين، حتى ينفق، وحتى يعدل، هذا أولى من الشكوى، وأحوط وأقرب إلى السلامة، نسأل الله للجميع الهداية.

س: امرأة تشتكي من زوجها حيث إنه متزوج من امرأة أخرى، وتقول بأنه لا يعدل مع أنه شخص ملتزم ويؤدي الفروض بأوقاتها ومستقيم ونحمد الله على ذلك، ويطلب منها ألّا تستخدم موانع الحمل، أمّا الثانية فقد ترك لها حرية الاختيار، ما هي نصيحتك سماحة الشيخ لهم؟ [1].

ج: نصيحتي للجميع الأول أن يعدل الزوج ويتقي الله في ذلك؛ لأن الله أوجب عليه العدل بين الزوجتين في القسم والنفقة فلا يجور على واحدة منهما، بل يجب العدل بينهما وأما كونه يمنع هذه من تعاطي الحبوب ولايمنع الأخرى، هذا قد يكون له نظر في ذلك لأسباب تقتضي ذلك، هذا محل نظر، إذا كان ما هناك أسباب تقتضي ذلك، فالواجب أن يسمح لهما جميعاً؛ لأن كل واحدة تريد الولد، أمّا إذا كانت الممنوعة من الولد يضرّها الولد مع مرض

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٦١).

يضرّها، لها أسباب معقولة هو معذور، أمَّا أن يمنعها من الولد بغير أسباب ويأذن للأخرى، هذا فيه نوع من الجور، فالواجب أن يسمح لهما جميعاً، ولا يجوز لهما منع الحمل كلاهما؛ لأنه لا يجوز له ولا لها بل يجب عليهما أن يجتهدا في أسباب الحمل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بزواج الولود الودود، قال: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1]، فالمطلوب تكثير النسل، يشرع للزوج والزوجة أن يجتهدا في تكثير النسل، ولعل الله ينفعهما بذلك، فإن من النعمة العظيمة أن يرزقا ذرية طيبة، فلا وجه للمنع ولا وجه للاتفاق على المنع أيضاً، إلا لعلة شرعية؛ لأسباب شرعية تقتضي المنع المؤقت، كأن تكون مريضة، يضرّها الحمل وكأن يكون معها رضيع يضرُّهُ الحمل، أو يضرُّها هي أيضاً الحمل. المقصود إذا كان لأسباب شرعية فلا بأس، أمَّا منع هذه دون سبب شرعي، أو هذه بدون سبب شرعي، أو منعهما بدون سبب شرعي كل هذا لا يجوز.

١٥١- بيان كيفية توزيع العطايا على الزوجات وأولادهن

س: شخص له ثلاث زوجات، كل واحدة منهن لها أولاد،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

ذكور وإناث، وتختلف عن الزوجة الأخرى من جهة عدد الذكور والإناث، ويرغب الزوج قسمة العقارات عليهن، بحيث يعطي كل واحدة منهن مسكناً لها ولأولادها: الذكور والإناث، علماً بأن المساكن تختلف بعضها عن بعض، من جهة القيمة والمساحة، فهل هذه القسمة مطابقة للشرع، أم كيف توجّهونه جزاكم الله خيراً؟ [1].

ج: إن كانت القسمة للسكن فقط، والعقار باق على ملكه، بحيث يقدر عليه بعد موته، ويرثونه هذا لا حرج، يجتهد في التوزيع بينهما؛ لإسكانهم، والإنفاق عليهم، والعقار على ملكه، يبقى على ملكه، وإذا مات حكمه حكم بقية العقار، ورث بين الجميع فلا بأس، أمَّا إذا كان المقصود تمليكهم فلا بدّ من المساواة، والعدل، يعطي الزوجات على السواء، ويعطي الأولاد على السواء، للذكر مثل حظ الأنثيين، يعطي الذكر مثل الأنثى مرتين، وكل زوجة يساويها بالأخرى، حتى يعدل بينهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]. ويقول صلى الله

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهار في الهبة، برقم (٢٥٨٧).

عليه وسلم : «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[1] فالحاصل أنّ عليه العدل حسب الطاقة، في زوجاته وفي أولاده، إذا كان عطاء تمليك.

١٥٢- حكم العدل بين الزوجات

س: يقول السائل إن والدهُ تزوّج من امرأة أخرى، وحينئذٍ أساء معاملة والدته إساءةً بالغة، رغم أن والدته يصفها بأنها محسنة إلى والده، فما هو توجيه سماحتكم، جزاكم الله خيراً؟[2].

ج: الواجب نصيحة الوالد، وترغيبه في العدل، وتحذيره من الجور؛ لأنه يأثم بذلك، الواجب عليه العدل بين الزّوجتين، وفي الحديث الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» هذه عقوبة ظاهرة، نسأل الله العافية، فالمقصود: أن الواجب العدل، فهذا هو الواجب أن يُنْصح الوالد، وأن يحرّض عى العدل، والوالدة

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٧).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٩٧).

تنصح بالصبر والتّحمل، ومسامحة الوالد حتى يجتمع الشمل، وحتى يهديه الله، إذا رأى منها السماح والكلام الطّيب، قد يرجع إلى الصواب، ويخضع، ويقدر لها شعورها الطيب، فإذا أبى إلَّا عدم العدل، فلها أن تطلب الطلاق، إذا أحبّت الطلاق، لها أن تطلب الطلاق.

س: السائلة تقول: عمّها تزوج بامرأة جديدة، فلم يهتم إلَّا بها وبأولادها، وترك أولاد زوجته الأولى فما هو رأيكم سماحة الشيخ؟ [1].

ج: الواجب نصيحته من إخوته، ومن أصدقائه، ينصحونه حتى يحسن بأم أولاده الأولى، وحتى يعرف لها حقّها وفضلها، وألا ينساها ويعرض عنها، ويبخسها حقّها، فإن كان ولابد وليس له رغبة فيها، فإنه يخيرها، إن شاءت صبرت على ما يسَّرَ الله منه، وإن شاءت طلبت الطلاق، فإن طلبت الطلاق وجب عليه أن يطلق، أو يعدل، بل عليه أن يعدل بينهما أو يجيبها إلى طلب الطلاق، فيطلّق وإذا طلقها أنفق عليها نفقة العدة، إذا طلقها طلقة واحدة، السنة أن يطلقها طلقة واحدة فقط، لا يطلّق بالثلاث بل واحدة، وينفق عليها

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٦١).

نفقة العدة، ويعرف لها فضلها، الله يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(١)، فينبغي له أن يكرمها ويلاحظها، ويطيب خاطرها بما تيسَّر من المساعدة، هكذا ينبغي للرجال الأخيار، ذوي مكارم الأخلاق، وذوي النفوس الرّفيعة الطيبة، لكن لا يلزمه أن يبقيها في حباله، إذا شاء أن يطلّق فله أن يطلّق، وإن صبرت هي ولم تطلب الطلاق، رجاء أن يعود إليها، أو لأنها ليست في حاجة إلى الطلاق؛ لأنها لا ترغب الزواج إلى غيره، فإذا صبرت فلا بأس، وهو ينبغي له أن يحسن إليها، وأن يعرف لها حالها الأولى، وأن يجود لها بما يسَّر الله له ولا ينساها، هذا هو المشروع له، وعلى أقاربه الطّيبين أن ينصحوه، حتى يعدل أو يطلق إذا طلبت الطلاق.

١٥٣- حكم إلزام الزوجة بأعمال المنزل الشاقة

س: رسالة من حائل المرسل م.خ.ش. يسأل ويقول: والدتي كبيرة في السن، وأبي لديه زوجة وأولاد صغار، وراعي غنم، فهل يجوز لوالدي أن يأمر والدتي بالأعمال الشّاقة، مثل أعمال الغنم دون الذهاب بها، مع العلم أن والدتي لا تطيق مثل هذه الأعمال،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٧).

أفيدونا مأجورين؟[1].

ج: الواجب على المرأة أن تعمل الأعمال المعتادة، مع زوجها في بيتها، أمَّا إن كانت الأعمال غير معتادة، فإنه لا يلزمها ذلك، إذا كانت لا تستطيع فإنه لا يكلفها ما لا تطيق، إنَّما الطاعة في المعروف، وعليها أن تعمل في بيتها ما جرت به العادة، من طبخ وكنس بيت، مما يفعله أمثالها، أمَّا الشيء الذي يضرُّها أو يشق عليها، أو يصعب على أمثالها فعله، فلا يجوز تكليفها به إلَّا إذا رضيت به وسمحت، إذا كان مثلها يقوم بهذا، والزوجة الثانية تشاركها تقوم بنصيبها، فلا يجعل نصيب الثانية على هذه، فلا بأس، عليها قسطها.

١٥٤- بيان وجوب العدل بين أولاد الزوجات

س: تقول: المشكلة الثانية في رسالتها، هي التفرقة بين أولاد هذا الزوج، تزوج امرأة ثانية، ويفضل أولاده من الأم الثانية، من الزوجة الثانية، ويحبهم كثيراً، ويعطف عليهم، أمَّا أنا فلي الإهمال ولأولادي إهمال كبير، ما توجيه سماحتكم؟[2].

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٢٤٣) .

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين ، أو الثلاث أو الأربع، عليه العدل، وعليه العدل في أولاده أيضاً. هذا هو الواجب على الزوج، وأن يتقي الله في ذلك، والله يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] فالواجب عليه العدل وتحري العدل، وهكذا في أولاده. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[3] فليس له أن يحيف فيعطي أولاد إحدى الزوجتين ما لايعطي أولاد الأخرى، أن يخاطبهم ويلين معهم بالكلام الطيب، والآخرون بخلاف ذلك، هذا لا يجوز، بل يجب عليه العدل في قوله وفي أعماله، وفي ماله، وهكذا مع الزوجتين، يعدل في الزوجتين، في قسمه بينهما، وفي خطابه لهما وعدم الظلم لإحداهما أو لإحداهن كن ثنتين فأكثر. يجب عليه العدل في كلامه وسيرته، ومعاشرته، ونفقته إذا كن سواء، والأولاد كذلك يجب أن يعدل بينهم، وليس له أن يخص

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٥٤).

بعضهم بشيء. يقول صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1] فإذا أعطى ولد فلانة يعطي ولد الأخرى مثله، إلَّا إذا كانوا مرشدين وتسامحوا فلا بأس، إذا كانوا مرشدين سامحوا، قالوا نسامح يا والدنا، سامحوه وهم مرشدون، لا بأس، وإلَّا فالواجب عليه العدل، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى ولد فلانة مائة، يعطي الآخر مائة، إذا أعطاه ألفاً يعطيه ألفاً، والأنثى نصف ذلك، إذا أعطى الرجل مائة، يعطيها خمسين وإذا أعطى الرجل ألفاً، يعطيها خمسمائة. هذا هو الواجب، وإذا كانت الزوجتان متماثلتين فالنفقة عليهما سواء، فإذا كانت إحداهما عندها أولاد أكثر، كل واحدة ينفق عليها بقدر حاجتها.

١٥٥- بيان كيفية العدل بين الزوجات

س: السائل:ع.أ.ع. مصري مقيم بالزلفي، يقول: لي صديق يسأل عن حكم رجل متزوج ويميل إلى الزوجة الثانية، على الرغم من موافقة الزوجة الأولى، مع مراعاة أيضاً الزوجة الأولى، فما الحكم في ذلك مأجورين؟[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥٤).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤١٢) .

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين، أوالثلاث أو الأربع، هذا الواجب عليه، لكن إذا خص إحداهن بشيء برضى الباقيات، فلا بأس، إذا رضين، ولكن العدل بينهن واجب في قسمه، في ليله ونهاره، فالواجب عليه أن يعدل، وفي النفقة كذلك، إلَّا إذا كان إحداهن عندها أولاد، كلٌ ينفق عليه بقدر ما عنده من الأولاد، فإن العدل أمر لازم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن حاله من نسائه كان يقسم فيعدل، ويقول: « **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[2] فالواجب العدل والتحري في قسمه، وفي غير ذلك، إلَّا ما يتعلق بالقلوب، فهذا إلى الله، كونه يجامع هذه أكثر، أو يحصل له أنس مع هذه أكثر، هذا يتعلق بالقلوب، ماله فيه قدرة، لكن في القسم والنفقة، هذا يجب عليه أن يعدل، أما في الحب والجماع، فلا يجب فيه العدل، على حسب ما يتيسر من شهوته وإذا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٨).

كان لإحداهن أطفال، والأخرى ليس لها أطفال، ينفق على هذه بقدر أطفالها وهذه بقدر حاجتها.

١٥٦- حكم تفضيل الرجل إحدى زوجاته على الأخريات

س: يقول السائل.ع.ع.ج. من الرياض: هناك رجلٌ متزوّج من زوجتين، ولم يعدل بينهما، لا في النّفقة ولا المبيت، فهل لسماحة الشيخ عبدالعزيز كلمة، تجاه هؤلاء الأزواج؟ [1].

ج: نعم، الواجب على الزوج أن يعدل، إذا كان له زوجتان أو ثلاث، الواجب أن يعدل في النفقة والقسم، يتّقي الله في ذلك وفي الخُلُقِ الحسن مهما استطاع، أمَّا الجماع فلا يجب العدل فيه؛ لأنّه ليس باختياره، قد يشتهي هذه في بعض الأحيان ولا يشتهي الأخرى، لكن في النّفقة والقسم وحسن الخلق، يجب أن يعدل يتّقي الله في ذلك، لا يظلم هذه دون هذه، لا يظلمهما جميعاً ولا يقصّر في حق هذه ويكمل في حقّ هذه، بل يجب أن يعدل في الجميع، ينفق على كل واحدة النفقة اللّائقة بها ويقسم لها القسم الذي أفاضه الله عليه، ولكن كونه يحبّ هذه أكثر، أو يجامعها أكثر، هذا ليس باختياره هذا

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

بيد الله جلّ وعلا.

١٥٧- بيان ما يلزم الزوجة إذا لم يعدل زوجها

س: السائلة .م.ن.هـ. من الرياض تقول: بأنها زوجة ولها سبعة من الأولاد، وقد تزوج زوجها امرأة أخرى، وقد استشارها في ذلك ووافقت على أن يعدل بينها وبين ضرتها، ولكنه خان العهد الذي بينها وبينه وهو العدل؛ لذلك فإنه لا يسأل عن أولاده ولا يرد السلام عندما أسلم عليه، ويهددني دائماً بالطلاق، ويميل إلى زوجته الأخرى في جميع أمورها، فهل يجب عليَّ الصبر في ذلك أم أشتكيه إلى الشرع؟ أفيدونا مأجورين. (١)

ج: الواجب عليه أن يعدل وأن يتقي الله سبحانه، هذا الواجب عليه فإن لم يعدل فأنت بالخيار إن شئت صبرت وسامحته، وإن شئت طلبت الطلاق، قولي: طلقني أو اعدل، فإن أبى ارفعي الأمر إلى المحكمة إلا أن ترضي وتصبري فلا بأس، نسأل الله للجميع الهداية. الواجب على من عنده زوجتان أو ثلاث أو أربع الواجب أن يعدل في القسم وغيره، هذا هو الواجب؛ لأن الله أوجب العدل

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤١٤).

على الأزواج، كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين أزواجه ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1]، وهو خير الناس وأفضلهم عليه الصلاة والسلام، فالواجب العدل بين الأزواج إلَّا إذا كان عند إحداهن أولاد أكثر، ينفق عليها بقدر حاجتها وأولادها وعليه أن يقسم بينهن بالسوية في الليل والنهار ويتقي الله في البشاشة وطلاقة الوجه مع كل واحدة، عليه أن يتقي الله ويراقب الله؛ لأن الله يقول:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾[2]، هذا هو الواجب عليه، ويقول صلى الله عليه وسلم:«**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**»[3]، فالواجب العدل أو الطلاق إلَّا أن تسمح، لابأس أن تجيء متى شئت فلا بأس، سودة لما أراد النبي طلاقها قالت يارسول الله: أبقني في حبالك وأنا سامحة عن حقي لعائشة، فأسقطت حقها وأبقاها النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٩).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٩) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٨).

١٥٨- حكم الزواج من زوجة ثانية رغبة في إنجاب مولود ذكر

س: السائل: ع.م، من جمهورية مصر العربية، مقيم في السعودية جدة يقول: أنا متزوج زوجة، قد أنجبت أربع بنات، وأريد الزواج من امرأة أخرى؛ لكي تنجب لي أولاداً ذكوراً، فماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً؟ (١).

ج: هذا من الأسباب والتوفيق بيد الله، قد تحمل هذه ذكراً بعد حين وقد تتزوج امرأة تأتي بذكر، وقد تأتي بإناث، الأمر بيد الله، إذا تزوجت من باب الأسباب، وتسأل ربّك أن يمنحك ذرية من الذكور الطيبين، لا بأس، وهذه التي أتت بأربع قد تأتي بذكور بعد ذلك، وربّك على كل شيء قدير، الأمر بيده سبحانه وتعالى.

١٥٩- حكم إقدام المرأة على الانتحار في حال تزوج زوجها عليها

س: السائلة د.ع من اليمن تقول في هذا السؤال: امرأة لا تنجب ويريد الزوج أن يتزوج بأخرى لهذا السبب، وقالت هذه الزوجة: لو تزوج عليها تقتل نفسها، فنريد من سماحتكم توجيه هذه المرأة

---

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

والحكمة من تعدد الزوجات؟[1].

ج: لا يجوز لها قتل نفسها، هذا منكر وجهل منها وله أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، والله سبحانه يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[2] والشارع يريد من الأمة أن تجتهد في عفّة الفروج وكثرة النسل حتى تكثر الأمة التي تعبد الله وتطيعه، فالتي لا تنجب قد أصابها عيب كبير والأمر إلى الله، والله حكيم عليم، عليها أن تحتسب وتصبر، تسأل ربها العافية وتسأل ربها أن يرزقها الذرية، وتعالج، لا بأس، ولكن زوجها لا بأس أن يتزوج، يطلب الذّريّة، وإذا قتلت نفسها فإلى النار، متوعدة بالنار ولا يلزم زوجها أن يطيعها فيتزوج ولو قتلت نفسها، الإثم عليها، والشر عليها، وقاتل نفسه توعده الله بالنار.

١٦٠- حكم طاعة الزوجة لزوجها إذا هجرها مدة طويلة

س: والدي قام بالزواج من امرأة أجنبية، وترك منزلنا وترك لي في المنزل والدتي وأربعة إخوة، وذلك قبل ستة أعوام، ولقد قمت

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣).

بفضل من الله وتوفيقه، برعايتهم وتربيتهم والإنفاق عليهم، حيث إن والدي كان يقوم بإرسال مبلغ بسيط لا يكفي لإعاشتنا، وذلك في أوقات متباعدة، مثلاً يرسل النفقة لمدة ثلاثة أشهر، ثم يقوم بقطعها فأقوم بالاتصال بوجوه الخير، ويقومون بدورهم بإقناعه بإرسال النفقة، وذلك يستغرق شهوراً بل قد يصل إلى سنة، علماً بأنه قد فتح الله علينا وعلى والدنا بواسع الثراء، ولقد قام في هذه الأيام بمطالبة والدتي، الذهاب إليه، مصطحبة معها الأولاد الصغار، رغم رفض الجميع لذلك، وحيث إنه قد انتفت العشرة الحسنة، والمعروف بينهما، فقد رفضت والدتي الذهاب إليه، فهل يحقّ لها أن تظل معي، وهل يحق لها السفر أو الخروج من المنزل، دون رأي الوالد، حيث إنه منذ أن ترك الوالد المنزل، تقوم والدتي بسؤالي في هذه الأمور، أرجو أن توضّحوا لنا عن كل ذلك ولكم الأجر والثواب [1]؟

ج: ما دام الوالد لم يطلق، فإن عليها أن تسمع وتطيع وتخرج معه حيث أراد، إذا أسكنها في محلٍ مناسب، ومسكن مناسب ولا يلزمها أن تكون مع ضرّتها في مسكن واحد، إلّا إذا كان المسكن

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٦١) .

واسعاً، حيث يكون لكل واحدة شقة تخصها فلا بأس، وليس لها أن تعصيه، وما مضى من التساهل ينبغي فيه التسامح، وإذا طلبت نفقتها الماضية فلها حقّ، إن أعطاها ذلك وإلَّا فلها أن تطالبه لدى المحكمة، وإن سمحت فهو خير، وما عند الله هو خير وأبقى، والتسامح هو من أسباب دوام العشرة، ومن أسباب طيب الخواطر، وعدم تأثّر أبيك عليها، فالأولى والذي ننصح به أنها تسمح عمّا مضى، وتنتقل مع الزوج حيث أراد، إذا أسكنها في المحل المناسب، وما مضى يعفو الله عنه من الجميع، ينبغي فيه التسامح، هذا هو الذي ننصح به، أمّا مسائل النّزاع والخصومات، فهذا عند المحاكم، لكن هذا ننصح به أُمك،أن تسمع وتطيع لزوجها، وألا تأخذ بالماضي، ولها حق في الماضي من جهة النفقة، وإذا كنت قمت بنفقتها بالنيابة عن أبيك فالحمد لله. وننصح الزوج بأن يتّقي الله، وأن يحسن إليها، وأن يعدل بينها وبين ضرّتها، وأن يعطيها ما يسمّح خاطرها، عما مضى من الهجر والتساهل وعدم الإنفاق، هذا هو الذي ننصحه به؛ لأن النفوس يعتريها ما يعتريها عند الإهمال، والإضاعة والهجر، فينبغي له أن يفعل ما يطيب النفس، ويزيل ما

في النفس، من جهة أُمِّ أولاده، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، وهذا أولى من المحاكمة والمخاصمة.

١٦١- حكم بقاء الزوجة مع زوج لا ينفق عليها

س: يقول السائل: أبي تزوج بامرأة غير أمي وذلك منذ عشر سنوات، وهو الآن لا يراها ولا ينفق عليها ولا علينا فما الواجب علينا تجاهه، وبماذا تنصحوننا مأجورين؟[1].

ج: إذا كانت راضية سامحة لا شيء عليه، إذا سمحت أمك، أنها تبقى في عصمته ولا ينفق عليها ولا يراها فلا بأس، الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة فقالت: يا رسول الله، أبقني في حبالك وحقي ساقط ويومي لعائشة، فوافق النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت في حباله ولا يأتيها ولا ينظر إليها ولا ينفق عليها، فإذا سمحت أمك ورضيت عنه فلا حرج، أمَّا إذا قالت: لا أرضى، إمَّا أنفق وإمَّا طلق، يلزمه الطلاق، يلزمه أن يطلق طلقة واحدة، أمَّا إذا كانت راضية تقول: لا، أنا صابرة وأبقى عند عيالي وأنت مسامح ولا تجيئني ولا تنفق علي فلاحرج والحمد لله، لكن إذا قالت: لا،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٥) .

إمَّا اعدل وإلّا طلّق، يلزمه إمَّا العدل أو الطلاق، هذا الواجب.

س: يقول هذا السائل: يا سماحة الشيخ بالإضافة إلى هجره لأمنا فهو يعاملنا بقسوة ولا يعطينا شيئاً، علماً بأنه يملك الكثير من الأموال، مما أحدث في قلوبنا شيئاً من الكراهية له فبماذا توجهونه مأجورين؟ [1].

ج: الواجب عليه أن ينفق على أولاده إذا كانوا فقراء، الواجب أن ينفق عليهم وأن يعاملهم باللطف والإحسان والخلق الحسن، والواجب على الأولاد أيضاً أن يعرفوا قدره وأن يبرُّوه وأن يخاطبوه بالتي هي أحسن، وإذا دعت الحاجة إلى أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة فلا بأس، يقولون بأنهم فقراء ولم ينفق علينا، يرفعون الأمر إلى المحكمة، وإذا توسط لهم بعض الطيبين من الجيران والأقارب لدى الوالد حتى ينفق فهذا أحسن من المحكمة، أحسن من الخصومة. وصيتي للأولاد الرفق والبر بالوالد والكلام الطيب مع الوالد، ووصيتي للوالد أن يتقي الله وأن ينفق على أولاده المحتاجين وألّا يحوجهم إلى الشكوى للمحكمة أو إلى توسط

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٧٥) .

الناس، يجب أن يعدل من نفسه وأن يعرف ما أوجب الله عليه وأن ينفق عليهم ماداموا فقراء وأن يحسن إليهم وألَّا يحوجهم إلى شكوى ولا إلى غيرها، وعلى الأولاد جميعاً أن يجتهدوا في برِّ والدهم والكلام الطيب معه ومخاطبته بالتي هي أحسن، وإذا دعت الحاجة إلى أن يطلبوا من أعمامهم أو من بعض جيرانهم أو أصدقاء والدهم أن يتوسطوا لدى والدهم في الإحسان إليهم وبأداء حقهم بدلاً من الشكوى فهذا أفضل وأحسن.

س: يقول السائل والدي متزوج من ثلاث نساء مع والدتي ولكن أبي لا يأتي والدتي علماً بأنها هي أم الأولاد من مدة تزيد على ست سنوات تقريباً، و كان السبب في ذلك هو أن والدي كان يأتي متأخراً من الليل إذا كان يومها وبعكسه مع نسائه الأخريات، ووالدتي لم تصبر على هذه الحالة وعلى هذا الظلم وغيرها فقالت له: إذا كان هذا حضورك لي وهذه حالك معي فلا تحضر، السؤال هل الإثم على والدي الذي ترك والدتي مدة ست سنوات، أم على والدتي التي قالت لا تحضر وهي تقصد بالحضور المتأخر من هذا الزوج وإحضاره الطفل يجعله ينام في فراش والدتي. أرجو منكم

الإجابة يا سماحة الشيخ[1] ؟

ج: لاشك أنه أخطأ؛ لأن الواجب عليه العدل إلَّا إذا كان بلغها، إن كان جائزاً لك وإلَّا طلقت، هذا اعتذار إليها، أمَّا كونه يقسم للثلاث ويتساهل في حق الوالدة ولا يأتي إلَّا في آخر الليل أو يضيعها هذا منكر، لا يجوز، هذا ظلم بل واجب عليه إمَّا يعدل أو يطلق، إلَّا إذا رضيت وقالت: أنا سامحة ولو ما جئت، إن جئت فلا بأس وإن ما جئت فلا بأس، فلا بأس إذا سمحت ، سودة أم المؤمنين بنت زمعة رضي الله عنها ، أراد النبي طلاقها، قالت: يا رسول الله دعني في حبالك وأنا سامحة عن حقي لعائشة فأقرها في حباله، بقيت هي زوجة له ولم يطلقها برضاها، فإذا سمحت والدتك فلا بأس، وإلَّا فلها طلب الطلاق، إمَّا يعدل وإمَّا يطلق، والإثم عليه إذا كانت لمتسمح.

١٦٢- حكم المرأة إذا هجرها زوجها مدة طويلة

س: السائلة : و.م.خ. من الرياض تقول: مرَّ ما يقارب أكثر من تسعة عشر عاماً، وأبي هاجر لأمي، ولا يف لها بحقوق الزوجية،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٨) .

التي شرعها الله بين الزوجين، ولا تزال الحال هذه حتى اليوم، وأمي موجودة في البيت تقوم على رعاية شؤوننا، فما الحكم والحال هذه، هل تعتبر مطلقة بمرور الفترة المذكورة جزاكم الله خيراً؟ (1).

ج: هذا فيه تفصيل: إن كانت تريد الطلاق أو العدل، ولم يفعل فهو يأثم بذلك، بهذا الهجر. أمَّا إذا كان قد خيَّرها وقال: إن شئت الطلاق طلقتك، و إلَّا أنا لا يمكن أن أعدل بينك وبين ضرّتكِ، أو لا يمكن أن أقوم بواجبك من جهة النفقة، أو من جهة المضاجعة والجماع، إذا كان قال ذلك فهو معذور ولا حرج عليه. أمَّا إن كان هجرها وتركها ولم يطلقها، وهي تطلب الطلاق فهذا لا يجوز له، يأثم بذلك وإن كان عندها أولاد فعليه النفقة عليهم. المقصود أن هذا الهجر إن كان عن عناد لها، وإكبار لها منه أنه لا يستطيع القيام بحقها وأنه مستعد لطلاقها ولكن لم تطلب الطلاق، فلا حرج عليه؛ لأنها هي التي رضيت بهذا الشيء، وقد بقيت سودة مع النبي صلى الله عليه وسلم مدة طويلة، وهي في عصمته ولم يكن يقسم لأنها رضيت بذلك، ووهبت يومها لعائشة رضي الله عنها. فالمقصود أن

---

(1) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨) .

هذا إذا كان برضا منها وموافقة فلا بأس، أمَّا إذا كان هو الذي جبرها لم يطلقها ولم يعطها حقها فإنه يأثم.

١٦٣- بيان ما يكون به العدل بين الأولاد

س: كيف يكون العدل بين الأولاد وخاصة أنني متزوج من زوجتين؟ (١).

ج:كل جماعة يعطون حقوقهم، العدل فيهم أن تعطيهم حقوقهم الاثنان لهم شيء، والثلاثة لهم شيء، والأربعة لهم شيء، فإذا كان أولاد الزوجة اثنين والزوجة الأخرى ثلاثة أو أربعة، كل يعطى حقه وهكذا الزوجة الثالثة والرابعة تعطيهم النفقة اللازمة، أما العطايا التي من غير النفقة فلا بد من العدل فيها، تعطيهم شيئاً زيادة من النفقة لابد من العدل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٢) أمَّا النفقة فعلى حسب الحاجة الأولاد الكثير لهم النفقة، والقليل لهم نفقة، الصغير له نفقة والكبير له نفقة، يختلفون في كسوتهم وغير ذلك.

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٧١) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٤).

س: رجل والده تزوج وأنجب من الزوجة الجديدة، وحينئذٍ أصبح لا يعاملهم معاملة الأب الحنون على أبنائه، ويرجو من الله ثم من سماحتكم توجيه هذا الأب بالذّات، وتوجيه أمثاله، ولا سيما يصفونه بالإهمال حتى لبنت معوقة عمرها ١٢ سنة؟ [1].

ج: الواجب على الوالد والوالدة العدل بين أولادهم في كل شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] فالواجب على الأب أن يعدل في أعطيته، وفي ملاحظته وفي إنفاقه، وفي حسن خلقه، عليه العدل في الجميع ذكوراً وإناثاً، والأم كذلك، هذا هو الواجب على الجميع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» وهذا عام يعم العدل في النفقة والعطية وغير ذلك، ولأن عدم العدل يسبّب العدواة والشحناء والبغضاء فعواقبه وخيمة، نسأل الله للجميع الهداية.

١٦٤- حكم تخصيص إحدى الزوجات وأولادها بالهبة وحرمان الأخريات

س: السائل يقول: ما حكم الأب الذي لم يعدل بين أبنائه ثم

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٤)

يكتب الأرض التي يملكها باسم زوجته حتى يحرم الابن الذي من زوجة أخرى من كل شيء، فما هي الحقوق التي على الابن الآخر المحروم تجاه والده، وبماذا تنصحون الأب مأجورين؟[1].

ج: الواجب على الأب العدل بين الأولاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] فالواجب عليه العدل بين الذكور والإناث في قسمة الميراث لا يخص أحداً دون أحد، فإذا أعطاهم أعطاهم جميعاً، كالميراث، وإذا حرمهم حرمهم جميعاً، أمَّا أن يخص أحداً يعطيه فلا يجوز، أو يتحيل ويعطي أمه وقصده الولد أو البنت فلا يجوز، أمَّا إذا خصَّ الزوجة بشيء ليس حيلة تقديراً لجهودها وأعمالها الطيبة فلا بأس، أمَّا أن يفعله تحيّلاً يكتب باسم الزوجة وهو قصده قد تواطأ معها على أنه للولد، هذا لا يجوز، الحيل التي تحرم ما أحل الله أو تحل ما حرم الله كلها باطلة نسأل الله العافية.

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٧) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٤)

١٦٥- حكم إرغام البنت على الزواج من رجل متزوج

س: تقول السائلة: إن أباها زوّجها من رجل عمره ثمان وخمسون سنة، وهي صغيرة لم تتجاوز العشرين، وحينئذٍ لمّا عرض عليها هذا الزواج حلفت ألّا تقبل به، لكن والدها أرغمها على ذلك، وحينئذٍ أجبرت نفسها و تزوجت، وهي الآن تعيش مع هذا الرجل ويقسم لها مع ضراتها، وتسأل سماحتكم عن ذلكم اليمين كيف يكون تصرفها تجاهه. جزاكم الله خيراً؟ [1].

ج: عليها كفارة يمين، عليها أن تكفر كفارة اليمين، وقد أحسنت في طاعة أبيها والحمدلله على ذلك، ونسأل الله أن يجعله زواجاً مباركاً، وأن ينفعها بذلك، وعليها كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، يعني: يُعطى كل واحد نصف صاع من التمر، أو الحنطة أو الأرز، كيلو ونصف تقريباً، أو كسوة، كل واحد قميص، أو إزار ورداء هذه هي الكفارة، عشرة كل واحد يعطى نصف صاع، من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً. أو كسوة قميص، أو إزار ورداء.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٧) .

١٦٦- حكم تخصيص الزوجة الجديدة ببعض الهدايا

س: هذا السائل أبو فهد من القصيم، يقول: شخصٌ لديه زوجة، وقد تزوج بزوجةٍ أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي، مثل ما يعطي الزوجة الثانية، هل يلزمه هذا الشرط؟(١).

ج: إذا كان الحلي مهراً للجديدة، لا يلزمه، هذا مهر، أمَّا إذا كان بعد ما تزوجها أعطاها، فيعطي هذه مثلها من باب العدل، يكون كسوة وحلياً، بينهما كذا كذا يتماثلان، أمَّا إذا كان الحلي مشروطاً في المهر، إذا كان لها حلي مشروطة في المهر، أو دراهم مشروطة فهذا لا يضرّ، هذه مهر، ليست داخلة في النفقة.

س: السائل: م، من جمهورية مصر العربية، يقول: رجل يريد أن يتزوج زوجة ثانية على زوجته الأولى، هل لها الحق أي الزوجة الأولى، أن تطلب ملابس وذهباً، مثل الزوجة الثانية في الزواج، أم ماذا يفعل تجاهها؟ (٢).

ج: لا يلزمه ذلك، يلزمه الإنفاق عليها بالمعروف، وأمَّا ما يعطيه

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٠) .

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٠٣) .

الزوجة الجديدة من مهر وغيره، فهذا يختص بالجديدة، لا يلزمه أن يعطي تلك مثلها، ولكن يقسم للجديدة ثلاثاً، إذا كانت ليست بكراً، وإن كانت بكراً يقسم لها سبعاً، ثم يعدل بين الجميع، وأمَّا أن يعطيها مثل ما أعطى الجديدة من مهر وحلي، وملابس شرطتها عليه الثانية فلا. لكن يقسم بينهما في الكسوة، وغيرها بعد الزواج، يساوي بينهما.

س: السائل: ق.أ.ن. سوداني، يقول: عند زواجي أقسمت بالله للزوجة، بألّا أتزوج عليها ما دامت على قيد الحياة، والحمد لله لم يحدث بيننا أي شيء يكدر هذه الحياة الزوجية، ما حكم الشرع في هذا الحلف، مأجورين؟ وإذا أردت الزواج، ماذا أفعل(١)؟

ج: لا بأس أن تتزوّج إذا دعت الحاجة، الله شرع لك أربعاً. إذا دعت الحاجة إلى أن تتزوج ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، فلا بأس، وعليك كفّارة يمين عن قولك: والله ما أتزوج، عليك كفّارة يمين إذا تزوجت، وتعمل بالأصلح، إذا كنت في حاجة إلى الزواج، فتزوّج وكفّر عن يمينك، وأرضها، أرض الزوجة بما تيسر من المال،

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤١٧) .

أرضها إذا لم ترض، أرضها بشيء يرضيها، عن وعدك لها.

س: بعض الأزواج سماحة الشيخ أساء إلى مبدأ التعدد[1].

ج: لاشك أن الزوج إذا لم يعدل أساء إلى التعدد وأساء إلى الشريعة، وأساء إلى المسلمين، فالواجب على الزوج أن يتّقي الله، وأن يحسن فيما عليه، ويؤدي الواجب، وأن يكون حريصاً على العدل بين الزوجتين فأكثر حتى لا يظلم نفسه، وحتى لا يسبب النفرة من التعدد بأسباب عمله، وحتى لا تقع المشكلات أيضاً بين الأسرتين وتكثر الخصومات في المحاكم، هذا كله يسبب المشكلات، أمَّا العدل والإحسان وطيب العشرة فيسبب الخير الكثير للأسرتين وللمجتمع كله.

س: تقول السائلة: رجل هجر زوجته منذ أكثر من عشر سنين وبقيت هي في بلد وهو في بلد، وتزوج من امرأة أخرى وأنجب منها أطفالاً، والمرأة التي هجرها لديه منها أولاد أكبرهم الآن يبلغ ثلاثين عاماً، فهل يجوز لهذا الرجل أن يهجرها طوال هذه المدة علماً بأنه يستطيع السفر لتلك البلدة، ثم هل حرمت عليه بسبب

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٨٠).

هجره لها بحجة أنه لا يحبها[1].

ج: إذا كانت لم تسمح عنه ولم ترضَ بذلك فليس له هجرها بل يجب عليه أن يعدل أو يطلق، أمَّا إن كانت سامحته وقالت: إن شئت فأت وإن لم تأتِ فلا حرج، فلا شيء عليه، وقد طلبت سودة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقيها في عصمته، وجعلت يومها لعائشة لمَّا همَّ بطلاقها فوافق عليه الصلاة والسلام على ذلك، وجعل يومها لعائشة ولا حرج في ذلك، أمَّا إذا كانت لا ترضى بهذا فإن عليه أن يعدل أو يطلق، إمَّا أن يقول: اسمحي لما فعلت وإلَّا طلقتكِ، فإن قالت: لا أسمح، إمَّا أن تعدل وإمَّا أن تطلق، يلزمه طلاقها. أمَّا إذا قالت: أنا سامحة، إن جئت حياك الله، وإن ذهبت، ما عندي مانع، لا تطلقني، فلا حرج عليه.

س: يقول السائل: أنا متزوج ومستقر بمنطقة، ولي عمل بمنطقة أخرى، تبعد حوالي مسافة يومين بالسيارة، وحصل أن تزوجت بمنطقة عملي، وكنت أقيم في مكان عملي، زهاء شهرين أو ثلاثة، وإذا أتيت إلى مكان استقراري، أقيم حوالي أسبوع أو أسبوعين، فهل

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٧) .

هذا صحيح أم فيه مخالفة للشريعة، في العدل بين الزوجات؟ [1].

ج: الواجب عليك أن تعدل بينهما حسب الطاقة، والإمكان، فتنقل التي في مستقرك إلى محل عملك، حتى تعدل بينهما أو تنقل الجديدة إلى محلك الأول حتى تعدل بينهما، أو تستسمحهما، فإذا سمحت الأولى ولم تلحقك حرجاً، فلا بأس بذلك، الحق لها، فإذا سمحت الأولى عن بعض حقّها فلا بأس، المقصود أن عليك أن تتحرى العدل حسب طاقتك، إمَّا بنقل الأولى إلى محل مستقرك، أو نقل الثانية إلى محل عملك، حتى تجمع بينهما هناك، وحتى تعدل بينهما، أو تستسمح الأولى، عمَّا يحصل عليها من النقص، فإذا سمحت فالحمد لله.

س: سائلة تقول: زوجها تزوج بأخرى، ولم يعدل بينها وبين الجديدة، ولمَّا عاد إليها امتنعت عنه وترجو التوجيه؟ [2].

ج: الواجب عليه العدل والتّوبة إلى الله من الجور، فإذا عاد إلى العدل واستقام أمره فالواجب عليكِ أن تمكنيه من نفسكِ، وأن

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٩٧) .

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٧٢) .

ترجعي إلى الحق والصواب. أمَّا إذا لم يعدل فلكِ الحق بطلب الطلاق والامتناع منه، حتى يعدل أو يطلق.

١٦٧- حكم إخفاء الزواج بالثانية عن الزوجة الأولى

س: سوداني مقيم في المملكة يقول: أنا رجل متزوج ونويت الزواج من امرأة أخرى، لكن أخفيت ذلك عن زوجتي، فهي إن أخبرتها ستعارض بطبيعة الحال، فما حكم الإسلام في إخفائي ذلك الأمر عنها جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: لا حرج عليك في ذلك، أن تخفي عنها، لكن متى تزوجت لابد من العدل بينهما، إلَّا أن ترضى الأخيرة بعدم القسم لها، فلا بأس، وإلَّا فلابد من العدل، تقسم لهذه ولهذه، سواء بسواء.

١٦٨- بيان ما يفعله من عجز عن العدل بين زوجاته

س: يقول السائل: إنني متزوج من زوجتين: الأولى تزوجتها دون أن أراها الرّؤية الشرعية، وفوجئت بأنها غير جميلة ومريضة مرضاً لا يرجى برؤه، ويقول: مضى على زواجي منها تسعة أعوام

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٣٩) .

وأنا أعاني نشوزاً وإعراضاً منها، وبالإضافة إلى أنها غير طبيعية ولا تفهم أمور الحياة وأبقيتها على ذمتي، رحمة بحالتها المرضية وعقلها المتخلّف، وكذلك عطفاً على أولادي منها وهم أربعة أبناء وزوجتي الأخرى عكس ذلك، ولم أستطع العدل بينهما لكراهيتي لزوجتي الأولى، وحالتي النفسية تزداد سوءاً كل يوم، وترددت في كثير من الأحوال، وأيضاً فقد ترددت في طلاقها وهي تعلم بذلك والآن اشتدت حالتي النفسية سوءاً فهل أطلقها ؟ أم ماذا أعمل سماحة الشيخ؟ [١].

ج: الواجب عليك أن تعمل الأصلح إن استطعت العدل والقيام بالواجب في حق الزوجتين فالحمد لله، اجتهد و اصبر وصابر واتق الله، أما إذا كنت لا تستطيع فعليك أن تطلقها طلقة واحدة، صبرت عليها كثيراً، المقصود أنك تنظر الأصلح في موضوعها وموضوع الأخرى، فإن استطعت أن تصبر عليها كما صبرت هذه المدة الطويلة فاصبر ولعل الله أن يهديها ويصلح حالها، وإن طلقتها فطلقها طلقة واحدة ولا حرج والحمد لله، قد صبرت كثيراً، وإن رأيت الأصلح

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧٥) .

أن تبقيها وتصبر على أذاها وعلى نقصها، هذا لا حرج عليك فيه.

١٦٩- حكم العدل في العطايا لأهل الزوجات

س: هل ما يقدمه الزّوج لأهل زوجته الأخرى، من صدقات أو هدايا هل يؤثر ذلك في العدل، بين الزوجات؟[1].

ج: لا بأس بذلك، ولاحرج إن شاء الله، لايؤثر، المهمّ العدل بينهما في أنفسهما، أمَّا إذا أعطى أهل إحدى زوجتيه لفقرهم، أو لإحسانهم إليه أو لأسباب أخرى، فليس هذا من باب العدل بين الزوجتين لا حرج عليه.

١٧٠- بيان مدة الإقامة عند الزوجة الجديدة

س: السائل: ع، من ليبيا، يقول: ما حكم الإسلام في طول فترة الزّواج؟ أي من يوم السبت إلى يوم الأحد، من الأسبوع الثاني؟ علماً بأن هذه المدة من العادات والتقاليد عندنا؟[2].

ج:إذا تزوج امرأة وليس عنده غيرها يقيم عندها دائماً، والحمد لله،

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٥) .

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٩٩) .

يبيت عندها دائماً، لها ليلة من أربع، ويوم من أربعة أيام، أمَّا إذا كان نكحها على غيرها، هذا بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حكمه[1] إذا تزوج امرأة على امرأة، إن كانت المرأة المتزوجة بكراً، أقام عندها سبعاً، خصّها بسبع ليالٍ ثم يدور، كل واحدة، لها ليلة بعد السبع، وإن كانت الزوجة الجديدة ليست بكراً، بل ثيباً أقام عندها ثلاثاً، يخصّها بثلاث، ثم يدور بين زوجاته، كل واحدة يعطيها ليلة، ويعدل بينهن. هذا إذا كان عنده زوجة أو أكثر ونكح زوجة أخرى، فإنه إن كانت بكراً جديدة، خصّها بسبع ليال، ثم يقسم بينهما، وإن كانت الزوجة الجديدة ثيّباً، قد تزوجت قبله، خصّها بثلاث ليال، أول ما يتزوجها ثم يدور، ليلة عند هذه وليلة عند هذه، يعدل، والنهار كذلك، يعدل بينهما، أمّا إن كان ما عنده إلّا هي، فهو عندها في جميع الليالي والأيام، والحمد لله.

١٧١- حكم العزل عن الزوجة لتأخير الإنجاب

س: هل يجوز للزوجين استخدام طريق العزل، إذا كانا يريدان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح،باب إذا تزوج الثيب على البكر،برقم (٥٢١٤)، ومسلم في كتاب الرضاع،باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، برقم(١٤٦١).

أن يؤخِّرا الإنجاب، حتى فطام الطفل الأول؟[1].

ج: لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ العزل، ولكن العزل لا يمنع ما أراد الله من الولد، قد يسبق الماء ويغلب الرجل على ذلك، إذا أراد الله الولد، لكن العزل لا حرج فيه، قال جابر رضي الله عنه: « **كنا نعزل والقرآن ينزل**»[2] فبلغ النبي ولم ينهنا عنه عليه الصلاة والسلام.

١٧٢- حكم استعمال حبوب منع الحمل

س: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل، بدلاً من العزل، لمدة عامين حتى يتم فطام الطفل الأول، مع العلم بأن الأم ليس بها أيّ مرض، ولكنها تريد إرضاع طفلها لمدة عامين؟[3].

ج: لا ينبغي استعمال الحبوب؛ لأنها تضرّ وتسبّب امتناع الولد، أمَّا العزل فهو أسهل؛ لأنه قد يسبق الماء ويحصل الولد، أمَّا

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل ،برقم (٥٢٠٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل.....،برقم (١٤٤٠).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٢١) .

استعمال الحبوب ونحوها، فلا ينبغي إلَّا من مضرّة، كأن يكون عندها أولاد كثيرون، تعجز عن خدمتهم و تربيتهم، فلا بأس أن تستعمل الحبوب، بعد استشارة الطبيب المختص، وتقرير عدم مضرتها مع رضاء زوجها بذلك، أمَّا إذا لم يكن هناك مضرّة، بل هي سليمة ورحمها سليم، وليست مريضة وليس عندها أولاد كثيرون، يشقّ عليها تربيتهم فلا ينبغي في هذا الحال، ولا يجوز استعمال الحبوب.

١٧٣- حكم تنظيم النسل باستعمال موانع الحمل

س: ما حكم الدين الإسلامي في تنظيم النّسل، عن طريق استخدام حبوب منع الحمل، أو اللّولب، أو غير ذلك من الطرق الأخرى، وما الحكم في منع الحمل نهائياً، بعد عددٍ معين من الأطفال[١]؟

ج: أمَّا تنظيم النسل فلا بأس به، إذا دعت إليه الحاجة؛ لكونها ذات أطفال كثيرين، ويشق عليها التّربية أو لأنها مريضة، أو لأسباب أخرى رآها الأطباء الثقات، فلا مانع من التنظيم، من أن تمنع الحمل سنة أو سنتين، حتى تستطيع تربية أطفالها أو حتى يخف عنها

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨١) .

المرض، أما بدون حاجة فلا ينبغي منعه؛ لأن الله جل وعلا شرع لنا أسباب تكثير النسل، ولأن الحمل من فضل الله على العبد ويأتي برزقه، وفي تربيته وتعبه عليه أجر كثير، مع صلاح النّية فلا حاجة إلى أخذ الحبوب ولا إلى التنظيم إلَّا إذا كان هناك مصلحة وحاجة تقتضي ذلك لكثرة الأولاد، ومشقة التربية أو ما يعتريها من المرض، أو نحو ذلك، من الأسباب الوجيهة، سواء كان بالحبوب أو باللّولب، أو بإبر أو غير ذلك من أسباب تنظيم الحمل، أمَّا منعه فلا يجوز منعه بالكلية، إلَّا لعلّةٍ، إذا كان الحمل فيه خطر على حياتها، وذكر الأطباء أن الحمل فيه خطر عليها فلا بأس من المنع، وإلَّا فلا يمنع، لا يجوز تعاطي منعه؛ لأنها مشروع لها أن تلتمس الأولاد، وأن تتزوج، وزوجها كذلك، مشروع له التماس الأولاد، وقد تفعل هذا وتندم ندماً كثيراً، فالحاصل أنه لا يجوز تعاطي منع الحمل إلَّا لعلة، لا حيلة فيها وهي الخوف عليها من الموت؛ لأن الحمل فيه خطر على حياتها.

١٧٤- حكم تحديد النسل

س: مستمع يسأل ويقول: ما حكم أولئك الذين يجرون بعض العمليات للنساء، من أجل تحديد النسل؟ وما هو حكم تحديد

النسل في الإسلام [1]؟

ج: لا يجوز تحديد النسل، بل ينبغي للرجل والمرأة الحرص على المزيد من الذرية؛لأن الرسول عليه السلام قال: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[2] وفي اللفظ الآخر: «**فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[3] فالرسول صلى الله عليه وسلم حث على تزوّج الولود الودود، ثم المؤمن ينبغي له أن يحرص على أن يكون له ذرية صالحة، تنفعه في الدنيا وتنفعه في الآخرة، تكثّر جمع المسلمين، يحرص على الزوجة الصالحة، وعلى العناية بالذرية، وأن يربّيهم التّربية الإسلامية الطيبة، فتحديد النسل لا وجه له، ومعنى تحديد النسل أن يتفق مع المرأة على عدد معلوم، لا، بل يجتهد مع المرأة جميعاً، أن الله يعطيهما المزيد من الذرية، على وجه لايضرّها. فإذا كان هناك ضرر، كونها تحمل هذا على هذا، وعليها ضرر، لا بأس أن تتعاطى أشياء، تمنع الحمل وقتاً

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك برقم (١٣٥١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

معيناً، مثل وقت الرّضاع، أو بعض وقت الرضاع، حتى تقوى على التّربية، لا بأس بهذا، من غير أن يحدّد النسل بعدد معلوم، لكن لا بأس أن تتعاطى أشياء تمنع الحمل، وقتاً معيناً، دفعاً للضرر الذي عليها، وحرصاً على تربية الأولاد التربية الإسلامية، أمَّا التنظيم الذي تدعو له الضرورة، وتدعو له الحاجة والمصلحة الشرعية، فلا بأس، أمَّا التحديد، فلا.

س: يقول السائل: كثير من الناس يؤيد تحديد النسل، وذلك عندما يرزقه الله عدة أولاد، ويكتفي ويعطي زوجته حبوب منع الحمل، ونريد نصيحة المسلمين ونصيحتنا عامة، وكذلك حيث إنني أعتقد أن ذلك من التّشبه بالغرب ومن أعمال الغرب؟ [1].

ج: لا شكَّ أن تحديد النسل، لا يجوز، وفيه مضار كثيرة، منها إضعاف للأمة وتقليل لعددها، والشريعة جاءت بالحثّ على أسباب التوالد والترغيب في ذلك، ومن ذلك قوله: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]وفي لفظ «**مكاثر بكم الأنبياء**

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

يوم القيامة»[1] فتزوّج الولود مما حثّ عليه الشارع، ولأن في كثرة الأولاد تكثير الأمة العابدة لله وحده من المسلمين، وفيه أيضاً ربما دعوا لوالدهم فيستفيد من ذلك وربما قاموا بأعمال جليلة تنفع المسلمين من طلب العلم، من أعمال تنفع الأمة، في عاجل أمرها وآجله، فيكون لهم في ذلك خير كثير، إذا صلحت نيته، وساعدهم على هذا الخير، أو دعا لهم بما يعينهم على هذا الخير، المقصود أنه على خيرٍ، وهم على خير، إذا كثروا وصلحوا، والتوفيق بيد الله، إنما عليه فعل الأسباب، والتّوجه إلى الله، بطلب الهداية لهم والتوفيق لهم، مع الأخذ بالأسباب التي تسبب هدايتهم، من حسن التربية والتوجيه، والملاحظة والعناية والأخذ على يد السفيه إلى غير ذلك، فلا يجوز تحديد النسل وبأن الموجودين ربما ماتوا، قد يحدد وعنده ثلاثة أو أربعة أو خمسة فيموتون فيندم غاية الندامة فلا وجه للتحديد، ولكن إذا دعت الحاجة إليه أو الضرورة لكون المرأة مريضة، يضرها الحمل بتقرير الأطباء، أو لأنها تلد هذا على هذا بسرعة فيشقّ عليها تربيتهم فأعطاها ما يمنع الحمل نحو سنتين،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

حتى يستطيع التّربية والقيام على شؤون الأولاد، فهذا لا بأس به بصفة مؤقتة.

س: الأخ:ح.ع،من المملكة المغربية، يسأل ويقول: إذا كانت المرأة تحمل بعد ثلاثة أشهر من وضعها الأول، فهل لها أن تستعمل الحبوب لتنظيم الحمل ؟ وضّحوا لنا هذا الأمر، وجزاكم الله خيراً. (1)

ج: إن الأصل في هذا المجال أنه لا ينبغي للمرأة أن تتعرض لتأخير الحمل أو إسقاطه؛ لأن المطلوب هو تكثير النسل لما فيه من الخير العظيم، لمن هداه الله ووفقه، ولما فيه من تكثير الأمة. والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: « **تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(2). فتكثير النسل أمر مطلوب لما فيه من تكثير من يعبد الله، ويكثر جماعة المسلمين، ولما فيه من الخير للوالدين، يدعو لهم، إذا أصلحه الله، ولما في التربية للأولاد التربية الإسلامية من الأجر العظيم، ولِما في الإحسان

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦٧) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

إليهم من أنواع الإحسان من الخير العظيم، فالمشروع عدم التعرض لمنع الحمل أو إسقاطه، لكن إذا كانت المرأة لديها أولاد كثيرون، ويشقُّ عليها أن تربيهم التربية الإسلامية؛ لكثرتهم، فلا مانع من تعاطي ما ينظم الحمل لهذه المصلحة العظيمة، حتى يكون الحمل على وجه لا يضرّها ولا يضرُّ أولادها، كما أباح الله العزل لهذه المصلحة وأشباهها. وعلى المرأة أن ترضع حولين كاملين، إذا استطاعت ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[1]، ولكن لو اتّفقت مع الزوج على انفصاله، وعلى انفطامه لأقل من ذلك لمصلحة رأياها فلا بأس، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾[2] فإذا تشاورا، يعني الأب والأم، إذا تشاورا في فطامه لسنة أو أقل أو أكثر؛ لمصلحة رأياها فلا بأس بذلك.

١٧٥- حكم أخذ مانع للحمل وفيه ضرر على الزوجة

س: السائل: يذكر أن زوجته إن أعطاها من هذه الأدوية التي

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣) .

تنظم الحمل، فإنها تتأذى منها وإن بقيت بدونها، فهي تحمل عاماً وترضع عاماً آخر، وصحتها متدنّية جداً، ويسألون هل هناك طريقة شرعية، تستخدمها المرأة، ولا تهرب من زوجها، وتبقى عنده والحالة هذه؟[1].

ج: نعم، إذا كانت تتضرّر كما ذكر الزوج من الحمل، يحصل لها بذلك مضارّ شديدة أو على ولدها الصغير فإنه لا مانع أن يعزل عنها، والعزل لا بأس به و كان السلف يعزلون عند الحاجة إلى ذلك، أو يسألون عن ذلك الطبيبات المختصات، لعلّهن يجدن شيئاً ينفعها، ولا يضرها عند الحاجة والضرورة إلى ذلك، والعزل أمر متيسّر، إذا استطاعه الزوج وإذا كتب الله شيئاً تمَّ، ولو بشيء قليل من المني، لكن هذا من الأسباب والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى.

١٧٦- بيان ضرر أدوية موانع الحمل على الزوجة

س: تقول السائلة: إنه نتيجة لمتاعب الحمل والولادة، والتربية تضطر للهروب عن زوجها، نظراً لتأثرها بالأدوية التي تؤخذ لتنظيم

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٣٢) .

النسل، و ترجو من سماحتكم النّصح والتوجيه؟[1].

ج: نصيحتي لها أن تدع هذه الأدوية، التي تنفرها من زوجها، وأن تتحمل الحمل والولادة، ولعل في هذا خيراً كثيراً، ومصالح جمة فإن الأولاد إذا أصلحهم الله، صار ذلك خيراً لهم، وخيراً لوالديهم جميعاً وخيراً للأمة، فينبغي لها أن تحمل وتصبر، وتدع الأدوية التي قد تؤذيها وتضرّها، إلّا إذا كان هناك مرض، أو تقرير من أطباء يدل على أن حملها هذا يضرها ويسبب أخطاراً كثيرة عليها، فإنها تتقيد بالتوجيهات الطّبية، ولو أخذت ما يمنع الحمل سنة أو سنتين، أو أكثر، على حسب توجيهات الطبيب المختص، البصير الثقة في ذلك، فلا مانع من تنظيم الحمل على هذا الوجه؛ للمصلحة الشرعية ولدفع الضرر عنها، وعن أولادها الصغار، أمَّا لمجرد التّرفّه وطلب الرّاحة، فهذا لا ينبغي ولا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حثَّ الأمة على طلب النّسل وتكثير الأمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2].

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٣٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

وفي بعض الرّوايات«**الأنبياء يوم القيامة**»[1].فالرسول صلى الله عليه وسلم رغَّب في كثرة الأولاد، وأخبر أنه يكاثر بأمته يوم القيامة الأمم، فكثرة الأولاد على الطريق الشرعي، مع الصّبر والتحمل فيه خير كثير، وقد ينفع الله بهم الأمة، وينفع الله بهم والديهم، إذا أصلحهم الله، فالمشروع للمرأة التّحمل والتّصبر، حتى يكثر الأولاد من طريق الحلال، ومن طريق الزّوج الشرعي، والحمد لله؛ إلَّا لعلة وضرر لابد منه، فإن هذا لا بأس أن تتعاطى ما يخفف عنها هذا الضرر، من طريق الأطباء المختصين والطبيبات المختصات، حتى يكون التنظيم على بيّنة وعلى بصيرة وعلى وجه شرعي.

س: استعملت زوجتي وسيلة لتنظيم النّسل، وذلك لكونها أرهقت بالإنجاب المتتالي كلَّ عام، وقد عزمت أنها بعد مرور خمسة أعوام، ستترك هذه الوسيلة، علماً بأنها قد وضعت أربعة أولاد، أكبرهم عمره أربع سنوات ونصف، فما هو رأي سماحتكم جزاكم الله خيراً؟[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩٧) .

ج: لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النّسل، إذا دعت الحاجة إلى ذلك كحالة ضرر، ولكن يكون ذلك وقت الرّضاعة، السنة الأولى والسنة الثانية، حتى لا يضرها الحمل المتتابع، وحتى لا يمنع من التربية الشرعية لأطفالها، إذا كانت تتضرر في الحمل على الحمل في تربية الأولاد، وفي صحتها فلا حرج، من التنظيم في حدود السّنة أوالسنتين، أيام الرضاع.

س: السائلة:س.م.م. من جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: ماحكم استعمال وسائل تنظيم الأسرة، التي نسمع عنها في وقتنا الحاضر، وهل في هذا مخالفة لما جاء في القرآن والسُّنَّة؟ [1].

ج: هذا سؤال مجمل: تنظيم الأسرة، هذا سؤال شامل لابد من التفصيل، فإن كان المراد تنظيم الأسرة، يعني تنظيم الحمل، هذا فيه التفصيل، إذا كان عليها مشقة، كونها ترضع، وتخشى الحمل ويضر الولد حملها، فلا بأس بتعاطي ما يمنع الحمل حتى تكمل الرّضاعة، أو كان عليها مضرّة بتقرير الأطباء، أو أن عليها مضرّة من الحمل المتوالي، فلا مانع من تعاطي ما يمنع الحمل المتوالي، كأن تحمل

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩١) .

بعد كل ثلاث سنين، أو أربع سنين، إذا كان عليها مضرّة في الحمل المتوالي، المقصود تنظيم الأسرة إذا كان لأمرٍ شرعي فلا بأس.

س: يقول السائل إذا كانت الزوجة تتعرض للمرض والتعب، والتدهور في الصحة بسبب الحمل والولادة، لفترات متقاربة، ومع هذا كله لا يوجد لدينا الأغذية اللازمة للمرأة الحامل، والمرضع ولا يوجد لدينا رعاية صحية متكاملة؛ لأن المعيشة في الريف قاسية، هل يجوز استخدام أي وسيلة من وسائل تنظيم الحمل لتلافي ما ذكر جزاكم الله خيراً؟ (1).

ج: لا حرج في استعمال الوسائل المباحة؛ لتنظيم الحمل إذا كان على المرأة مشقّة، إمَّا لمرض أصابها، وإما للأسباب التي ذكرها السائل، فلا مانع من أن تستعمل حبوباً أو شراباً أو غير ذلك، مما يباح لأجل تنظيم الحمل، حتى لا يضرها الحمل، وحتى لا يضر بتربية أولادها، إذا تتابعوا عليها وهي لا تتحمّل ذلك، والمقصود من ذلك هو الإحسان إليها، والإحسان إلى أولادها، فإذا كان في تنظيم الحمل إحسان إليها، من جهة صحّتها وإحسان إلى أولادها،

---

(1) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٢٥).

من جهة التربية فلا حرج في ذلك، والحمد لله.

س: هل يجوز تحديد الإنجاب في الحياة الزوجية؟[1].

ج:لا يجوز، بل يجب على المرأة أن تجتنب هذا الشيء، إلَّا عند الضرورة، لا بأس بتعاطي بعض الحبوب أو بعض الأشياء التي تمنع الحمل وقتاً ما، وأمَّا منعه بالكلية، هذا يخالف مقتضى الشرع المطهر، فإن الشرع المطهر يتشوف لكثرة النسل، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى ذلك، وقال: إنه يكاثر بنا الأمم يوم القيامة، فلا ينبغي التعرض لقطع النسل، ولكن إذا دعت الضرورة إلى تأخير الحمل بعض الوقت؛ لتربية الأولاد، مثل أنها تحمل هذا على هذا، وتحتاج إلى أن تؤخِّر الحمل إلى وقت ما، حتى تستطيع تربية الموجودين، فلا بأس بأن تأخذ حبوباً تمنع الحمل سنة، أو سنتين حتى تفطم وتتفرغ للحمل الجديد، هذا لا بأس به ـ إن شاء الله ـ ولا حرج فيه.

س: السائل يقول: أنا رجل متزوج وعندي ستة أبناء وبنت واحدة، وأرغب في أن أضع حداً للإنجاب الآن، حيث إنني لا

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩) .

أرغب في إنجاب المزيد من الأولاد علماً بأن دخلي المادي محدود، فما حكم الشرع في نظركم في هذا الموضوع وهل يجوز لي أن أنظّم الإنجاب؟[1].

ج: المشروع عدم التّحديد؛ لأن الشارع يرغب في المزيد من النسل لتكثير الأمة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2] فالمشروع لك يا أخي عدم التحديد وتصبر وأن ترغب في المزيد، تسأل ربك الصلاح فربما نفعك الله بهم فأنت على خير عظيم، تحسن تربيتهم وتقوم عليهم، تسأل الله لهم الصلاح وهو خير لك من التحديد.

١٧٧- حكم تنظيم النسل من أجل تربية الأبناء

س: الأخت: ع، من الجماهيرية الليبية، تقول إنها امرأة مسلمة، تبلغ من العمر تسعة وأربعين عاماً، أؤمن بقضاء الله وقدره أنجبت ستة أولاد،ذهبوا إلى رحمة الله، ولي ستة أولاد أحياء بفضل الله،

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٦٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

والحمد لله، كان مرضهم يطول مدة عامين أو أكثر، الأطباء لم يعرفوا عنهم شيئاً، الآن أفكر في تنظيم النسل، هل يجوز لي هذا أولا جزاكم الله خيراً؟[1].

ج: لا تنظمي النسل إذا كنتِ تستطعين ولا ضرر عليكِ فالحمد لله، ودعي الأمر على حاله، متى شاء الله الحمل حملتِ، ولا تتعاطي ما يمنع الحمل، أمَّا إذا كان هناك ضرر لعدم القدرة على التربية المشروعة، فلا مانع أن تتعاطي بعض الحبوب التي تمنع الحمل في السنة الأولى والثانية، حتى تتمكني من الرضاع والتربية المناسبة الشرعية، أمَّا إذا كان ليس هناك حاجة إلى هذا، فاتركي الأمر على حاله، من غير حاجة إلى التنظيم؛ لأن المزيد من الأولاد فيه خير كثير، إذا أصلحهم الله، والرسول صلى الله عليه وسلم أرشد الأمة إلى تكثير النسل، قال: « **تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]. والأولاد قد يجعل الله فيهم خيراً كثيراً، فينفعونكِ وينفعون أباهم فلا تنظمي النسل إلَّا من حاجة.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٧٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

١٧٨- حكم اتفاق الزوجين على الانتهاء من الإنجاب

س: إذا اتفق الزوجان على الانتهاء من الإنجاب، فما الحكم؟[١].

ج: لا يجوز لهما، ما دامت المرأة قادرة فليس لهما ذلك؛ لأن الشريعة تريد من الناس العناية بالأولاد، وتكثير الأمة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٢] وفي لفظ «**الأنبياء يوم القيامة**»[٣] ولأن في ذلك تكثير من يعبد الله من المسلمين، ولأن فيه أيضاً تكثير الأمة حتى تكون أقوى ضدَّ أعدائها، فليس للرجل أن يدع الإنجاب خوفاً من تبعة المؤونة، ومشقة النفقة أو من أجل التلذذ بالمرأة، ونحو ذلك، وليس للمرأة كذلك، عليهما أن يتعاطيا أسباب الذّرية ويحرصا على أسباب الذّرية، حتى يكثروا الأمة، وحتى يحققا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن متى وجد ضرر على المرأة؛ لأنها تتألم كثيراً، بسبب مرض في رحمها، أو لأنها لا تضع إلّا بعمليّة، فهذا عُذر في

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٧٥) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

عدم الإنجاب، إذا كانت العملية تضرها، ويخشى عليها منها ، كذلك إذا كان الأولاد كثيرين بأن تتابعوا في زمن متقارب، وتشقّ عليها التربية، فلا مانع أن تأخذ بعض الحبوب، سنة أو سنتين، مدة الرضاع حتى تقوى على التربية، وتستعين بذلك على تربية الآخرين.

س: هل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل، إذا كان أخذها بموافقة الزّوج، وليس القصد من أخذها مخافة الفقر، أو قلة الرّزق؛ لأن الرزق على الله سبحانه وتعالى، ولكن لتنظيم النسل وليس لتحديده ؟[1].

ج: لاحرج في ذلك إذا كان برضاء الزوج، عند الحاجة إلى ذلك: كثرة الأولاد، أو لكونها تتألم كثيراً، أو لأسباب معقولة تضر المرأة، فلا بأس بتنظيمه بالحبوب، حتى لا يضرها الحمل، وحتى لا يضرها في التربية أيضاً.

س: إحدى الأخوات من الجزائر، بعثت برسالة وضمّنتها جمعاً من الأسئلة فتسأل عن حبوب منع الحمل، هل يجوز استعمالها أو

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢١٢) .

لا يجوز جزاكم الله خيراً ؟[1].

ج: هذه فيها تفصيل، إذا كان هناك مضرّة بأن كان معها طفل ترضعه، تريد أن ترضعه وألّا تحمل عليه، ورضي الزوج بذلك فلا بأس، وكان يضرّها الحبل؛ لأن معها مرضاً يضرّها الحمل، فلا بأس أن تتعاطى الحبوب مؤقتاً، حتى يزول المرض والأذى، أمَّا تعاطيها لأجل كراهة الأولاد، أو المشقة من نفقتهم فهذا لا يجوز.

١٧٩- حكم استعمال مانع الحمل بعد الزواج لمعرفة أخلاق الزوج قبل الحمل

س: السائل أ.ع يقول في سؤاله: لقد انتشرت في الآونة الأخيرة استعمال مانع الحمل بعد الزواج؛ وذلك لكي تعرف الزوجة سلوكيات الزوج، فإن كانت صالحة تركت الحبوب، وإن كانت العكس استمرت حتى يكون الطلاق، والمقصود من ذلك مشكلة الولد بينهم، فما هو الحل الصحيح في حكم الشرع وفقكم الله؟[2].

ج: استعمال الحبوب لهذا القصد لا أعلم له أصلاً، والمشروع

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٨) .

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٥٦) .

ترك ذلك؛ لأن الله إذا قدر بينهما ولداً قد يكون سبباً للألفة والمحبة واستمرار النكاح، بل السنة والمشروع أن تدع ذلك وفي كل هذا نظر، في هذا الاستعمال للحبوب نظر، بل المشروع أن تترك ذلك لعلَّ الله أن يرزقهما ولداً فيكون سبباً للمحبة والوئام بينهما، إلَّا من علة، إذا كان هناك علة شرعية كأن تكون مريضة يضرها الحمل أو أسباب أخرى يخشى منها المضرة، أمَّا لهذا القصد لتعرف حال الزوج فالذي يظهر لي من الشرع عدم استعمال هذه الحبوب، وحسن الظن بالله، ولعل الله يرزقهما ولداً يكون سبباً للوئام والاجتماع وبناء النكاح، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: « **تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1]. المولود أمر مطلوب وسوء الظن لا وجه له، لابد من حسن الظن بالله وترك استعمال الحبوب ولعل الله يجعل في ذلك الخير والبركة.

١٨٠- حكم استخدام مانع الحمل لعذر شرعي

س:تقول السائلة: أنا مريضة وشخّص الأطباء حالتي وهي فتحة قلبية، وزوجي يريد أطفالاً، لكن خوفاً على صحتي، بدأت أستعمل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

أقراص منع الحمل، فهل أنا على صواب أم ماذا ؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا يحتاج إلى مراجعة أهل الخبْرَةِ من الأطباء، فإذا كان عليكِ مضرّة أو خطر، من ترك هذه الأقراص فلا حرج، وإن كانت هذه الأقراص، ليست بضرورية، ولم يرض زوجكِ بها فاتركيها، والخلاصة أن هذا يرجع إلى سؤال أهل الخبرة، من الأطباء فإن كنت للضرورة إلى هذا فلا بأس، وإن كان هناك غنى عنها، فالواجب تركها، إلَّا إذا أذن الزوج باستعمالها، نسأل الله لنا ولك العافية.

س: سائلة تقول: هل يجوز استخدام حبوب منع الحمل بقصد التنظيم لفترة معيّنة؟[2].

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يكون عندها أطفال كثيرون، ويشق عليها أن تحمل في وقت الرّضاعة، ورضي الزوج بذلك فلا حرج، إذا كان فيه مصلحة ولا فيه مضرّة، في أيام الرّضاعة، أو كانت يضرها الحمل بالتّتابع، حتى يكون بينهما فجوة، سنتان أو أكثر دفعاً للمضرة، ورضي الزوج بذلك فلا بأس.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٦) .

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٧) .

س: يقول السائل:ما حكم استعمال حبوب منع الحمل، بالنسبة للنساء؟ [1].

ج: إذا كانت الحبوب تنفع ولا تضر، فلا بأس إذا اتّفقت مع الزوج، على منع الحمل لأسباب شرعية: من مضرتها، أو رضاعها، أو نحو ذلك من الأسباب التي يتفقان عليها، تعاطي الحبوب التي لا تضرّر فيها، لا بأس، إذا تراضى عليها الزّوجان لمصلحة شرعية.

١٨١- حكم استعمال المرأة حاجز الحمل (اللولب)

س: سائلة تقول: هل يجوز أن تستعمل المرأة وسيلة لمنع الحمل- وهواللّولب-؛ لأنني سمعت من بعض الأخوات، بأنه لا يجوز استعمال اللّولب، فما الجواب في ذلك سماحة الشيخ؟ [2].

ج: لا يجوز استعمال اللّولب، ولا حبوب منع الحمل، إلّا لأسباب يتّفق عليها الزّوجان، إذا كان فيه مضّرة على الأم، يضرها الحمل لمرضٍ بها، أو لأسبابٍ أخرى، كطفلها الذي ترضعه،تخاف أن تحمل عليه ويضره الحمل، إذا اتفقتْ مع زوجها، فلا بأس

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٣٢) .

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧٦) .

لأسباب شرعية أما تعاطي الحبوب لغير سبب أو اللولب لغير سبب لا يجوز؛ لأن الشارع أمر بالتزوج: « **تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1]. فالأولاد مطلوبون، والذّرية مطلوبة، فلا ينبغي للزوج ولا للزوجة منع ذلك، إلّا بعلة شرعية، إذا أراد الزوج المنع وهي لا تريد، لا يلزمها، أو أرادت وهو لا يريد، لا يلزم، لا بد يتّفقان على منع الحمل بالحبوب، أو باللّولب لأسباب شرعيّة كمرضها، أو يكون الولد الرضيع يضرّه الحمل، فهذا لا بأس منه.

س: ما حكم استعمال اللّولب لمنع الحمل بالنسبة للنساء، وهل استعماله حرام، ومعارض لحكم الله، في إنجاب الأطفال، وبماذا تنصحون لمن سمح لزوجته أن تستعمل مثل هذا اللّولب؟[2].

ج: استعمال اللّولب والحبوب،لا يجوز لمنع الحمل، المطلوب من الزوجين، أن يحرصا على طلب النّسل، وكثرة الأولاد؛ لتكثير الأمة، كما قال صلى الله عليه وسلم: « **تزوجو الولود الودود فإني**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٧٨).

مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1] لكن إذا كان لعلّة كمرض يشق معه الحمل، و تراضت هي وزوجها على ذلك أو لحاجة الطفل لحليبها، والحمل يمنع هذا اللبن، وهي تحتاج إلى أن ترضع طفلها، فلا بأس أن تستعمل الحبوب واللّولب؛ لأجل المصلحة الشّرعية، أو لأجل دفع المضرّة التي عليها، أمّا بدون مضرّة وبدون مصلحة، فلا يجوز، بل الواجب ترك ذلك، وأن يحسن الظن بالله عز وجل؛ لأن الرّزق عند الله، ولو جاءهم عشرون أو ثلاثون أو أكثر ، فالرزق عند الله، وهذا خير لهم وتكثيرٌ للأمّة، وتكثيرٌ لعباد الله الصالحين، وإنما يسألون الله، أن يصلح لهم الذّريات، ووجود الذّرية الصّالحة خير لهم وللمسلمين، فعليهم أن يحسنوا الظّن بالله، وأن يدعوا الله أن يصلح لهم الذّريات، وأن يَدَعُوا الحبوب واللّولب كذلك، إلَّا من مصلحة شرعية، أو مرض حادث بها، يضرها بوجود الحمل.

١٨٢- حكم استخدام المرأة مانع الحمل دون علم زوجها

س: السائلة/ش.م.أ. تقول بأنها امرأة، ذات عيال، عددهم سبعة، وهي تأخذ في هذه الفترة مانع الحمل؛ لكي تستريح من التّعب

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

والإرهاق، ولكن الزوج يصرّ على عدم أخذها لمانع الحمل، وقد استمرت في أخذ مانع الحمل دون علمه، هل يجوز لها ذلك؟(١).

ج: إذا كان عليها مشقة كبيرة، فلا حرج، وإلَّا فالأفضل والأحوط عدم ذلك؛ لأن النسل كلَّما كثر فهو مطلوب؛ لتكثير الأمة، ولها أجر كبير في ذلك، إذا أحسنت التّربية، هي والزوج، لهما أجر كبير، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٢) فإذا تيسّر الصبر على ذلك والقوة، ففيه خير عظيم، من تكثير الأمة، وحصول الأولاد، الذين ينفعون والديهم ـ إن شاء الله ـ إذا صلحوا، فالحاصل أنه إذا كان فيه مشقة كبيرة فلا حرج.

س: هل يجوز استعمال مانع الحمل بسبب قلة دخلي المالي، الذي لا يفي بحاجاتنا المعيشية، إضافة إلى سوء صحتي، و ما أصاب به من الإرهاق والسهر، وأخشى أن يتضاعف ذلك بينما يكثر الأولاد، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟(٣).

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٨).

ج:لا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل؛ من أجل خوف قلّة المعيشة، فالله هو الرزاق سبحانه وتعالى، وهذا يشبه أحوال الجاهلية، الذين كانوا يقتلون الأولاد، خشية الفقر بل يجب حسن الظن بالله، والاعتماد عليه سبحانه وتعالى، فهو الرزاق العظيم جل وعلا، وهو القائل سبحانه و تعالى :﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[1] فالواجب حسن الظن بالله، من الزوج والزوجة، وألّا يتعاطوا منع الحمل، أمَّا إذا كان منع الحمل لأمر آخر، لمرض الأم أو لكونه يضر بصحتها، أو برحمها أو يخشى عليها منه، أو لأن الأولاد تكاثروا بأن تحمل هذا على هذا، من دون فاصل، فأرادت تعاطي المانع، لمدة يسيرة، كسنة أو سنتين، حتى لا يشق عليها تربية الأولاد، وحتى لا تعجز عن ذلك، فلا بأس لمصلحة الأولاد، لا لسوء الظن بالله سبحانه وتعالى، أو لمضرّتها هي، وعجزها هي، أمَّا مايتعلق بالرزق فالرزاق هو الله، سواء كنت مريضاً أو صحيحاً، فالله هو الذي يرزقهم سبحانه وتعالى، وبيده تصريف الأمور جل وعلا، فعليك حسن الظن بالله، وعليك الثقة بالله، والله هو الرزاق سبحانه

---

(١) سورة هود الآية، رقم (٦).

وتعالى ذو القوة المتين جل وعلا.

س: قضيّة منع الحمل، أو تحديد النسل أو تنظيم النسل، ماذا يقول عنها سماحة الشيخ عبدالعزيز؟[1].

ج:هذه القضيّة هي قضية الوقت، والسؤالات عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء، في دورة سبقت وقرّر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل؛ لأن الله شرع لعباده تعاطي أسباب النسل، وتكثير الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2]وفي رواية:«**الأنبياء يوم القيامة**»[3] ولأنَّ الأمة في حاجة إلى كثرتها، حتى تعبد الله، وحتى تجاهد في سبيله،وحتى تحمي المسلمين ـ بإذن الله وتوفيقه ـ، من مكايد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استباحته واستعماله إلَّا لضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مصابة بمرض في

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

رحمها، أو غيره يضرّها معه الحمل، فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين، قد تراكموا وكثروا ويشقّ عليها الحمل، فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة، كسنة أو سنتين، مدة الرضاع، حتى يخفّ عنها الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أمَّا إذا كان للرفاهية، أو لأجل الوظيفة، فلا يجوز منع الحمل.

س: يقول السائل:يذكر من الأشياء التي يقع الخلاف بسببها أن زوجته أمتنعت عن الحمل بعد أن أنجبت أربعة أطفال، فما هو توجيهكم؟ (1).

ج: الواجب عليها ألّا تمتنع وأن تترك تعاطي المانع من الحبوب أوغيرها، إلَّا إذا كان هناك ضرر بيّن بتقدير الطبيب المختص، هذا لا حرج فيه، وإلّا فالواجب عليها السمع والطاعة لزوجها، ولعلَّ الله يرزقهما من الأولاد الصالحين، لا تمتنع ولا تتعاطى الشيء الذي يمنعها زوجها منه من الأسباب لعدم الحمل، إلَّا إذا كان هناك ضرر بيّن بتقدير طبيب مختص أو أكثر، فلا بأس، لقوله صلى الله عليه

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٣).

وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1]

س: والدتي أنجبت أحد عشر مولوداً، خمسة صغار والبقيّة كبروا، وقد تعبت كثيراً هل لها أن تقف عن الحمل والولادة؟[2].

ج: إذا كان يضرّها الحمل، بشهادة الأطباء، فلا بأس، وإلّا، فلا تقف، قد يرزقها الله ولداً خيراً من هؤلاء وأصلح، فلا تقف الأم، إذا كان هناك مضرّة فلا بأس.

س: بعض النساء يتناولن حبوب منع الحمل، أفيدونا هل هذا حلال أم حرام؟[3].

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كانت المرأة قد شقّ عليها الحمل، تحمل هذا على هذا، أو بها مرض يضرها الحمل على قول أهل الخبرة من الأطباء، فلا بأس أن تأخذ حبوب منع الحمل، نسبة مؤقتة لا دائماً بل بصفة مؤقتة، سنة، سنتين، حتى يتيسر لها تربية الأطفال، والقيام على الأطفال، أو حتى يزول المرض إن كان بها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٨٦٢).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٧٤).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١).

مرض، أمَّا أخذ الحبوب دائماً فلا؛لأن هذا معناه قطع النسل، و هذا شيء يخالف الشريعة، والشرع يتشوّف للأولاد؛ ولهذا جاء في الحديث الشريف عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: « **تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1] وفي لفظ: «**مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[2] وهذا يدل على أن الشرع يرغّب في تكثير الأولاد، والإحسان إليهم، وتربيتهم، التربية الصالحة حتى يكونوا مكثرين للأمة الإسلامية، وحتى يكونوا مكثرين أيضاً لأجر محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه كلما زاد أتباعه زاد أجره عليه السلام، فإن له مثل أجور من اتّبعه من أمته عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن أن يحتسب الأجر في الاستكثار من الأولاد، وتزوج الولود من النساء حتى يكثر أولاده، والله يعينه عليهم، والرزاق هو الله سبحانه وتعالى، لكن إذا كان هناك ضرورة من أجل المرض، مرض الرحم أو مرض آخر يشق معه الحمل، أو كونها تحمل هذا على هذا، يتوالى الحمل عليها، ويشق عليها فلا مانع أن تأخذ بعض

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

الحبوب، للراحة وتخفيف الأثر عليها من جهة مرض الرحم، أو من جهة حمل هذا على هذا؛ لتكون فترة خفيفة، سنة أو سنتين، مدة الرضاع أو أقل منها.

س: تقول:**أخذت حبوب منع الحمل دون علم زوجي، والسبب الذي أخذت من أجله تلك الحبوب، أنني أمرض كثيراً إذا حملت، لكن انتظرت إلى ثلاث أو أربع سنوات، وحينئذ تركت الحبوب، فما هو رأي سماحة الشيخ، وهل عليَّ إثم في ذلك جزاكم الله خيراً؟** [1].

ج:لا ينبغي لك أن تأخذي الحبوب إلَّا بإذن الزوج؛ لأن الحمل مشترك بينكما، فليس له أن يمنعك، وليس لك أن تأخذي الحبوب بغير إذنه، إلا بتراضٍ بينكما، ولا ينبغي أخذ الحبوب إلَّا من حاجة كالمرض و نحوه، أمَّا إذا كان من غير حاجة، فلا تأخذي الحبوب، حتى ولو بالرضا؛ لأن الحمل مطلوب وفيه فوائد و مصالح، لكن إذا دعت الحاجة إلى أخذ الحبوب من أجل مرض أو ضر فلا بأس، والواجب الاستئذان والتعاون في هذا الأمر والتشاور، هذا هو الواجب.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٩).

س: ما حكم الدين في علاجات منع الحمل، واستعمالها حيث إنني متزوج، ولي أطفال، فإن الطفل عندي، لمّا يولد، لا يرضع من أمه؛ لأنه لا يوجد بها حليب، وتتم تغذية الطفل بواسطة الحليب المجفف، مما يؤدي باستمرار إلى إصابة الطفل في النهاية بالتهابات واضطرابات، نتيجة هذه التغذية، مما يضطرنا إلى مراجعة الطبيب، والصيدلية التي تعتبر مراجعتها إرهاقاً، بسبب ارتفاع التكاليف، حتى إني أعجز عن تأمين مصاريف العائلة الشهرية، بسبب ارتفاع الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة التي لا تطاق، وأريد أن أعرف رأي الدين، في استعمال علاجات منع الحمل، حتى أستعملها، حتى أستطيع تأمين الحياة لعائلتي التي أجد مشقّة في تأمين احتياجاتها الضرورية، وإذا كان الدين لا يسمح باستعمال العلاجات، فما لي سوى أن أعتزل زوجتي؛ لذلك أرجو أن تتفضلوا عليَّ بالإجابة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

ج: علاج منع الحمل كثير، لكن هناك حبوب معروفة يعرفها الأطباء، إذا تناولتها المرأة لأجل عدم استمرار الحمل، لمدة سنة أو

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤).

سنتين لا بأس بذلك، عند الحاجة إلى هذا، لا حرج في ذلك وإن أرضعت الطفل ولم تتركه للحليب المجفف، فذلك أفضل لها إذا تيسر أنها ترضعه وحصل فيها لبن، كونها ترضعه، هذا من أسباب عدم حملها، ما دامت ترضعه، حتى تفطمه، هذا في الغالب بإذن الله، إذا كانت ترضع فإنها لا تحمل في الغالب، فترضعه وتكفي زوجها مؤنة التعب من الصيدليات، وشراء الحاجيات الأخرى، فإذا قرر أنه ليس فيها حليب، فإنه يعتني بما يجب لهذا الطفل وسوف يغنيه الله من فضله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2] فعلى والد الطفل أن يستعين بالله ويسأله من فضله وأن يتعاطى الأسباب الجيدة وأسباب الرزق وله البشرى، وسوف يغنيه الله من فضله سبحانه وتعالى، ولا بأس أن تتعاطى المرأة الحبوب التي تمنع الحمل لمدة سنة أو سنتين رفقاً بالوالد عن توالي الحمل، ورفقاً بها أيضاً عن مشقة الحمل: هذا بعد هذا بسرعة، لا حرج بهذا إن شاء الله، وإن صبرت على الحمل

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢-٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

وصبر هو على الحمل، ولو توالى، فهذا خير على خير، ولعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله، وينفع المسلمين، الحاصل أن تعاطي حبوب الحمل لا بأس بها، عند الحاجة إليها، لكن لا يطول، لمدة سنة أو سنتين، ثم يترك حتى تحمل وحتى يكثر الأولاد، والله هو الرزّاق، ولا ينبغي للوالد أن يخاف مشقة المؤونة، فإن الله سوف ييسرها، ويعينه عليها، إذا لجأ إليه واستعان به سبحانه وتعالى.

س: تقول السائلة: الحمل كما هو معروف سماحة الشيخ يقطع الرضاعة، فهل للأم أن تمنع الحمل من أجل رضاعة الطفل الآخر؟[١].

ج: لا مانع من تعاطي أسباب تأخير الحمل، إذا كان عليها مشقة في فطامه، وتحب أن تكمل رضاعته، وترى المصلحة في ذلك فلا بأس؛ لأن هذه مصلحة شرعية مرعية.

س: تقول السائلة: هل مانع الحمل أو أي نوع من موانع الحمل الطبية لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات حرام أو مكروه أو مباح؟ وضحوا لنا الأمر جزاكم الله خيراً؟[٢].

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٦٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩٦).

ج: هذا حسب الحاجة إلى ذلك، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لمرض بالمرأة أو لأسباب أخرى تبيح لها أخذ موانع الحمل لا بأس، مثل كونها ترضع وإذا حملت حصل لها ضرر على الرضيع.

فالمقصود أنه إذا كان عذر شرعي، إمَّا لكثرة الصّبية وتعبها، أو لأن الصبي يتضرر بلبنها وهي حامل، أو لمرض بها هي، يضرها الحمل بتقرير الأطباء الثقات، فلا حرج في ذلك، أمَّا أن تتعاطى موانع الحمل للترفه لا يجوز، أو لخوفهم ألَّا يقوموا بالخدمة أو النفقة هذا سوء ظن لا يصلح.

س: الأخت: م.ع.ن. من جنوب اليمن، محافظة عدن، تقول: أنا سيدة مسلمة والحمد لله، أؤدي الواجبات، التي فرضها عليّ ربي من صلاة وصيام وزكاة، ولكني توقفت عن الإنجاب، في فترة كان زوجي فيها مريضاً بالسل، وكانت هذه الفترة حوالي عشر سنوات، وبعدها توقفت عني الدورة نهائياً، فهل في فعلي هذا شيء يغضب الله علي؟ ذلك بأن أولادي كانوا يصابون بشلل نصفي، ومنهم من يتوفى، ومنهم من يبقى على قيد الحياة وهو مصاب بهذا المرض، أفيدوني أفادكم الله[1].

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٩).

ج: إذا كنتِ فعلت ما يمنع الإنجاب برضى الزوج، فلا حرج عليكِ،وإذا كان برضاه أو موافقته نرجو ألّا يكون عليكِ حرج، أما إذا كان ذلك بغير رضاه أو بغير علمه، فالواجب عليكِ التوبة والاستغفار والندم على ما مضى والحمد لله.

١٨٣- حكم التوقف عن الحمل بسبب ولادة أطفال معاقين

س: إذا كانت المرأة سماحة الشيخ لا تلد إلَّا مواليد مصابين بعاهات معينة، هل لها أن توقف الإنجاب؟[1].

ج: لا يظهر لنا؛ لأن الله جل وعلا قدير على كل شيء، قد يعطيها أولاداً سالمين، ولكن لا مانع من العلاج، تتصل بالأطباء المختصين، وقد يكون مرضاً في الرحم تعطى علاجاً له، ولكن لا يجوز لها الامتناع، وإن كانت المرأة المذكورة، إنما تعاطت الحبوب من أجل هذا، فعليها الاستغفار أيضاً، وإن كان أنها امتنعت من ذلك خشية أن يكون هناك شلل أو كذا، ينبغي لها التوبة من ذلك؛ لأن الأمر لا يستمر بل قد يقع، هذا سليم، وهذا

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٧٩).

مصاب وهذا طيب وهذا مصاب بمرض آخر، الحاصل أن كونها تتعاطى ما يمنع الحمل من أجل خوف الشلل أو خوف كذا، لا يجوز لها ذلك؛ لأن الله جل وعلا شرع للعباد أن يتعاطوا أسباب النسل، وأن يجتهدوا في تكثير الأمة؛ لما في هذا من الخير العظيم للجميع. وأمَّا إن كان لا، أنها امتنعت من أجل السل، الذي في زوجها مخافة أن يصيبها السّل، فهذا لا ينبغي لها أيضاً، وعليها أن تتوب إلى الله وتستبيح زوجها، إن كان قد منعها من ذلك، أمَّا إن كان برضاه فالأمر في هذا واسع.

١٨٤- حكم منع الحمل للزوجة بسبب التعب النفسي

س: امرأة مصابة بحالة نفسية، وفي حالة حملها تضرب أولادها وتصيح وتترك البيت، وتهيم على وجهها وتكشف عورتها أمام الناس، المهم أنها حالة من الجنون، تزيد بها عند الحمل، وهذه المرأة لديها أكثر من ستة أولاد، وعندما رأيت حالتها بهذا الشكل أشرت على زوجها، أن تعمل أي وسيلة لمنع الحمل، وفعلاً بعد أن وضعت آخر مولود لها، عملت لها عملية بحيث لا تحمل بعد ذلك، أنا صنعت هذا العمل إشفاقاً بها، وبأطفالها، فهل عليَّ ذنب

في ذلك، وكيف أكفر عنه إذا كنت مذنباً؟ [1].

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فقد أحسنت ولا حرج في ذلك؛ لأن هذه مصيبة عظيمة، فعلاجها بترك الحمل أمر مهم، إذا لم يكن هناك علاج آخر.

س: الأخت: أ.ع.أ. من اليمن، تقول: إني أم لثلاثة أطفال، ومشكلتي هي أني عندما أكون حاملاً، أمرض مرضاً شديداً، وهذا المرض يستمر لمدة ستة أشهر، فأبقى في غرفتي وأعتزل عن كل شيء، وأصبح عالة على أهلي، حيث يقومون على خدمتي أنا وأولادي، ولا أريد أن أشاهد أحداً، ولا أحب أيّ طعام له رائحة، حتى أولادي لا أريد أن أسمع أصواتهم، ولا أريد أن أشاهد أحداً، حتى إني قمت بفطم ابنتي وهي لم تبلغ السنتين من شدة المرض، وكذلك لا أريد النور في غرفتي التي أنا فيها في هذه الحالة، هل يجوز والحال ما ذكرت، أن أمنع الحمل نهائياً ؟ علماً أني أسقطت بعد أن كان لي سبعة أشهر، جزاكم الله عني وعن المسلمين خيراً؟ [2].

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٩٦).

ج: نعم لا حرج عليكِ في استعمال الحبوب ونحوها التي تمنع الحمل؛ لأن هذا ضرر عظيم ومشقة كبيرة، والله سبحانه يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1] ويقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[2] فلا حرج عليكِ في استعمال الحبوب ونحوها، ممّا يمنع الحمل لهذه المضرة العظيمة، لكن إذا حملتِ فليس لكِ إسقاط ذلك بعد ما يتجاوز الأربعين الأولى، أمَّا في الأربعين الأولى فالأمر في هذا أوسع، إذا كان هناك بعض المضرة، أمَّا استعمال ما يمنع الحمل بالكلية من أجل هذه المضرة، فلا حرج في ذلك، لكن لو قدر أنكِ تساهلتِ حتى صار الولد إلى ما بعد الأربعين، فلا تسقطيه، بل تحملي وتصبري، لعل الله يجعل في ذلك الخير والبركة، والمشروع أربعون يوماً؛ لأنه وقت النطفة كالعزل، كما يعزل عنها، أمَّا إذا انتقل إلى العلقة أو إلى المضغة، انتقل إلى حيوان حينئذٍ إلى أصل حيوان، فالواجب ترك ذلك، إلَّا عند الضرورة القصوى إذا صار هناك ضرر بيّن عظيم، فلا بأس بواسطة

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

الطبيبات المختصّات، أو الطبيب المختصّ إذا لم يوجد طبيبة مختصة بإسقاطه عند الضرر، يعني إذا كان يخشى عليها الهلكة والموت، أمّا إذا تخلق ونفخت فيه الروح بعد الأربعة الأشهر كان أشد، ليس لها إسقاطه، إلّا إذا قرر الأطباء أن عدم إسقاطه وعدم إخراجه يكون سبباً لموتها، فحياتها مقدمة، لا بأس بإسقاطه بالطريقة الممكنة عند الأطباء، حتى لا تموت هي بأسباب بقائه.

١٨٥- حكم الإجهاض في الإسلام

س: ما حكم الإجهاض في الإسلام؟ وهل يجوز في مدة معينة؟ جزاكم الله خيراً. (١)

ج: هذا فيه تفصيل، وأمره عظيم إذا كان في الأربعين الأولى، فالأمر فيه أوسع، إذا دعت الحاجة إلى الإجهاض؛ لأنّ عندها أطفالاً صغاراً تربيهم، ويشق عليها الحمل، أو لأنها مريضة يشقّ عليها الحمل فلا بأس بإسقاطه في الأربعين الأولى، أما في الأربعين الثانية بعد العَلَقَة أو الأربعين الثالثة تأتي المضغة، هذا أشد فليس لها الإسقاط إلّا عند عذر شديد، مرض شديد يقرّره الطبيب

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٤٨).

المختص، أنّه يضرها بقاؤه، فلا مانع من إسقاطه في هذه الحالة، عند خوف الضرر الكبير، وأمّا بعد نفخ الرّوح فيه بعد الشهر الرّابع، فلا يجوز إسقاطه أبداً، بل يجب عليها أن تصبر وتتحمّل حتى تلد إن شاء الله، أمّا إذا قرّر طبيبان مختصان، أو أكثر ثقات أن بقاءه يقتلها، سبب لموتها، فلا بأس بتعاطي الأسباب لإخراجه، حذراً من موتها؛ لأن حياتها ألزم عند الضرورة القصوى، بتقرير طبيبين أو أكثر، ثقات بأن بقاءه يضرّها أو أن عليها خطراً بالموت، إذا بقي فلا بأس، إذا وجد ذلك، بالشروط المذكورة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وهكذا لو كان مشوّهاً تشويهاً يضرّها، لو بقي وفيه خطر عليها، قرر طبيبان فأكثر أن هذا الولد لو بقي عليها خطر الموت لأسباب في الطفل ، فهذا كلُّه يجوز عند الضرورة إذا كان عليها خطر الموت بتقرير طبيبين، أو أكثر مختصّين ثقتين.

س: هل يجوز إنزال الجنين قبل بلوغه أربعين يوماً، في بطن أمه، وما هو العقاب لمن فعل ذلك؟ [1].

ج: إذا كان هناك حاجة شديدة، ومصلحة شرعية لإنزاله في

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٨٣).

الأربعين لمضرّة من بقائه، فقد أجاز هذا جمع من أهل العلم، أمَّا إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية ولا حاجة ضرورية، فينبغي بقاؤه؛ لأن إنجاب الأولاد وتكثير الأمّة أمر مطلوب شرعاً؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «**تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1] فإذا كانت هناك حاجة شديدة؛ لأن الحمل يضر المرأة وعندها أطفال كثيرون، صغار، وتخشى من عدم القيام بواجب التربية الشرعية، فلا مانع من إنزاله في الأربعين الأولى، أمَّا إذا كان إنزاله من أجل سوء الظن بالله، أو أنه قد يعسر عليهم النفقة، هذا غلط، أو كان لغير أسباب، إنما هو للترفّه، فلا ينبغي هذا أيضاً ولا يجوز.

س: **هل يجوز للمرأة أخذ ما يمنع الحمل**[2]؟

ج: هذا محل نظر إذا كان لحاجة ومصلحة مثل المضرّة التي تضرُّ المرأة في متابعة الحمل؛ لقول الأطباء، أو لديها أطفال صغار يشق عليها تربيتهم، فلها أن تأخذ الموانع مثل السّنة الأولى، من سنة الرّضاع، السنتين، حتى يحصل لها القوة على تربية الأولاد،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٨٣).

والسلامة من آثار الولادة، المتتابعة، المقصود أنه إذا كان لأمر شرعي أو لمصلحة شرعية، كتربية الأولاد الصغار والعناية بهم، أو لقول الأطباء: إن حملها هذا يضرّها كثيراً، فلا مانع من تعاطيها الحبوب المانعة لمدة سنة أو سنتين.

س: زوجتي حملت بعد أن أنجبت مولودها، بثلاثة أشهر وعشرين يوماً، وقد تذمّرت كثيراً من ذلكم الحمل، وحلّلت طبياً، فأفاد الأطباء أن الجنين عمره عشرين يوماً تقريباً، ونسأل سماحة الشيخ: هل لها أن تجهض ذلك الجنين؛ لتتمكن من تربية مولودها الجديد الذي فرحت به كثيراً، ولا سيما أنه لم يسبقه إلَّا بنات؟[1].

ج: الأفضل عدم التعرض لإسقاطه؛ لأن الله جل وعلا قد يجعل فيه خيراً كثيراً، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرض على كثرة النسل، وقال: «**تزوجو الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[2] واحتساب الأجر في تكثير الأولاد أمر مطلوب، ولا سيما ليس عندها إلا طفل واحد، وليس عليها مرض، فالأولى بها

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٣).

والأفضل لها عدم التعرض لإسقاطه، فإن أسقطته في الأربعين لمصلحة تراها، ووافق لها زوجها على ذلك فلا حرج، لكن الأفضل والأولى ترك ذلك؛ لما تقدم من المصلحة العظيمة، و تحقيق ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، لكن مادام الجنين لم يتجاوز الأربعين، الأمر فيه أسهل وأوسع، وترك إسقاطه أفضل.

١٨٦- حكم إسقاط الجنين خوفاً من التشوه

س: تقول السائلة: حملت وأثناء فترة الحمل تناولت دواءً لم أعلم أنه مُضر ولا يجوز تناوله للحامل، وقد ظهر وتبين أنه قد سبب تشوهاً للجنين، وعندما راجعنا الطبيب قال لنا ولزوجي إنه من الأفضل إسقاط الجنين؛ لأنه لا يضمن في حين استمرار الحمل، وبناءً على كلام الدكتور أسقطت الجنين وكان عمره شهراً وعشراً، فما هو الحكم الشرعي الإسلامي في هذه الحالة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. (١)

ج: إسقاط الجنين فيه تفصيل، فإذا كان في الأربعين الأولى فالأمر فيه أوسع، ولا ينبغي إسقاطه لكن إذا اقتضت المصلحة الشرعية إسقاطه لمضرةٍ على الأم، أو لهذا السبب الذي قرره

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٧).

الأطباء: أنه قد يتشوَّه بأسباب فعلتها الأم، فلاحرج في ذلك، أمَّا إذا كان في الطور الثاني، أوالطور الثالث فلا يجوز إسقاطه، وقد يخطئ الظن فلا يقع ما ظنه الطبيب ولايحصل التشوه، والأصل حرمة إسقاط الجنين إلَّا عند مضرة كبرى يخشى منها موت الأم، وهكذا بعد أن تنفخ فيه الروح من باب أولى، يحرم الإسقاط؛ لأنه صار إنساناً فلا يجوز قتله، ولا يحل، لكن لو وجدت حالة، يخشى منها موت الأم، وحقق الأطباء أن بقاءه يسبب موتها فحياتها مقدمة، فيعمل الأطباء ما يستطيعون من الطرق التي يحصل بها خروجه حياً إذا أمكن ذلك، وأمَّا ما قبل نفخ الروح فيه في الطور الثاني والثالث، فالأمر أسهل، لكن لا يجوز إسقاطه، إلَّا على وجه يتحقق الطبيب المختص أن بقاءه يسبب خطراً على الأم، موت الأم، فينبغي أن يكون في ذلك طبيبان فأكثر، مختصان ثقتان، يقرران هذا الشيء، ولايجوز التساهل في ذلك، لا عند طبيب واحد ولا مع غير الثقات، بل لابُدّ من طبيبين فأكثر، ثقتين مختصين، يقرران أن بقاءه يسبب هلاك أمه، هذا هو الجيد، عمل ما يلزم لإسقاطه حياً إن أمكن، أو غير حي، وأمَّا في الطور الأول فالأمر أوسع في إسقاطه إذا اقتضت

المصلحة إسقاطه من الأربعين الأولى فلا حرج في ذلك.

١٨٧- حكم حقن المني في رحم الزوجة من أجل الإنجاب

س: سمعنا وقرأنا كثيراً في الصحف والمجلات، عن موضوع التلقيح بالحقنة، امرأة تلقّح عن طريق الحقنة(الإبرة) في إحدى المستشفيات؛ وذلك من أجل الإنجاب، كون زوج هذه المرأة غير قادر على الإنجاب، علماً أن الطبيب يأخذ المنيَّ من رجلٍ آخر، حتى يلقح به تلك المرأة. والسؤال هنا: هل هذه الطريقة جائزة في الإسلام، والتعامل بها جائز أم غير ذلك؟ وإن كان الجواب غير ذلك، فما عقوبة الفاعلة والفاعل، والراضي بهذا جزاكم الله خيراً؟ (١).

ج: هذا الموضوع فيه تفصيل، قد درسه أعضاء المجمع الفقهي بمكة، في الرابطة في دورة مضت، وبيّنوا في قرارهم الأنواع الممنوعة، والأنواع الجائزة، وهذا الذي سأل عنه السائل، على حالتين: أحدهما أجازه المجمع، والثاني منعه بإجماع المسلمين، أمَّا الذي أجازه المجمع، فهي أن تكون المرأة لا تنجب، بسبب مرض في المبيض أو في القنوات، التي توصل المني إلى الرحم، أو

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٩٥).

الرجل كذلك، ليسا بعقيمين، ولكن هناك أسباب عرفها الأطباء، في الرجل أو في المرأة، ورأى الطبيب المختص أنه في الإمكان أخذ المني، من الرجل، من زوجها، ثم حقنه فيها، في رحمها، وأن هذا قد يلقحها بإذن الله، وينفع بإذن الله، من الزوج نفسه، بصفة خاصة، لايحضرها إلَّا الطبيب المختص، أو الطبيبة، والواجب الطبيبة إن تيسَّرت طبيبة، أنثى، فتولى ذلك، يأخذه الزوج من نفسه، ويعطيها المرأة تحقنه في رحم الزوجة، وإن كان لا يستطيع أخذه الرجل منه، ثم أعطاه المرأة و تحقنه في رحم المرأة، إذا تيسَّرت امرأة، فإن لم يتيسَّر امرأة تعرف ذلك، جاز للرجل للضرورة أن يأخذه من الزوج، ثم يحقنه بالإبرة في رحمها، هذه صورة من الصور التي أجازها المجمع، وذكر أنها استعملت ونجحت، مع أن فيها خطراً يجب الاحتياط فيه، وهي أن تكون العملية بحضرة الزوج والزوجة، والطبيب المختص والطبيبة المختصة، من دون أن يحضر ذلك أحد؛ لأن المرأة تنكشف فلا يحضرها ولو محارمها؛ لأن المحرم لا يرى العورة، ليس له رؤية العورة، ما بين السرة والركبة لا يراه إلَّا الزوج، الذي يباح له الاتصال بها، ففي هذه الحال إذا رأى الطبيب المختص أو الطبيبة المختصة، أن هذا ينفع وأن ليس هناك عقم

يمنع الحمل، وإنمَّا هو شيء من المرض في مبيض المرأة، أو في قنواتها، أو الرجل ليس منيُّه يصل لضعف في منيِّه،لا يصل إلى محل الحمل من المرأة، أو لأسباب أخرى، فيؤخذ بالأنبوب بالإبرة، ويحقن في رحم المرأة، هذا هو الجائز، والأحوط تركه، حتى ولو قلنا بجوازه؛ لئلا يجر إلى ما لا تحمد عقباه، رغم أنه بين الزوجين؛ لئلا يجر الزوجة أن تفعل شيئا خلاف ذلك، وتزعم أنه من زوجها لأنه تحيط به الأخطار، فتركه أولى عند أهل العلم، إلَّا عند الحيطة الكاملة، أمَّا أن يؤخذ المني من غير الزوج؛ ليحقن في زوجة الرجل، فهذا محرم بإجماع المسلمين، هذا من جنس الزنى كونها تأخذ ماء من غير زوجها؛ لتحقنه فيها لعلها تحمل بماء هذا الرجل الأجنبي، هذا منكر، وهذا لا يجوز، ويجب تعزيرهما جميعاً وتأديبهما جميعاً من ولي الأمر، إذا ثبت ذلك، حتى لا يقع مثل ذلك، أو صورة ثانية، وهي ما إذا أخذ من ماء الرجل والزوجة جميعاً، وجعلا في أنبوب حتى يمتزجا، ويختلطا على صفة خاصة عند الأطباء، ثم يحقن الماءان في رحم المرأة، بعد اختلاطهما بالأنبوب الخاص الذي يفعله الطبيب، وهذه أخطر من الأوَّل وأشد خطراً؛ لأنها قد توضع في أنبوب يختلط في أنابيب عند الأطباء، قد يقع أخذ ماء

من غير الزوجة أو من غير الزوج، بشيء من الحيل أو شيء من التساهل الديني، فالحاصل أن هذه أجازها المجمع بالأكثرية، وبعض أعضائه لم يجزها، وبعض أعضائه توقف، وأنا ممن توقّف في ذلك؛ لأنها خطيرة، فالحاصل أن الجواز ينحصر في الزوج والزوجة فقط، أمَّا ماءٌ يؤخذ من غير الزوج، أو من غير الزوجة، فهذا محرم بإجماع المسلمين، ليس فيه نزاع، إنمَّا محل الخلاف، ماءٌ يؤخذ من الزوج، يحقن في رحم امرأته، أو منهما جميعاً يوضع في أنبوب، ساعات معلومة، ثم يحقن في رحمها، هذا هو محل الخلاف وهو الذي رأى فيه المجمع الجواز مع وجوب التحفظ والحذر.

١٨٨- حكم استعمال الأعشاب والبخور من أجل الإنجاب

س: تقول السائلة: أنا سيدة متزوجة منذ عامين، ولم أرزق بأولاد بعد، وكنت قد ذهبت للأطباء المتخصصين أنا وزوجي، وتأكدنا من سلامتنا نحن الاثنين، ولا سبب عند أحدٍ منَّا، أشار عليَّ بعض الأهل بعمل بعض الوصفات، والتي هي في اعتقادهم تسبب الحمل، ومنها أن أجلس فوق خلاص السيدة الحامل، بعد أن تلد ولكني رفضت فعل مثل هذه الأشياء وشبيهاتها، خوفاً من أن أغضب

الله عز وجل، ولكوني أعلم أن هذا شرك بالله عز وجل، وأخيراً جاؤوا لي بنبات من المدينة المنورة، اسمه كفّ مريم، وقالوا إنه يوضع في الماء عند الغروب، في آخر ليلة من الشهر العربي، ثم يؤخذ ماؤه قبل الغروب في يوم الجمعة، ويغسل به بعض أجزاء الجسم، مع ترديد القرآن الكريم، ودعاء الله عز وجل، وأكّدوا لي بأن سيدات استعملنه، ثم رزقهن الله بالذّرية بعد ذلك، ففعلت ذلك، وأنا لا أدري إذا كان هذا قد يغضب الله أم لا، علماً بأني حريصة كل الحرص أنه لا أفعل شيئاً من ذلك، يغضب الله، والسؤال أولاً: هل هذا الذي فعلت يعدّ شركاً بالله عز وجل، أم لا؟ ثانياً: أرجو أن تنصحوني بأيّ شيء أو بأي عملٍ أستطيع أن أتقرب به لله عز وجل؛ لكي يتقبل الدعاء، ويرزقنا بالذرية الصالحة، جزاكم الله خيراً. [1]

ج: أسأل الله أن يزيدك أيتها الأخت في الله من الخير، والعلم النافع والعمل الصالح، والرغبة فيما عند الله، والحذر من أسباب غضبه، ولاشك أنّ الواجب على كل مكلف من الرجال والنساء، هو تقوى الله، والحذر من أسباب الغضب، وألّا يتعاطى شيئاً مما حرمه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧٤).

الله عليه، وأنتِ في تحرّيكِ الخير وحرصكِ على ما أباح الله، تشكرين على ذلك، ولا شكّ أن ما قيل لكِ، من الجلوس على خلاص امرأة نفساء، أمر لا أصل له، سواء أرادوا بذلك الدم، الذي خرج منها، أو أرادوا شيئاً غير ذلك، كالمشيمة أو غير ذلك، كل ذلك لا أصل له، أمَّا التّداوي بشيء غير ذلك من النبات، من المدينة أو غير المدينة إذا جرّب ونفع، فلا بأس بذلك، إذا وجد نبات بالمدينة أو غير ذلك، تفعل المرأة بطريق البخور، أو سحقه وغسل الجسد به، أو بعض الجسد أو شربه أو غير ذلك، فلا بأس بذلك إذا جُرب ونفع؛ لأنّ التّداوي جائز بل مشروع، ولا حرج في ذلك، أن يتداوى الإنسان بما أباح الله له «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»[1]، فالنبي صلى الله عليه و سلم شرع للأمة التّداوي، فلا حرج في ذلك إذا وُجِدَ نبات، جُرِّبَ أنه من أسباب الحمل، أو وُجد علاج آخر، مما أباح الله، كالكي في بعض البدن، أو شراب، مما أباح الله، أو فاكهة مما أباح الله، أو ما شابه ذلك، مما جرب ونفع وهو مباح، وأمَّا الدعاء فينبغي للمؤمن أن يلحَّ في الدعاء، أنتِ والزَّوج، كل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ، برقم (٣٨٧٤).

منكما يشرع له الإلحاح في الدعاء، بطلب الله عز وجل أن يمنحكما الذّرية الصالحة، ولا سيما في أوقات الإجابة، مثل آخر الليل، جوف الليل، مثل آخر الصلاة قبل السلام، مثل وقت السجود حال السجود في الصلاة، فإنه محل دعاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[1] فإذا كان على طهارة وقت استقبال القبلة، كان ذلك من أسباب الإجابة، فأوصيكما بدعاء الله والضراعة إليه، وسؤاله سبحانه بصدقٍ وإخلاص، وضراعة وانكسار أن يمنحكما الذّرية الطيبة، وهذا من أنفع العلاج، ومن أنفع الأسباب وفق الله الجميع.

١٨٩- حكم عرض المرأة نفسها على الأطباء الرجال من أجل علاج العقم

س: تقول السائلة: تزوجت منذ عشر سنوات، ولم أنجب سوى طفلٍ واحد منذ ثمان سنوات، وتوقّفت عن الإنجاب بعد ذلك، بدون أيّ سبب مني، وإنما بإرادة الله عز وجل، وقد عرضت نفسي على كثير من الطبيبات، ولكن دون جدوى، فهل يجوز لي ياسماحة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم(٤٨٢).

الشيخ، عرض نفسي على الأطباء؟ جزاكم الله خيراً. [1]

ج: نعم إذا كان هناك أطباء مختصون، في معالجة أمراض النساء المانعة من الحبل، ولا يوجد من يقوم مقامهم من الطبيبات فلا بأس، أن تعرض المرأة نفسها فيما يتعلق بالمرض، الذي لم يعرفه النساء، وهكذا الرجل إذا كان به مرض، لم يعرفه الأطباء من الرجال، أو كان هناك طبيبات يعرفن هذا المرض، أو يرجى أن يعرفن هذا المرض، فلا بأس، المقصود أن التطبب عند الرجل من المرأة، عند الحاجة والتّطبب من الرجل عند المرأة عند الحاجة، لا حرج فيه، أمَّا إذا وجد من يكفي، فإن الطبيب يكون للرجال، والطبيبة تكون للنساء، حذراً من الاختلاط، الذي يضرّ الجميع، وحذراً من الفتنة، لكن عند الضرورة يجوز أن يطب الرجل للمرأة، ويجوز للمرأة أن تطب الرجل؛ للضرورة الداعية إلى ذلك، والله المستعان.

١٩٠- حكم كراهة إنجاب البنات

س:ما حكم الشرع فيمن يكره البنات ويغضب إذا أنجبت له

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٩).

زوجته بنتاً؟[1].

ج: هذا قد تشبه بأعداء الله الكفرة، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ﴾[2]لا يجوز، هذا منكر لا يجوز التشبه بأعداء الله، بل يحمد الله ويسأل الله صلاحها وأن الله ينفع بها، وكم لله من بنت خير امرأة، هذه عائشة أفضل نساء العالمين ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ المقصود: أن الإنسان لا يكره البنت، بل يحمد الله ويسأل لها الصلاح، ويسأل لها التوفيق، ولا يكره ذلك، كراهة البنت من عمل الجاهلية نسأل الله العافية.

١٩١- حكم الدعاء بألا يرزق إلا بذرية صالحة

س: السائل ع. أ يقول في سؤاله:ما حكم من تزوج، ثم دعا الله ألّا يرزقه إلّا بذرية صالحة؟ مع العلم بأن هذا مخالف لحديث:«تزوجوا الولود الودود»وجهونا في ذلك. [3]

ج:ما في هذا الحديث مخالفة، إذا تزوّج وسأل الله أن يرزقه

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) سورة النحل ، الآية رقم (٥٨).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٨٩).

الذرية الصالحة، هذا طيب يتزوّج ويسأل ربه ألّا يرزقه إلا ذرية طيبة، يسأل ربه ألا يرزقه ذرية خبيثة، يسأل ربه أن تكون ذريته كلّها طيبة، مثل ما قال جل وعلا عن زكريا: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1]، المقصود: أنّ كون الإنسان يتزوج زوجة، أو زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يسأل ربه أن يرزقه الذّرية الصالحة، وألّا يهبه ذرية خاسرة، لا حرج، ما الذي يريد بالذّرية التي ما هي طيبة، يسأل الله أن يهبه الذرية الطيبة النافعة، لابأس.

١٩٢- حكم هجران المرأة زوجها في الفراش

س: السائل ع.ع يقول في سؤاله: ما حكم امرأة هجرت زوجها في الفراش منذ حوالي سبع سنوات؟ ولا ترضى أن تكلمه أو تسأل عنه إذا كان مريضاً؟[2].

ج: لا حول ولا قوة إلّا بالله، هذه حالة سيئة نسأل الله العافية، ولكن هو إذا كان راضياً عنها سامحاً عنها، فلا بأس، وإلّا فالواجب عليها طاعة زوجها وعدم هجره إلّا من علة شرعية، فإذا كانت

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٣٨).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٤٠).

هجرته لأنه ترك الصلاة، هجرته لأنه أتى بأمر يوجب كفره وردته عن الإسلام كسبِّ الدين، والاستهزاء بالدين، أو هجرته لأنه ما قام بنفقتها ولا يعطيها حقها، هذه لها حق في ذلك، أمَّا إذا كانت هجرته بدون أسباب فهذا لا يجوز لها، بل يجب عليها أن تؤدي حقه وأن تسمعه وتطيع له في الفراش وغيره، وله أن يطالبها بذلك، وله أن يرفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، أو إلى أبيها، أو إخوتها حتى يقوموا عليها بما يجب، إن لم يصطلح معها على شيء من المال ونحوه، أما إذا أرضاها بشيء من المال واستقامت الأحوال فالحمد لله، الحاصل أن هذا يختلف، فإن كانت هجرته لكفره وضلاله، أوسبه الدين، أو تضييعه الصلاة، أو كونه لم يعطها حقها أولم ينفق عليها، فهي معذورة، أمَّا إذا كانت هجرته لغير عذر شرعي، فهذا يعالج الموضوع، إمَّا بالمال، وإرضائها بالمال، وإمَّا بواسطة أبيها أو إخوتها، أو بواسطة المحكمة، أو يطلقها ويتخلص منها، هذه أمور تعالج، إذا كان الهجر بغير حق، إمَّا بالطلاق وإمَّا بغير الطلاق مما يستطيع، تأثم هي إذا كان هجرها له بغير حق، عليها أن تتقي الله، وعليها أن ترجع إلى طاعة زوجها بالمعروف، وأن تؤدي حقه، إذا كان

قد أدَّى حقها وليس هناك موجب لهجرها له. نسأل الله للجميع الهداية.

س: كثير من الزيجات تفشل سماحة الشيخ، وإذا فكر في أسبابها وجدوا أن لذلك أصلاً، فيما يعتقدون فمثلاً تزوجت وهي كارهة، أو تزوج وهو كاره، فإذا فشل الزواج أعادوا ذلك إلى تلكم الأسباب فما رأي سماحتكم؟[1].

ج: الفشل له أسباب، منها عدم حبّ الرجل للمرأة، ومنها عدم حبّها للرجل، أو تظن أنها تصلح معه، ولا صلحت معه؛ لأنها رأت من أخلاقه ما نفَّرها منه، وقد يكون رأى من أخلاقها ما نفَّره منها، وتحصل البغضاء والكراهة والمعاصي، من معاصي الرجل والمرأة، قد يكون الرجل سكّيراً، سيء الأخلاق فتنفر المرأة ولا تريده، وقد تكون هي كذلك، سيئة الأخلاق فينفر الرجل ولا يريدها، والمعاصي والتساهل لها أسباب كثيرة.

١٩٣- حكم رد الزوجة الناشز مهرها إلى زوجها

س: السائل من الجزائر، يقول في سؤاله: هل يخوّل الشرع

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٢٠).

الزّوجة النّاشز، في كل ما تطلبه، من أغنام ولباس وأواني أكل، وطبخ وغطاء وأثاث؟ [1].

ج:الناشز لا حقَّ لها في مهرها، إذا كانت ناشزة بغير حقّ، ظالمة؛ ولهذا لمّا نشزت امرأة ثابت بن قيس، على زوجها ثابت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: « **أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال لزوجها: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة**»[2]؛ لأنها نشزت عليه بغضاً له فقط، ولم يتعدَّ عليها، ولم يظلمها إنّما هي مبغضة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أن تَرُدّ عليه مهره، فالناشز بغير حق، عليها أن ترد المهر كله، فيطلقها الزوج؛ لأن هذا خيرٌ له من وجودها معه، وهي تبغضه، فإذا ردّت عليه ماله، يؤمر بطلاقها، ولا حق لها في مهرها، سواء كان مهرها نقوداً، أو بيتاً، أو أرضاً، أو أمتعة، عليها أن تردّ عليه مهره، إلّا إذا سمح بالبعض، ورضي بالنّصف أو بالربع فلا بأس، أمّا إذا أبى إلّا المهر كله، فإنها تعطيه مهرها كله، إذا لم يظلمها، إنّما هي مبغضة له، أمّا إذا ظلمها فهذا

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣).

ينظر فيه القاضي، يتحاكمان إلى المحكمة، والمحكمة تنظر في الأمر .

١٩٤- حكم التشاؤم من الزوجة

س : يقول السائل: ما حكم التشاؤم من الزوجة؟[١].

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**الشؤم في ثلاث: في المرأة والبيت والدابة**»[٢]وفي لفظ آخر: « **إن كان الشؤم ففي ثلاث ثم ذكرها....** »[٣]فإذا رأى من الزوجة مايضرّه، وكثر ذلك أو من دابته، كفرسه أو ناقته أو حماره أو نحو ذلك، مايؤذيه وكثر ذلك وخرج عن العادة، أو في منزله الذي نزل فيه، رأى فيه ما يضرّه ويؤذيه، واستمر ذلك فلا مانع من الانتقال من المنزل، ومن فراق الدابّة، ومن فراق الزوجة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الشؤم في ثلاث: في المرأة والبيت والدابة**» وفي لفظٍ (الفرس)، و الفرس من الدواب فلا حرج في ذلك، ولا بأس أن يطلق المرأة التي حصل

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة، برقم (٥٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير،باب ما يذكر من شؤم الفرس، برقم(٢٨٥٨).

عليه ضرر بها كثير، أو الدابّة التي حصل بها ضرر كثير عليه، يبيعها أو يهبها لأحد، والمنزل كذلك يبيعه أو يستأجر غيره، إن كان بالإيجار، كل هذا لا حرج فيه للحديث المذكور.

١٩٥- بيان ما ينبغي أن يفعله من ابتلي بزوجة فاسدة

س: يقول السائل: إني ابتليت بزوجة غير صالحة، فهي ابنة عمي ويتيمة أيضاً، وهي غير طائعة لربّها، وبالتالي غير مطيعة لي، فأرجو من سماحتكم التّوجيه، هل أخرجها أو أصبر عليها، فما رأيكم وفقكم الله؟[1].

ج: أولاً ينظر في شأنها من جهة طاعة ربّها، إن كانت لا تصلي، فترك الصلاة كفر على أرجح قولي العلماء، وإن كانت لا تجحد وجوبها، مثل هذه لا ينبغي له أن يعاشرها ولايتصل بها، حتى تتوب إلى الله وترجع عن كفرها وتقيم الصلاة، أمَّا إن كانت مسائل أخرى، تفعلها من بعض المعاصي كالغيبة، أو بعض التساهل في الحجاب أو ما أشبه ذلك من المعاصي، فإنه يفعل ما هو الأصلح، فإذا رأى الصبر عليها ونصيحتها وتأديبها ولو بالضرب المناسب،

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٧٩).

الذي لا يجرح ولا يكسر،ضرب يؤدّبها ويؤلمها، لكن لا يضرُّها ضرراً كبيراً، مثل ما قاله الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1] فالمؤمن يؤدِّب زوجته، إذا لم تستقم بالوعظ والتذكير، وإلَّا بالهجر فله تأديبها، التأديب المناسب الذي لا يضرها، ولكن يؤلمها بعض الألم، ويخيفها حتى تستقيم على أمر الله أو يخبر والدها، إن كان لها والد، أو أخاها إذا كان لها أخ جيد، حتى يقوم بنصيحتها أو تأديبها ومساعدة زوجها عليها، ولو أنها يتيمة، اليتم ما يمنع من تأديبها ونصيحتها واليتيم يؤدب إذا أخطأ يؤدب ويضرب إذا ترك الصلاة، وهو ابن عشر يضرب، وإذا أساء الأدب ضرب حتى يتمرن على الخير، وحتى يعتاد الخير ولو أنه يتيم، بعض الناس يحسب أن اليتيم لا يؤدب ولا يضرب، لا، اليتيم يضرب إذا دعت الحاجة إلى ضربه، ويؤدب ويسجن حتى يستقيم، حتى يتأدب الآداب الشرعية، وإلَّا خرج كَلًّا على الناس، وضرراً على الناس، فاسداً ضائعاً وهذه المرأة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وهذه الآن ينظر أولا: في مسألة

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

الصلاة، فإذا كانت لم تصلّ، فيعلمّها زوجها أن ترك الصلاة كفر، وأنها لا تستقيم له زوجة، وهي تترك الصلاة، وأن الواجب فراقها إلَّا أن تتوب، فإن تابت فالحمد لله، وإلَّا اعتزلها حتى تتوب إلى الله، وإذا كانت فقيرة أنفق عليها، إن كان يستطيع، أو سعى لها في الإنفاق عليها لفقرها، لعلّ الله يهديها بذلك، ولعلها ترجع إلى الصواب، فإن أصرت رفع أمرها إلى ولاة الأمور، تستتاب فإن تابت وإلَّا قتلت؛ لأن من ترك الصلاة ولم يتب يقتل، نسأل الله السلامة، وإن كانت المسألة معاصي أخرى، لم تترك الصلاة، دون ذلك، فالمعاصي تعالج بالأدب، بتأديبها يؤدّبها الزوج أو أبوها أو أخوها، مع النصيحة، مع الوعظ والتذكير، حتى تستقيم إن شاء الله مع الإحسان إليها بالنفقة.

س: يقول السائل: إنني متزوج من زوجة، ولي منها خمسة أولاد ، ومشكلتي مع هذه الزوجة أنها من ثمان سنوات وأنا أحاول إصلاحها بالمعروف، وبالكلام الطّيب ولكن دون جدوى، رأسها قاسٍ كالصّخر، لا تسمع الكلام، وتعصي أوامري، ولاتسمع لي، وتحرجني أمام الأهل، و الأصحاب، وتنكر المعروف والجميل

دائماً، وتحب السيطرة وتحب أن تكون الكلمة لها، ولا تحب أن أزور أهلي وبالأخص والدتي ومع كل هذا أصبر، لأنها من الرحم، ومن أجل أمها وهي عمّتي، أخت أبي، ولكن دون فائدة، وباختصار: إني لست مرتاحاً معها، ونفسي تطلب الزواج كما لو كنت لم أتزوج من قبل، هل لو تزوجت أكون قد ظلمتها، وهل لو لم أتزوج، أكون أحاسبُ على طلب نفسي للزواج؟ [(١)].

ج: مثل هذه المرأة التي ذكرت أوصافها، ينبغي طلاقها وعدم بقائها، فإذا استطعت أن تبقيها، وتزوجت غيرها حتى تعفّ نفسك، هذا طيّب، تزوج إذا قدرت، وتبقيها من أجل أولادها، أو من أجل أمها، وتنصحها بالكلام الطيب معها، والتوجيه معها للخير، وأمها تعينك على ذلك، فلا حرج عليك، إذا كانت تصلّي، أمَّا إذا كانت لا تصلي فلا تبقى معك أبداً، يجب أن تفارقها؛ لأن من ترك الصلاة كفر، نسأل الله العافية، وينبغي لك أن تبادر بالزواج، حتى تعف نفسك، إذا كنت تستطيع بادر بالزواج، ولعلها تهتدي بعد ذلك، أو طلّقها وتستريح منها والحمد لله؛ لأن هذه بقاؤها معك ضرر

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٤٢).

عليك، وتعب عليك، لكن إذا هداها الله بعد زواجك، فهذا لا بأس أو رحمتها من أجل ضعف عقلها، أو من أجل أمها، وصبرت عليها وأحسنت إليها، فأنت مأجور على إحسانك وصبرك، ولكن أنت معذور في فراقها وطلاقها، بسبب أخلاقها الذّميمة التي ذكرت عنها، فينبغي لك أن تبادر بالزواج، وتحرص على الزواج والله يعينك،حتى تعف نفسك وتستريح من هذا البلاء، فإن هداها الله، وإلّا فارقها، الله جل وعلا يقول:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]

١٩٦- بيان ما ينبغي أن يفعله من تخالف زوجته أوامره

س: هذا السائل يقول: سماحة الشيخ حفظكم الله، زوجتي امرأة ملتزمة وأحمد الله على ذلك، ملتزمة بأمور الدين، وغير ملتزمة بتعليماتي الخاصة، فهي دائماً تعاند وتخالف أوامري في البيت وفي تربية الأبناء، وعندما أسألها لماذا دائماً مخالفة؟ تجاوب وتقول: بأنها تنسى، وهي تنسى في اليوم أكثر من عشر مرات، وهذه المخالفة في كل يوم، على مدار السنة، ممّا أدّى بي إلى هجرها في المضجع، بعد الوعظ والنّصيحة، وأيضاً لم تتغير، ممّا أدّى بي إلى

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٣٠).

ضربها ضرباً خفيفاً جداً، ثم قامت وجمعت ملابسها وأغراضها، وذهبت إلى بيت أهلها، فما حكم هذا التّصرف منّي ومنها؟ ولا أخفيكم يا سماحة الشيخ، أن الطلاق في نيتي، فأفيدوني مأجورين.[1]

ج: المشروع لك الصبر والاحتساب، وعدم التكلّف، فالرسول يقول صلى الله عليه وسلم:« **استوصوا بالنساء خيراً**»[2] ويقول الرب جل وعلا:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] فإذا كانت تقول: إنها ناسية، فينبغي لك أن ترفق بها، ما دامت تعتذر بالنسيان، ينبغي الصبر والاحتساب، والرفق، وعدم العجلة في الضرب، والكلام السيء، ما هكذا ينبغي للمؤمن مع زوجته، لأنّ الله يقول:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **استوصوا بالنساء خيراً**» فهنّ خلقن من ضلع أعوج، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإلّا لم يزل أعوج، وفي اللفظ الآخر: وكسرها طلاقها، فالأفضل لك يا أخي، الصبر والاحتساب، وعدم العجلة في الأمور، والحرص على

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ، برقم (١٤٦٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

نصيحتها حتى تستقيم إن شاء الله، ولا تعجل، والضرب الخفيف لا بأس، إذا اجتهد الزوج، لأن الله قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[1]. لكن هذه ما هي ناشزة، ولاتخاف نشوزها، لكن عندها تساهل في قبول التعليمات، فإذا صبرت عليها واحتسبت؛ للأجر في ذلك، وصدّقتها، في قولها: إنها ناسية، يكون هذا أقرب؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «استوصوا بالنساء خيراً»[2].

١٩٧- بيان ما ينبغي للزوجة فعله إذا غضبت على زوجها

س: السائلة: أم عبدالله من حائل، تقول في سؤالها: إذا غضبت الزوجة على زوجها، فما الواجب أن تفعله في ذلك؟ [3].

ج: الواجب عليها عدم العصيان لزوجها، وعدم المخالفة لأوامره الشرعية والمباحة، عليها السمع والطاعة لأوامره الشرعية

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥١).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٥).

والمباحة، وعليها كفّ الأذى وهو كذلك عليه كفّ الأذى عنها، وأن يعاملها بالحسنى، وأن يستوصي بها خيراً، وعليهما التعاون على البر والتقوى، فإذا وجد ما يغضبها، فلا حرج عليها، إذا سبها وغضبت، ولاحرج لكن عليها أن تجاهد نفسها، وعليها أن تنصحه عن السب والشتم، تقول له: اتق الله، هذا لا يجوز لك،بالكلام الطيب، ولا شك أن الأذى منه يوجب غضبها، يسبب الغضب، لكن عليها أن تجتهد، وأن تتحمل، وأن تحرص على السمع والطاعة في المعروف، وأن تنصحه عمّا يقع منه من الغضب، والشتم، أو الضرب حتى تزول المشكلة بينهما، مهما أمكن، فإن لم يفعل ذلك، فلها الخروج إلى بيت أهلها والرفع إلى المحكمة.

١٩٨- بيان حق الزوج على الزوجة

س: سماحة الشيخ أرجو أن تتفضل ببيان حقّ الزوج على زوجته؛ ذلك لأن هناك شكوى لكثير من الرجال، من عصيان النساء، واستمساكهن برأيهن جزاكم الله خيراً؟ [1].

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

ج: على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف، وعدم عصيانه في الجماع والخدمة، إذا كانت من أهل الخدمة، وفي عدم خروجها من بيتها، وفي غير ذلك من الأمور، التي ليس فيها معصية، حقّ عليها أن تسمع وتطيع لزوجها، وجاء في هذا الباب أحاديث كثيرة تأمر بذلك، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، وأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1]، فالواجب عليها السمع والطاعة لزوجها في المعروف، لا في المعاصي، وهكذا الزوج، عليه أن يعاشرها بالمعروف، ويتقي الله ولا يظلمها، لا في قوله، ولا في عمله، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. وقال سبحانه-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] أي كما أن عليهن العشرة بالمعروف، فلهن العشرة بالمعروف ايضاً، فهو عليه أن يعاشرها بالمعروف،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم (٥١٩٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

بالكلام الطيب والسيرة الحميدة في الأوقات المناسبة، التي تجب على مثله، وعليها هي السمع والطاعة بالمعروف وأن تجيبه إلى حاجته، وأن تقوم بخدمته في بيته، وأن تحذر معصيته في الخروج وغيره، وإذا قام كل واحد بما يجب عليه، استقامت الأحوال واستمرت العشرة الطيبة، وإذا كان كل واحد يريد الحق لنفسه، ولا يؤدي ما عليه فسدت الحال، وأدى ذلك إلى الطلاق، أما الخدمة ففيها تفصيل: إذا كانت المرأة يخدم مثلها، ولم تسمح بالخدمة، فإنه يخدمها إذا تيسر ذلك، أما إذا كان العرف في قبيلته، أو في بلده أنها تخدم زوجها، فإنها تخدمه كما يخدمها، كما تفعل بنات جنسها، وفي قبيلتها وجماعتها؛ لأن الله جل وعلا يقول:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول :﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، فالمعروف هو المتعارف بين الناس، في كل بلد وفي كل زمان.

١٩٩- بيان ما يفعله من ابتلي بزوجة تكره المعاشرة الزوجية

س: يقول السائل: ابتليت بزوجة تكره المعاشرة الزوجية، أي

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

الجنس ولا تعرف حقوق الزوج، وتنام في غرفةٍ أخرى، ولاتعرف الزينة، ونصحتها وأرشدتها ووجهتها، ولكن دون جدوى، فهل إذا تزوجت بأخرى وهجرتها آثم ؟ علما بأن لي منها أبناء وبنات، على المدى الطويل ولا سبيل لإصلاحها، أفيدوني جزاكم الله خيراً. (1)

ج: الواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، والواجب عليها أن تحسن العشرة، وأن تمكنه من نفسها إذا أراد قضاء حاجته منها، وأن تخاطبه بالتي هي أحسن، وأن تنام معه في الفراش إذا طلب ذلك، هذا هو الواجب عليها؛ لأن الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (2). لهن من المعاشرة الطيبة مثل الذي عليهن، والله أمر بالمعاشرة الطيبة فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (3)، فكما يجب على الزوج أن يعاشر بالمعروف، فهي أيضاً عليها أن تعاشر بالمعروف، وللرجل على المرأة درجة، فعلم بذلك أن حق الرجل أكبر، وأن الواجب عليهما

---

(1) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢).

(2) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(3) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

جميعاً التعاون على البر والتقوى، والمعاشرة الطيبة بالكلام الطيب، والفعل الطيب، عليها وعليه جميعاً، فإذا أصرت على ألّا تمكنه من نفسها، وعلى أنها تنفرد وحدها، وعلى أنها لا تعتني بنفسها من جهة الزّينة، والطيب، فهذا غلط منها، وخطأ لا يجوز لها ذلك، ولك أيها السائل أن تتزوج مطلقاً، لك أن تتزوج بثانية وثالثة ورابعة، لا حرج عليك حتى ولو كانت من أحسن الناس طاعةً وامتثالاً، لك أن تتزوج، لكن بهذه المثابة من باب أولى، أن تتزوج لأنها لم تقم بالواجب، ولم تمكنك مما يسبب عفتك وغضّ بصرك فيشرع لك في هذه الحال، وأنت قادر أن تتزوج، حتى تُعِفّ نفسك، وحتى تجد الراحة من هذا التعب، ولعلها بالزواج، لعلها تنيب إلى رشدها، ولعلها ترجع عن غلطها هذا، بسبب زواجك على غيرها، هذا هو الذي أرى في هذه المسألة مع النصيحة لها، والعناية بها وتوجيهها إلى الخير، وكذلك توصي أقاربها كأبيها أو أخيها أو خالها أو عمها، أن ينصحها وأن يوجهها إلى الخير، وكذلك أمها وجدتها وخالاتها، يعني توصي من حولك من أقاربها، بأن ينصحوها ويوجهوها إلى الخير، لأن هذا أمرٌ يضرها ويضركما

جميعاً، فإن استمعت واستقامت فالحمدلله، وإلَّا فأنت حرٌ ـ بحمد الله ـ، تستطيع أن تفارقها، وتستطيع أن تتزوج ثانية وثالثة ورابعة، كل هذا ـ بحمد الله ـ ميسر، إذا قدرت عليه والله المستعان، ونسأل الله الهداية للجميع.

٢٠٠- حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها من أجل الحداد على قريب لها

س: السائل س. ف.ك. من ليبيا يقول في سؤاله: في بلادنا عندما يتوفى للزوجة قريب، من ابنٍ أو أخٍ أو أب، تمتنع عن فراش زوجها فترة طويلة، تصل إلى سنة كاملة، فهل يحق لها ذلك، وهل هناك فترة للحزن، وإذا اتّفق الزوج وزوجته على أن يحزنا على ابنهما، فترة سنة فهل هناك من حرج، أفيدونا أفادكم الله؟[1].

ج: هذا لا يجوز، ليس لها أن تعصي زوجها، وتهجر فراشه لا يوماً ولا أكثر، بل يجب عليها طاعة زوجها في المعروف، و تمكينه من نفسها، إذا أراد جماعها، وليس هناك مانع من مرض ولا حيض، ولا نفاس فالواجب عليها طاعته وتمكينه من نفسها، قال تعالى:

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]،وقال تعالى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[3] وفي لفظٍ: «**إذا باتت المرأة وزوجها عليها ساخط، كان الذي في السماء، ساخطاً عليها**»[4]، وهذا وعيد شديد، يعني الله وملائكته، فالواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم هجر الفراش، ولو مات قريبها: أبوها أو ابنها، أو خالها أو عمها، وليس لها أن تغيّر من حالها أكثر من ثلاثة أيام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[5]،فليس لها الإحداد على

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم (٩٨٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح،باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم(١٤٣٦).

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، برقم (٣١٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم(٩٣٨).

أبيها، أو أمها، أو أخيها أو ابنها أكثر من ثلاث: ثلاث لا بأس، تترك الزينة، أمَّا تعصي زوجها لا، لاتعصي زوجها، لا في الثلاث ولا في غيرها، لا مانع أن تدع الزينة مثل الملابس الجميلة والطيب، في هذه الثلاث من أجل موت أخيها، أو أبيها أو أمها، أو نحو ذلك، أمَّا الزوج فالمدّة أربعة أشهر وعشر، إذا مات يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(١)، فالواجب على النساء أن يتقين الله وهكذا الرجال، على الجميع تقوى الله سبحانه و تعالى، وعلى المرأة أن تتقي الله في زوجها، وأن تطيعه في المعروف، وألّا تهجر فراشه، من أجل موت قريب أو غيرها، نسأل الله للجميع الهداية.

٢٠١- حكم امتناع الزوجة عن الفراش خوفاً على زوجها من فوات صلاة الفجر

س: تسأل السائلة وتقول: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا كان سهرها معه يسبب في تركه لصلاة الفجر؟(٢).

ج:عليها أن تنصحه، وأن تحل المشكلة بالكلام الطيب حتى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥٩).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٦).

يزول المحذور، إمَّا بتأجيل حاجته إليها بعد الفجر، أو بتقديم ذلك في أول الليل، حتى لا يكون ذلك سبباً للسهر وإضاعة صلاة الفجر، تحل المشكلة بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لا بالامتناع، تعالج الموضوع حتى يحصل المطلوب من دون إضاعة صلاة الفجر.

٢٠٢- حكم رفض الزوجة معاشرة زوجها المشلول

س: رجل مريض بشلل نصفي، وتأتيه الصّرعة مرة واحدة في كل شهر، وله رغبة في معاشرة وجماع زوجته، ولكن زوجته ترفض ذلك، وتقول: إذا أنا أنجبت أولاداً معك، فإنني كالتي زنت، ما حكم الشريعة في تلك الزوجة وفقكم الله؟(١).

ج: الواجب عليها أن تمكّنه من نفسها؛ لأنها زوجته، فإن كانت كرهته من أجل الصّرع، فترفع أمرها إلى الحاكم، وما دامت في عصمته وزوجته، فله الحقّ أن يجامعها، ويتصل بها، وعليها الحق أن تمكنه من نفسها، أمَّا إذا كانت لمّا أصابه الصّرع كرهته، وأحبّت الفراق فهذا يرجع إلى المحكمة، لكن إذا كانت قد رضيت واستقرّت معه، والصرع معه فإنه يلزمها أن تمكّنه من نفسها، حتى

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣).

يقضي وطره من ذلك، وإن كانت حرّمَتْ قالت: عليها الحرام هي زانية ومكّنته من نفسها فعليها كفارة اليمين، إذا كانت حرّمتْ أن تمكنه من نفسها، هذا حكم اليمين وعليها كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين، إذا كانت حرّمَتْ ذلك، وإذا لم تحرّم فعليها أن تمكّنه من نفسها، ولا بأس عليها في ذلك ولا حرج؛ لأن الصّرع يعرض ويزول، أمَّا إن كانت كرهته وتريد فراقه، فإن هذا إلى المحكمة والمحكمة تنظر في ذلك.

س: الأخت أم عائض من الخرج تذكر بأنها فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً، زوجها أهلها من قريب لهم لا ترضاه، ويحصل بينها وبينه مشاجرة دائماً، وتشعر بالهمّ والحزن، وتؤدي الطلبات كلها ما عدا النوم، هل تأثم بذلك، وماذا يلزمها ويلزم هذا الزوج[1] ؟

ج: عليها السمع والطاعة، وتمكينه من نفسها، لو كانت صادقة ما دخلت عليه، مادامت دخلت عليه، فهذا علامة أنها رضيت، فعليها السمع والطاعة للزوج، وتمكينه من نفسها، وعليها الخلق الكريم، والتّلطف حتى تصلح الحال بينهما.

(١) السؤال الثامن والخمسون من الشريط رقم (٤٣١).

٢٠٣- حكم رفض المرأة إجابة زوجها بحجة الانشغال

س: الأخت/ أم رشيدة. من اليمن تقول: إذا دعاني الزوج، من أجل أن يعلّمني العلم الشرعي، ولم أجبه حيث إنني أغلب الأوقات مشغولة في البيت، هل أعتبر بذلك آثمة؟ (١).

ج:يخشى عليكِ من ذلك، الواجب عليكِ طاعة زوجكِ، إذا دعاكِ، أجيبي، إمَّا أن يأمركِ بشيء، وإمَّا أن تكون له حاجة، فالواجب عليكِ أن تجيبيه، إلَّا من ضرورة، لاتستطيعين معها الإجابة، وإلّا فالواجب عليك الإجابة.

٢٠٤- توجيه للمرأة المطلقة الراغبة في الزواج

س: تقول السائلة: تزوجت وأنا صغيرة، ولم أكن أعرف حقوق الزوج، وغرّر بي أحدهم حيث تطلقت من زوجي، وظلمت زوجي وأنا الآن نادمة، فماذا يلزمني حفظكم الله؟ وأرجو يا سماحة الشيخ أن تدعو له بالخير، وبتيسير الرزق، وأنا أتمنى العودة له فما توجيهكم حفظكم الله؟ (٢).

(١) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٢٤).

ج: التوجيه أنّ عليكِ التوبة إلى الله مما فعلتِ من التّقصير والندم، والتوبة إلى الله وسؤاله المغفرة سبحانه وتعالى، وعدم العودة إلى مثل ذلك مع الزوج الجديد، وإذا عدت إليه، وإن كان الطلقة طلقة واحدة أو طلقتين، له العود إليكِ، وعليكِ الجد في إحسان المعاشرة، إذا عدت إليه بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والسمع والطاعة في المعروف، وعدم المعاكسة، هكذا ينبغي للزوجة، الله يقول سبحانه:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالنساء خيراً**»[2]،ويقول في حقّ النساء:«**على المرأة أن لا تأذن في بيت زوجها إلَّا بإذنه**»[3]«**ولا يطأ فراشه أحد إلَّا بإذنه**»[4]، وعليها السمع والطاعة لزوجها في المعروف فعلى المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، برقم (٥١٩٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،برقم (١٢١٨).

والعناية بإكرامه والإحسان إليه؛ لأنّ حقه عليها أكبر: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[1]، وهو عليه أن يستوصي بها خيراً وألّا يظلمها، وأن يحسن عشرتها، لكن حقّه عليها أكبر، فعليها أن تسمع له، وتطيعه في المعروف، وأن تعينه في أمور بيته، وأن تكرمه، حتى تستقيم الحال بينها وبينه، لكن لا تطيعه في المعاصي، إنما تكرمه في لباسه، وفي فراشه، وفي تمكينه من نفسها إذا أرادها، وفي غير هذا من شؤون البيت، ومع أولاده، وأهل بيته، ووالديه ونحو ذلك، يكون لها سيرة حسنة، معه ومع والديه ومع أقاربه حتى تُشْكر ويدعى لها.

٢٠٥- حكم رفض الزوجة الرجوع إلى بيت زوجها إلا بمقابل مالي

س: إذا حدث سوء تفاهم أو شجار بين الزوج وزوجته، تقوم الزوجة بالذهاب إلى أهلها فترة من الزمن، وعندما يريد الزوج أن يعيدها إلى بيته وحلّ الخلافات بينهما، يفاجأ من أهل الزوجة بطلب مبالغ كبيرة من المال، مقابل جلوسها عند أهلها، هل يجوز

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

إعطاء أهل الزوجة مثل هذه المبالغ؟ وذلك مقابل قعود هذه المرأة عند أهلها؟(١).

ج: نعم، أحسن، حتى تتم العشرة وتبقى المودّة، وإن تيسر استسماحهم أو التّوصية إلى من يستسمحهم في الكل أو يساعد، فلا بأس، وإذا تيسر أن ترضيها بما قال أهلها وتعطيهم ماطلبوا، لعلَّ ذلك يكون فيه خير كثير لكما جميعاً؛ لأجل أن تهدأ الأوضاع وتستقيم الأحوال، وتستمتع بزوجتك بحالة طيّبة، على كل حال هذا يرجع إليك، إن سمحت فهذا خيرعظيم، ولا سيما مع القدرة، وإن شقّ عليك ذلك، توسط الأخيار والطيبين، حتى يصحلوا بينك وبينهم بوضع التكاليف أو بعضها.

٢٠٦- حكم طلب الزوج النفقة من مال زوجته

س: يسأل السائل ويقول: زوج اعتاد بين فينة وأخرى أن يأخذ من مال زوجته بدعوى مواجهة أعباء الحياة، على الرغم من رفضها لذلك، هل الرفض من الزوجة يعني النشوز؟(٢).

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

ج: ليس هذا من نشوزها، بل هذا مالها، لها الحق أن تمنع، وليس له أن يأخذ مالها بغير حق، النشوز عصيانها فيما يجب عليها، هذا النشوز، كونها تعصيه فيما يجب عليها، كأن تمنعه من نفسها، أو من المبيت معه، أو ما أشبه ذلك ممّا هو واجب عليها، هذا هو النشوز، أمّا كونها تمنع مالها فليس هذا من النشوز بل هذا حق لها، إن طابت نفسها فلا بأس، وإلّا فليس له جبرها ولا غصبها؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]، فإن لم تطب نفسها فليس له ظلمها.

٢٠٧- حكم النفقة على الزوجة إذا سافرت بغير رضا زوجها

س: السائل يسأل ويقول: أنا مصري أعمل في المملكة، وكنت قبل أن أحضر إلى هنا قد عقدت قراني على زوجتي، وبعد وصولي للمملكة أرسلت إليها لتحضر إلى هنا؛ لنبدأ حياتنا الزوجية هنا، فوافقت هي وأسرتها، وأرسلت إليها مهرها كاملا، وقمت بإعداد شقة الزوجية ثم حضرت إلى هنا وتزوجنا، وبعد شهر ونصف من الزواج بدأت أعراض الحمل، فأصرّت على أن ترجع إلى أهلها

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤).

لتقضي فترة الحمل، فرفضت ذلك وقلت لها: إنني مستعد بخدمتك، بكافة ما أملك ولكنها رفضت إلَّا العودة إلى أهلها، وكانت تقول: إذا أردت أن تطلقني فطلقني، وإذا أردت ألّا ترسل لي فلوساً فلا ترسل، وسأعود على حسابي الخاص، واستعملت معها كل محاولاتي الخاصة، ولكنها أصرت على ذلك، وفي النهاية حجزت لها وسافرت إلى أهلها، هل تعتبر هذه الزوجة ناشزاً ؟ وهل يحقّ لها النّفقة، نظراً لأنها حامل لأنني غير راضٍ عن سفرها؟ وهل إذا طلقتها أكون قد ظلمتها ؟ وما هي حقوقها إذا طلقتها التي تجب لها عليَّ؟ (١).

ج: هذه المرأة إذا كان الواقع كما ذكره السائل، تعتبر ناشزاً وليس لها نفقة، كونها إنّما سافرت عن غير رضاك، وعن غير اختيارك بل بأسباب إلحاحها وإيذائها لك، كما ذكرت في السؤال وليس لها نفقة، بعض أهل العلم يرى أن لها نفقة، من جهة الحمل ولكن الصواب أنها ما دامت بهذه الحال، فلا نفقة لها حتى ولو كانت حاملاً، وليس في طلاقها بأس، ولكن نوصيك بعدم الطلاق ولا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧٣).

تعجل في الطلاق، إذا كانت طيّبة في دينها، لأنها قد تكون ساءت أخلاقها بسبب الحمل والتوحم الذي يصيب الحامل فلا تعجل في الطلاق، إذا كانت طيّبة في دينها، في صلاتها، في أخلاقها، في سترها، لا تعجل في الطلاق، ولعلّ الله أن يهديها ويصلح حالها بعد ذلك، فإن طلّقتها طلقة واحدة فلا بأس، أمّا الطلاق بالثلاث فلا يجوز، إنّما إذا أردت الطلاق، تكون طلقة واحدة فقط، ونوصيك بعدم العجلة وعدم الطلاق مطلقاً، وإذا طلقتها فعليك نفقة العدة، إذا وافقت على المجيء ولكن أنت لاتريدها، أما إذا كانت على إصرارها وعدم رضاها بالعودة واستمرارها في النشوز فليس عليه نفقة حتى ولو بعد الطلقة، لكن إذا طلقتها وأرادت العودة إليك ورجعت عن رأيها الأول، فعليك نفقة العدة إلى أن تضع حملها، ثم عليك نفقة الحمل بعد الوضع، أما التذكرة فما دمت قد تبرعت لها بالتذكرة، فليس لك العودة في ذلك.

٢٠٨- حكم زواج المخبب بالمرأة التي خببها على زوجها

س:السائل ع.أ.م من جمهورية مصر العربية يقول: تزوج رجل بامرأة، وأنجب منها أولاداً وكان له صديق يتردد عليه في منزله،

وكان هذا الصديق يغري زوجة صاحبه بالمال، ثم اتفق معها على أن تطلب الطلاق من زوجها الأول، وتتنازل له عن حقوقها، وحقوق أولادها، وفعلاً تم الطلاق، وتزوجها هذا الصديق، فرجاءً أفيدونا عن حكم هذا الزواج، هل هو حلال أم حرام، والأولاد في حيرة ومشكلات بين الأم والأب، هل على الزوجة ذنب، أم على الزوج؛ لأنه سمح لهذا الصديق بدخول بيته، وإغراء زوجته بدون علمه؟[1].

ج: هذا العمل من الصديق في إغراء الزوجة وتخبيبها لا يجوز، بل هو منكر، وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وحذر منه، فعليه التوبة من ذلك والزواج صحيح، لكنه آثم وعليه التوبة إلى الله مما فعل، فإذا كان تزوجها بعد خروجها من العدة فلا حرج، لكنه يأثم وهي تأثم وعليهما التوبة إلى الله من ذلك، كلاهما يأثم، أمّا الزوج فلا إثم عليه، إذا كان لا يعلم، ليس عليه حرج؛ لكونه لا يعلم عمل هذا الرجل، وهذا الرجل قد خانه في أهله بالتخبيب، والحث على الفراق وقد أتى جريمة، فعليه التوبة من ذلك، والندم على ما مضى، والعزم ألّا يعود لذلك، وإذا تيسَّر أن يستسمح أخاه، يطلب

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

منه العفو عمّا جرى، إذا لم يترتب على هذا شر فهذا حسن.

٢٠٩- حكم طلب الزوج المال من الزوجة مقابل الطلاق

س: الأخ س.ط.ي. يسأل ويقول: هل للزوج حق أن يطالب بمقدار من المال، مقابل طلاق زوجته التي طلبت الطلاق منه؟ وضحّوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيراً. (١)

ج: نعم إذا اصطلحا على أن يطلقها وتعطيه مالاً فلا بأس، إن خافا ألّا يقيما حدود الله، فلا بأس، فإذا كان البقاء معه يضرها، أولا تستطيع خدمته، أو القيام بحقه، وأحبّت الفدية فلا بأس، إلّا إذا كان ظالماً لها وآذاها، وقد ألجأها إلى الفدية فلا يجوز هذا، أمَّا إذا كان قائماً بالحق، لكنها مبغضة له، أو هناك أسباب تجعلها لا تستطيع أن تقوم بخدمته، ورضي أن يقبل منها المال، وأن يطلقها فلا بأس وقد ورد في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه، رواها البخاري في الصحيح، قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إني لا أستطيع البقاء مع ثابت، فقال عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حديقته، يعني المهر، وهو بستان أعطاها إيَّاه، قالت: نعم: فقال النبي**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

صلى الله عليه وسلم لثابت:اقبل الحديقة وطلقها»[1]، فإذا اتفقا على أن تعطيه ما تيسر من المال، ويطلقها فلا حرج في ذلك، إلَّا إذا كان ظالماً لها، يعني أنها ما قصّرت معه، لكن هو يريد المال فهذا ظلم لايجوز.

٢١٠- حكم الرجوع إلى الزوجة بعد فراقها بالخلع

س: يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر خمساً وعشرين سنة، تزوجت من فتاة، وبعد الزواج بثلاثة أشهر، حصل بيني وبينها سوء تفاهم، ورفضت العيش معي، وبعد محاولة طويلة لإقناعها بالرجوع رفضت، فذهبت إلى إحدى المحاكم في المنطقة الشرقية، ودفعت لي مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال، عبارة عن المهر الذي دفعته مقابل طلاقها، مع الهدايا التي بعثتها لها، وكانت في ذلك الوقت حاملاً، وبعد وضع الحمل ترغب في الرجوع إليَّ، و أنا أيضاً راغب في عودتها، علماً أن فضيلة القاضي قد خلعها من ذمتي، هل يجوز الرجوع بيني وبينها أم لا؟ [2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٩).

ج: عليك أن تراجع القاضي الذي خلعها منك، وفي نظره البركة والكفاية، هو يفتيكم في هذا بما يعلم من شرع الله سبحانه وتعالى، وإن رأى فضيلته أن يحيلك إليَّ يكتب معك صفة الواقع فلا بأس.

٢١١- حكم الخلع بأكثر من المهر

س: هل يجوز أخذ الزيادة في الخلع، على ما أعطاها من الصداق، وما الدليل على ما تجيبون به؟ جزاكم الله خيراً. [١]

ج: الأفضل ألّا يأخذ زيادة، هذا هو الأفضل؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم، قال لامرأة ثابت بن قيس: «**تدفعين له الحديقة ـ التي أصدقها إياهاـ، قالت: نعم قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[٢] وجاء في بعض الرّوايات «**ولا تزد**»[٣] ،لكن في إسنادها نظر، وقال قوم من أهل العلم: إنه يجوز الزيادة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٤] ، فنفى الجناح فيما افتدت به، فيعمّ مهرها

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤٤) .

(٣)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٤١) جـ ٢١١/٢٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

ويعم ما كان أزيد، لكن الأفضل له والأحوط، ألّا يأخذ إلَّا ما دفع إليها، أو أقل، هذا هو الأفضل والأحوط، خروجاً من الخلاف.

٢١٢- حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد

س: يقول السائل: أنا رجل متزوج من ابنة عمي، ومشكلتي هي أهل زوجتي، هم يحاولون إيقاع المشكلات بيني وبينها، بتحريضها على كثرة الطلبات والإسراف في مالي، وعصياني فيما آمرها به، حتى الصلاة لا تصليها، وذات مرة حاولت معها أن تصلي فرفضت وغضبت منها، وقلت لها: أنت طالق بالثلاث ولم أكن أقصد طلاقها وخصوصاً أن عندي منها ولداً، ولكني أخاف أن يملأ قلبه عليَّ حقداً وكراهة، فما رأيكم في هذه القضية وفي الطلاق أفيدوني بارك الله فيكم؟ (١).

ج: لاريب أن تحريض أهل المرأة للمرأة على عصيان زوجها، ومخالفة أوامره وإدخال الأذى عليه، في ماله وغيره من المحرمات، ومن المنكرات التي يجب عليهم تركها والحذر منها، والواجب

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٧).

على المسلمين جميعاً أن يتعاونوا على البر والتقوى، وعلى أهل المرأة بالأخص أن يتعاونوا مع ابنتهم وزوجها على البر والتقوى، وأن يكونوا راغبين في إصلاح ذات البين، وعدم الشّقاق بين الزوجين، هذا هو الواجب عليهم، إلّا إذا كان الفراق بينهما أصلح في اجتهاد أهل المرأة، فإنهم ينظرون في ذلك بالطريق السّوي، وبالأساليب الحسنة، لا بالأذى والظلم والعدوان، وفي إمكانهم أن يطلبوا من الزوج أن يطلقها من غير عوض أو بعوض، ويوضحوا له الأسباب؛ لأن إيذاءه وتحريضها على أذاه، ومخالفته من دون أمر شرعي، هذا أمرٌ لا يجوز، بل هو منكر، أمَّا كونها لا تصلي، فهذا أشد وأخطر، فإن ترك الصلاة كفر بالله عز وجل، للرجال والنساء جميعاً، وقد صحَّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1]، أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسنادٍ صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم رحمه الله عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

قال:« **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] والتعبير بالرجل لايدل على التخصيص، إنما تأتي النصوص كثيراً باسم الرجل؛ لكون الرجل أفضل الجنسين، وإلا فالحكم عام، إلَّا ما خصّه الدليل، فترك الصلاة كفر من الرجال والنساء جميعاً، وقال عليه الصلاة والسلام:« **رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[2]، فإذا كانت لا تصلي فلا خير في بقائها معك أيها السائل، والواجب فراقها، لأنها لا تحل لك، قال الله في الكفرة :﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3]، بل يجب عليك تركها حتى تتوب، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنّ ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد التارك وجوبها، أمَّا إن جحد وجوبها فقد كفر بالإجماع، ولا خلاف بين أهل العلم في أن من تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر، وإنما الخلاف فيمن تركها تهاوناً، مع إقراره واعترافه بوجوبها، والصحيح أن تركها كفر مطلقاً،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٨).

(٣) سورة الممتحنة، الآية رقم (١٠).

والواجب على هذه المرأة التوبة إلى الله والبدار بذلك، فإذا تابت إلى الله فهي زوجتك، وإلَّا فالواجب فراقها، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1] والله سبحانه يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾[2]، فطلقها طلقة واحدة، احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء، ونسأل الله لها الهداية والرجوع إلى الصواب والحق، أمَّا الطلاق الذي صدر منك، وهي أنك قلت: إنها طالق بالثلاث، فإذا كان الواقع هو هذا اللفظ، وليس قبله طلقتان، فإنه يعتبر طلقة واحدة رجعية على الصحيح من أقوال أهل العلم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق، وفي أول خلافة عمر طلاق الثلاث يُجعل واحدة»[3]، وأفتى بهذا ابن عباس في رواية صحيحة عنه، وأفتى به جماعة من السلف من التابعين وغيرهم وهذا هو الصواب: أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر

---

(١) سورة الطلاق الآيتان رقم (٢ ، ٣).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

طلقة واحدة، هذا هو أرجح القولين، عند أهل العلم، أمَّا إن كان قبله طلقتان فقد انتهت الطلقات الثلاث، وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، فينبغي لك أن تنظر في الأمر، وأن تنصح للمرأة بالتوبة لله عز وجل، وتنصح لأهلها أيضاً، وتستعين بمن ترى من الأقارب والأصدقاء حتى ينصحوها، حتى ترجع إلى الله، وتتوب إليه وينصحوا أهلها حتى يساعدوا في توبتها والرجوع إلى الله وحتى يساعدوا أيضاً في بقاء العشرة، واستقامة الأحوال بينك وبينها، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الحادي والعشرون

ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني والعشرون

وأوله كتاب الطلاق

الــــفـهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض